تسهيل العلام في التعليق على أحاديث عمدة الأحكام

أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة /جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٥/٢٣هـ

الدرس الثاني والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الصلاةِ : الدرس الأول في كتاب الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء .

وشرعاً : التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

. ذكر فيه المؤلف واحدا وثلاثين باباً .

. الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

. ثابتة بالكتاب والسنة ، والإجماع . من جحدها كفر . والعياذ بالله . .ومن تركها تهاونا فهو على خطر عظيم .واختلف العلماء في كفره .

. في مشروعيتها من الحكم والفوائد ما يفوق الحصر ، من الجهة الدينية ، والدنيوية ، والصحية ، والاجتماعية ، والنظامية .

. لها فروض وشروط وواجبات وسنن ومبطلات ، ومكروهات ، عدّدها الفقهاء ، وبينوها ، وبينوا أثر فقدها على الصلاة .

باب المواقيت :

المواقيت : جمع ميقات . والوقت مأخوذ من التوقيت ، وهو التحديد والتقدير .

وهي نوعان : زمانية ومكانية . والمراد هنا : المواقيت الزمانية ، وهي : القدر المحدد من الشارع لفعل الصلوات المفروضة .

. بدء المؤلف رحمه الله بالمواقيت لأنها آكد شروط الصلاة وأهمها وأعظمها شأنا ؛ ولذا لا يجوز لأحد فعل الصلاة قبل الوقت أو بعده ، لا لعذر ، ولا لغير عذر ، بعكس باقي الشروط والواجبات والأركان التي تسقط في بعض الأحوال . وإنما يجوز فقط الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء عند وجود السبب المبيح للجمع ، لورود النص بذلك .

. بل ولا تصح الصلاة قبل الوقت بالاتفاق ، وفي صحتها بعد الوقت خلاف بين أهل العلم .

ولأجل المحافظة على الوقت يغتفر فوات ما عداه من الشروط والأركان ، فيصلي عادم الماء ، والسترة . مثلا . ، بالتيمم ، وبدون سترة ، في الوقت .

. دخول الوقت هو الشرط الثاني من شروط الصلاة . وقد سبق شرط الطهارة .

. ودخول الوقت شرط للصلوات الخمس بالاتفاق كما قال ابن قدامة، وابن رشد، وابن عبدالبر ، وابن هبيرة ، وصاحب الإنصاف .

. أما باقي الصلوات فهل الوقت شرط لها أم لا ؟

تختلف الصلوات غير الخمس المفروضة بالنسبة للوقت :

فمنها ما يصح كل وقت : كسنة الوضوء ، وركعتي الطواف ، وقضاء الفوائت .

ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنفل المطلق .

ومنها ما هو مؤقت كالضحى والوتر والعيدين والرواتب القبلية والبعدية .

ومنها ما هو معلق بأسباب يصح فعلها عند وجوده كالاستسقاء والجنازة وصلاة الكسوف .

. والدليل على اشتراط الوقت قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء:١٠٣] أي وقتا محددا .

ومنها حديث جبريل المشهور حين أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس في أول الوقت لكل صلاة ، ثم صلى من الغد في آخر الوقت ، ثم قال : الوقت ما بين هذين .

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ومنها أحاديث الباب التي ذكرها المؤلف .

قال عمر رضي الله عنه : الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به .

ومن الإجماع : أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقات محددة ومخصوصة لا تجزئ قبلها . حكى هذا الإجماع ابن قدامة وغيره .

. ومعنى كون الوقت شرطا للصلاة: أن الصلاة لا تصح قبله . وهذا محل اتفاق . وهل تصح بعده ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ – قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – : أَيُّ الْعَمَلِ(١) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (٢)؟ قَالَ : الصَّلاةُ(٣) عَلَى(٤) وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ(٥) ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ (٦)، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنِي(١) بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٢))) .

(١) قال بعضهم : إنه قصد بهذا السؤال الأعمال البدنية ، دون أعمال القلوب .

(٢) سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال في أكثر من موضع ، فهنا قدّم الصلاة، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله . وفي بعضها قدّم الإيمان ثم الجهاد ثم الحج . وقدم غيرها في أحاديث أخرى .

والجمع بينها : أن الجواب يختلف باختلاف السائل والحال ، وحسب المصلحة الخاصة ، أو العامة . وعليه فقد يكون الأفضل في حق قوم أو حال ،مخالفاً للأفضل في حق آخرين أو وقت آخر ؛بحسب المصلحة اللائقة بالوقت والحال أو الشخص . وكذلك وظائف اليوم والليلة فساعة يكون الاستغفار والدعاء أفضل من القرآن ، وساعة الصلاة أفضل ، وساعة إجابة المؤذن أفضل . وهكذا ....

وقيل في الجمع بينها : أنها على تقدير "من" ، أي : من أفضل الأعمال . قال ابن رجب : وهذا في غاية البعد .

(٣) أي : المكتوبة ؛لأنها هي المرادة عند الاطلاق .

(٤) ليس فيه ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره ، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع ، لئلا تصير قضاء . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم :" الصلاة لأول وقتها " ، وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم ، على أنه قد يستدل برواية الباب على أفضلية أول الوقت من قوله :" أحب " ، فهو سأل عن أحب الأعمال . وتقديمها أول الوقت أفضل بدلالة النصوص الأخرى ، إلا ما استثني .كما سيأتي . .

(٥) غير منون لتقدير الإضافة ، لأنه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر جواب النبي صلى الله عليه وسلم . والتنوين لا يوقف عليه إجماعا . وقيل :استفهامية معربة .

(٦) في هذا الحديث قدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله ، وهذا دال على تعظيم برهما ،ولا شك أن أذيتهما محرمة ، وممنوع منه . والبر خلاف العقوق ، وبرهما هو : الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما ، وابتداؤهما بقضاء حوائجهما وما يدخل السرور عليهما ، وفعل ما يسرهما في حياتهما وبعد وفاتهما ،بالقول والفعل ، وكف الأذى عنهما ، والابتعاد عما يسوؤهما . ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما ثبت في الصحيح : "إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه "رواه مسلم .وقد ألف العلماء فيه تصانيف مفردة كالطرطوشي . قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[لقمان:١٤] من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى،ومن دعا لوالديه عقب الصلاة فقد شكرهما .

(٧) الجهاد ينقسم إلى قسمين : فرض عين . وفرض كفاية . ففرض العين يقدم على حق الوالدين . وفرض الكفاية : لا

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. ذكر المؤلف هذا الحديث لبيان فضل المحافظة على الصلاة في وقتها ، للترغيب في ذلك .

٢ . وفيه : فضل الصلاة أول الوقت .

٣ . وفيه : دليل للإمام أحمد ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوع الجهاد .

٤ . وفيه : السؤال عن العلم .

٥ . وفيه : تكرار الأسئلة في وقت واحد .

٦. وفيه : صبر العالم على السائل .

٧ . وفيه : مراعاة فقه الأولويات ، وفقه مراتب الأعمال . ولا يدخل فيه تقسيم الدين إلى قشور ولباب . فإنها محدثة ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

٨ . وفيه : فضل بر الوالدين وأنه أفضل من الجهاد بشروطه .

٩ . وفيه : فضل الجهاد في سبيل الله بشروطه .

١٠ . وفيه : تقديم الأهم فالمهم من الأعمال .

١١ . وفيه : أن الأعمال الصالحة تتفاضل وتتفاوت درجاتها .

١٢ . وفيه : إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلالة . وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . وقد تكون المحبة للعمل كما في هذا الحديث ، وقد تكون المحبة للعاملين .كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢] .

١٣ . فيه : أن الإشارة المفهومة تكفي عن التصريح بالاسم إذا كانت معيِّنة للمشار إليه ،مميِّزة له من غيره ، بل قد يكون ذلك أوقع وأبلغ في التفهيم من التصريح بالاسم ، لتطرق الاشتراك إليه . ولهذا ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العَلَم ، وإن كان الأرجح خلافه .

١٤ . وفيه : حرص الصحابة على معالي الأمور والسؤال عن الأفضل لتشتد المحافظة عليه طلباً للدرجة العليا ، أما حال الناس اليوم خاصة النساء فالسؤال عن الجواز وما يريح البدن .

يجوز إلا بإذن الوالدين .

(١) تأكيد لما تقدم . وهو أرفع درجات التحمل .

(٢) فيه ترك السؤال عن بعض العلم للمصلحة كمخافة الإضجار والهيبة من المسؤول .

١٥ . في هذا الحديث أوقع البر بالوالدين بعد حق الله تعالى ، ولهذا نظائر منها قوله تعالى : ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[النساء:٣٦] ، وقوله :﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

١٦ . فيه : فضل الصلاة في أول الوقت . وخالف أصحاب الرأي فقالوا : التأخير أفضل إلا الحاج ؛ فإنه يغلِّس بالفجر يوم النحر بمزدلفة . والحمد لله رب العالمين .

والله أعلم وأعلى وأحكم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٥/٣٠هـ

الدرس الثالث والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الثاني من كتاب الصلاة :

الحديث الثاني : بدأ المؤلف ببيان وقت صلاة الفجر .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((لَقَدْ كَانَ[١] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي[٢] الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ[٣] مَعَهُ نِسَاءٌ[٤] مِنْ[٥] الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ[٦] بِمُرُوطِهِنَّ[٧] ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ[٨] مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنْ الْغَلَسِ[٩])) .

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. فيه دليل لمذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى استحباب التغليس بالفجر ، والمبادرة إلى فعلها ، بعد التحقق من دخول وقتها .

---

(١) تقدم أنها تفيد الملازمة والاستمرار على الشيء ومن عادته أن يصلي الصبح في هذا الوقت . وقد تكون لمجرد الوقوع.

(٢) صلاة الفجر .

(٣) يشهد هنا : بمعنى : يحضر . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥] أي : حضره . وتأتي الشهادة في اللغة بعدة معان .

(٤) جمع لا واحد له من لفظه ، إذ الواحدة : امرأة . وله نظائر كثيرة . وهو يشمل الكبيرة والشابة . وكره بعضهم الخروج للشواب .

(٥) أي : بعضهن يحضر ، وبعضهن لا يحضر . فدل على عدم وجوب صلاة الجماعة على النساء .

(٦) أي : غطين أبدانهن ورؤسهن . قال ابن حبيب : لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس . ويروى متلففات بالفاء . والمعنى متقارب .إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس . كما قال ابن حبيب . وفيه : وجوب تغطية المرأة لوجهها .

(٧) جمع مرط ،والمروط : أكسية مُعَلَّمَة ، تكون من خز ، وتكون من صوف . وقيل : تكون مربعة . والمعنى : متلففات بأكسيتهن .

(٨) فيه : أن الأصل قرار المرأة في بيتها ، ولا تخرج إلا لمصلحة شرعية ، ثم ترجع لبيتها .

(٩) قيل : ما يعرفن أنساء هن أم رجال ، أي : إنما يظهر للرائي الأشباح فقط . وقيل : ما يعرف أعيانهن . وضعفه النووي ؛ لأن المتلفعة في النهار لا يعرف عينها ، فلا يبقى في الكلام فائدة . والمراد :المبالغة في التبكير .

٢. وفيه : جواز اتيان النساء إلى المساجد لأداء الصلاة مع الرجال ولو في غير رمضان . مع أمن الفتنة ، ومراعاة شروط الخروج للمسجد .

٣. . استدل به بعض العلماء على جواز تغطية المرأة وجهها في الصلاة ؛ لأنه جعل متلفعات صفة لشهود الصلاة ، وانصرافهن . وقال القاضي : لا دليل فيه ؛لأنها إنما أخبرت بذلك في الانصراف ، لا في الصلاة .

والأصل أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة إلا إذا كانت بحضرة رجال غير محارم لها فتستره .

والله أعلم .

الحديث الثالث :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الظُّهْرَ[١] بِالْهَاجِرَةِ[٢] ، وَالْعَصْرَ[٣] وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ [٤]،وَالْمَغْرِبَ [٥] إِذَا وَجَبَتْ[٦] ، وَالْعِشَاءَ[٧] أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً[٨] إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ [٩]، وَالصُّبْحُ[١٠] كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١١])) .

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات ـ إضافة إلى ما سبق ـ :

١. هذا الحديث لبيان الأفضل في أداء الصلاة ، الموافق للهدي النبوي .

٢. فيه المبادرة بالصلاة في أول وقتها ، ما عدا العشاء .

٣. فيه بيان مواقيت الصلاة . على ما سيأتي تفصيله . .

---

(١) تسمى : الظهر؛ لأنها ظاهرة وسط النهار . وتسمى الهجير . وتسمى : الأولى .

(٢)الهاجرةُ : شدةُ الحرِّ بعدَ الزوالِ . من الهجر وهو الترك ، لهجر الناس أعمالهم لشدة الحر .

(٣) أصله الزمان .

(٤) الصافي الخالص ، نقيه : صافية ، لم تدخلها صفرة ، ولم تتغير .

(٥) المغرب في اللغة : يطلق على وقت الغروب ،وعلى مكانه .سميت المغرب بذلك :لفعلها في هذا الوقت .وتسمى : صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد ،فنسبت إليه .

(٦) الوجوب : السقوط . سقطت وغابت : يعني أن قرص الشمس غاب عن أعين الناس . وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وهو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام . نحو قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾[ص:٣٢] . لكن إذا كان بين الرائي والقرص حائل لم يكتف بغيبوبته عن العين . وفيه دليل لمن قال : لا يتنفل قبل المغرب . وقيل يستحب التنفل قبلها للأحاديث الثابتة بذلك . وبه قال أحمد وهو الراجح .

(٧) سميت باسم الوقت الذي يقع فيه .

(٨) الأحيان جمع حين . وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان . وفيه :دليل على أفضلية أول الوقت . وفيه : مراعاة أحوال المأمومين من التخفيف مع الاتمام ، والإطالة مع عدم الاضجار . فيه أن الأفضل تأخير الصلاة لأجل الجماعة ، وأنه أفضل من التعجل والانفراد ، لأن الجماعة واجبة ، وفضيلة أول الوقت مستحبة .

(٩) في الحديث أن العشاء إذا اختلف وقت أدائها بين يوم وآخر فلا حرج على الإمام ،مع أن الأفضل مراعاة وقت واحد ليعرف الناس أعمالهم وتكون مواعيدهم وفق ذلك . وهذا يحصل الآن بالالتزام بما حددته الوزارة .

(١٠) في اللغة : أول النهار . سميت الصلاة بذلك لذلك .

(١١) سبق تعريفه . الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .واختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل .والغبش قريب منه ، لكن يفترقان في أن الغلس : آخر الليل . والغبش : قد يكون في أول الليل وفي آخره .

٤ . مراعاة أحوال المؤمنين في وقت إقامة الصلاة ، ويلحق به مراعتهم في التطويل وغيره ، مما لا يخالف السنة الثابتة .

الحديث الرابع :

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ [١]؟ فَقَالَ : كَانَ[٢] يُصَلِّي الْهَجِيرَ – الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى[٣] – حِينَ تَدْحَضُ[٤] الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ [٥]. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ[٦] أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا [٧]. وَكَانَ يَنْفَتِلُ[٨] مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[٩])) .

---

(١) " أل " للاستغراق ، ولذا ذكر الصلوات كلها . لفهمه من السائل العموم .

(٢) تقدم أنها تشعر بالمداومة .

(٣)الأولى : هي الظهر، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٤) تدحض : أي : تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب .وهو الدلوك والميل ، فهذه أربعة أسماء لوقتها .

أخذ بعضهم من هذا أن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدّم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة وغيرها .

وفيه نظر ؛ لأنه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة عند الزوال لتعذره ، ولأنه ثبت فعل السنة الراتبة قبل الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يكن يحرم بالصلاة عقيب الزوال من غير فصل بينهما . والصحيح أن فضيلة أول الوقت تدرك وتحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت .

(٥) حياتها : صفاء لونها ، قبل أن تصفر أو تتغير . وهو مجاز عن نقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها . والمراد بحياتها : قوة أثر حرارتها وإنارتها .

(٦) له أحوال ، فالمستحب التأخير إلا إن خشي أن يشق على المأمومين . أو خشي الانشغال عنها بنوم أو غيره .

(٧) فيه كراهة النوم قبل العشاء لئلا تفوته الجماعة ، وخشية التمادي فيه إلى خروج وقتها المختار أو الضروري ، أو لخشية نسيانها . ورخص فيه بعضهم بشرط أن يكون عنده من يوقظه . وكره الحديث بعدها خشية أن ينام عن صلاة الصبح مع الجماعة ، ولئلا ينام عن صلاة الليل . قال القرطبي : لأن المصلي كفر خطاياه فينام على سلامه ، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة . إلا لمصلحة كمذاكرة العلم أو الاشتغال بمصالح المسلمين ، أو مع الأهل ، أو الضيف .وبالجملة فتقليل الكلام بالشخص أولى ما يتعلق بمصلحة دينية أو دنيوية ، سواء كان في الليل أو النهار .

(٨) أي : ينصرف . أي يسلم . وقيل : ينحرف إلى المأمومين .

(٩) دليل على تعجيل الصلاة . وفيه استحباب إطالة صلاة الفجر وأن يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ، والمراد بهذا

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١ . في بيان أوقات الصلاة .

٢ . أن المستحب أن تأخير صلاة العشاء إلا لمن خشي المشقة على المأمومين أو الانشغال عنها بنوم أو غيره .

٣. لم يذكر الوتر في الحديث دل على أنها ليست مكتوبة و لا واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة .

٤. فيه : تأدب الصغير مع الكبير عند السؤال .

٥. فيه جواز مسارعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضراً له لإتيانه بالفاء المعقبة .

٦. فيه عدم الافتاء بلا علم ، وخطورة ذلك .

٧ .كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا لعارض ، أو لمصلحة .

٨ . التوقف عن القول في الأشياء بلا علم .

٩ . أن الأصل إطالة القراءة في صلاة الصبح إلا لعارض .

والحمد لله رب العالمين

والله أعلم وأعلى وأحكم .

التقدير متوسط الآيات ، وليس المراد الآيات الطويلة ، و لا الآيات القصيرة ، وإنما بحسب المتوسط .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٦/٧هـ

الدرس الرابع والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الثالث من كتاب الصلاة :

الحديث الخامس والسادس :

عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ [١]: ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ[٢] نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى[٣] حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى[٤] – صَلاةِ الْعَصْرِ[٥] – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ[٦] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [٧])) .

---

(١) الخندق : اخدود حفره النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، أحاط بشمالي المدينة النبوية ، من الحرة الشرقية ، إلى الحرة الغربية ، حيث كانت جموع العدو تحاصره ، سنة خمس من الهجرة ، ويسمى يوم الأحزاب . وليس المراد بيوم الخندق يوما بعينه ، بل إشارة إلى الغزوة .

(٢) أي : سكانها . ولذا في الرواية الثانية :" قلوبهم وأجوافهم " .

(٣) الوسطى :مؤنث أوسط . وأوسط الشيء خياره . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي :خياراً.

(٤) الوسطى هي العصر . هذا هو الصحيح ، وهو قول الجمهور ، وقد ذكر العراقي والشوكاني فيها ستة عشر قولا . وأدلتهم .

(٥) في هذا الحديث المؤخر هو العصر فقط ، وظاهره أنه لم يفته غيرها . ووقع في غيره أكثر من ذلك . والجمع بينها : أن الخندق كان أياما ، فكان هذا في بعض الأيام ، وهذا في بعضها .

(٦) يحتمل صلاها بين الصلاتين ، أو بين وقتي الصلاتين . لكن حديث جابر الذي سيأتي في آخر الباب يرفع هذا الاحتمال ،إن كانت القصة واحدة . وهو الظاهر ؛ فإنه قال :فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وعليه فيجب الترتيب في القضاء .

وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة في تقديم المنسية على الحاضرة ، وإن خرج وقتها . لاسيما من قال وقت المغرب مضيق لا يسع غيرها ، وقد أخرها لفعل العصر ، وقد وافق على ذلك .

(٧) هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ، وترجم عليه ابن حبان :جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا شغله الخوف المباح .وذهب مكحول إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يمكن اداؤها معه، إلى وقت الأمن، على ظاهر هذا الحديث.

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : شَغَلُونَا [2]عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)) .

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. فيه جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر يمنع من التمكن من أدائها . وهذا نسخ بصلاة الخوف .

٢. فيه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

٣. فيه جواز الدعاء على الظالم بعد ظلمه .

٤. فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء ، بدليل رواية الترمذي :" اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً " .

٥. فيه الإخبار بسبب الدعاء لإقامة العذر .

٦. قال القاضي عياض : ظاهر أنه صلى العصر في جماعة ، ففيه صلاة الفوائت في جماعة . ولم يخالف فيه إلا الليث. ويشهد للظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر .

٧. قد يحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم العصر مقدمة على المغرب ، من يرى أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق ، لأنه لو كان مضيقا لبدء بالمغرب لئلا يفوت وقتها .فدل على أنه متسع ، وهو الراجح .

٨ . قد يستدل به من قال لا يجوز رواية الحديث بالمعنى ، لأن ابن مسعود ذكر اللفظين ومعناهما واحد . ورد بأن معناهما مختلف . أو أن ابن مسعود اختار الأولى وهو رواية اللفظ .

---

(١) لا يتوهم فيه مخالفة لما سبق :" فصلاها بين المغرب والعشاء " وإنما الحبس انتهى إلى هذا الوقت ، ولم تقام الصلاة إلا بعد المغرب ، كما في الحديث الذي قبله . وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها مما هو مقتضي لذلك .

(٢) يحتمل : أنه نسيها لشغله بالعدو . ويحتمل : أن يكونوا لم يمكنوه منها ، ولم يفرغوه لفعلها . ويحتمل : أن يكون أخرها قصدا لأجل شغله بالعدو . وعلى هذا يكون التأخير لأجل القتال مشروعا . ثم نسخ بصلاة الخوف .

٩ . فائدة : روى الحسن وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :" لم تحتبس الشمس على أحد إلا ليوشع ليال سار إلى بيت المقدس " وهو حديث حسن كما قال ابن الملقن . ورواه أحمد في مسنده .

وأما حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه ليصلي العصر فباطل . والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه خير من علي رضي الله عنه ،ولم تُرَّد الشمس لهما ، وصليا بعدما غربت الشمس . فكيف ترد لعلي رضي الله عنه دونهما ؟!

١٠. فيه أن اشتغال الإنسان بأمر خارج عن إرادته وبغير قصد منه ، عن شيء من الصلوات ، لا ينقص من منزلته ولا من فضيلته .

١١. الدعاء على الكفار إذا تسببوا في صرف أهل الإسلام عن شيء من الطاعات والعبادات.

٢. وهل الدعاء هنا بحسب الصفة أو بحسب العين ؟ قولان للعلماء .

والله أعلم .

الحديث السابع :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَعْتَمَ[١] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ [٢]. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ[٣] يَقْطُرُ[٤] يَقُولُ[٥] : لَوْلا[٦] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)) .

فيهما من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. فيه أن الأفضل في العشاء التأخير ما لم يشق على الجماعة .

٢. أن المشقة تجلب التيسير في هذه الشريعة .

٣. أن المفضول قد يكون أولى من العمل بالفاضل ، إذا اقترن به ما يقتضي تقديمه .

٤. كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته .

٥. حضور النساء والصبيان صلاة الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

٦. فيه ترك الأفضل للمصلحة .

٧. فيه أن الأمر المطلق للوجوب .

٨ . فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام .

٩ . فيه تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة أو للحصول على فائدة .

١٠. فيه اعتذار العالم أو الإمام لأصحابه إذا تأخر عنهم ، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم ، ويقول لهم وجه المصلحة فيه .

---

(١) دخل في العتمة ، وهي ظلمة الليل . أي : أخرها حتى ذهب كثير من الليل . وسبق تسمية العشاء بالعتمة . والمقصود أنه أخر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق.

(٢) مراعاة أمور الضعفاء ممن لا طاقة لهم على طول الانتظار . وهذا يحتمل الحاضرين في المسجد . أو الجالسين في البيوت . ويحتمل دخل وقت رقادهم عادة . وعمر رضي الله عنه قال ذلك لأنه ظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم تأخر عنها ناسياً . وفيه : حصول النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبشريته .

(٣) أي : شعر رأسه ، فعبر به عنه مجازاً .

(٤) دلالة على عدم التنشف ، إذ لو تنشف لم يقطر رأسه ماء .

(٥) دليل على أن التأخر كان لعذر .

(٦) حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره .

١١. فيه تتبع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله وأقواله ، ونقلها إلى أمته ، وأنها كلها شرع يقتدى به ، وحرص الصحابة على ذلك .

١٢. فيه مراعاة أمور الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم أكثر من غيرهم .

١٣. أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة خصوصا إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها .

١٤. فيه ذكر المصلحة مبينة غير مجملة .

١٥. صراحة عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لإدلاله وثقته من خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦ . فيه أن النوم الخفيف لا يؤثر على الوضوء . لأنه لم ينقل أنهم توضؤا ـ وسبق في نواقض الوضوء ـ .

والله أعلم وأحكم .

أوقات الصلوات الخمس :

من خلال الأحاديث السابقة نجمل الكلام على مواقيت الصلوات الخمس على النحو الآتي :

أولاً : صلاة الظهر :

تسمى صلاة الهجير والصلاة الأولى . والسبب في تسميتها بالصلاة الأولى : أن جبريل عليه الصلاة والسلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم إماماً ، بدأ بالظهر .

وللظهر ثلاثة أوقات :وقت فضيلة ،ووقت جواز، ووقت عذر . وبيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أول وقت صلاة الظهر :

زوال الشمس . وحُكي الإجماع على هذا . والمراد بزوال الشمس : ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب . ويعرف ذلك بزيادة ظل الشاخص بعد تناهي قصره .

واستند هذا الإجماع إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[الإسراء:٧٨] ودلوك الشمس أي زوالها عند أكثر العلماء . وهذا الوقت قليل في حدود العشر دقائق .

ومن السنة حديث أبي برزة رضي الله عنه قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس " متفق عليه . وتدحض بمعنى تزول .

ومنها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه :" وقت الظهر إذا زالت الشمس " رواه مسلم .

ومنها إمامة جبريل .

ونعرف زوال الشمس بأن نحسب ما بين طلوع الشمس وغروبها ، ونصفه هو وقت الزوال .

المسألة الثانية : آخر وقت الظهر :

يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال . بمعنى أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب . وهذا قول الجمهور . لحديث عبدالله بن عبدالله بن عمرو :" وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر " رواه مسلم .

ولحديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثالثة : وقت الاستحباب :

في حال اشتداد الحر : الصحيح استحباب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:"إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " رواه البخاري . ولأن الصلاة في شدة الحر تسلب الخشوع من الصلاة أو كماله .

والأفضل تأخيرها إلى قرب صلاة العصر .

أما في غير وقت الحر : فالسنة تعجيلها في أول الوقت . وهو قول جمهور العلماء . لقول أبي برزة:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير حين تدحض الشمس " أي تزول . كما يدل على ذلك مفهوم أدلة الإبراد عند شدة الحر . ولعموم أدلة المسابقة ، وأسرع في إبراء الذمة .

المسألة الرابعة : وقت العذر :

إلى نهاية وقت العصر لمن يباح له الجمع ـ بشروطه ـ .

ثانياً : صلاة العصر :

وللعصر ثلاثة أوقات :وقت فضيلة ، ووقت جواز، ووقت عذر . وبيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أول وقت صلاة العصر :

محل خلاف بين العلماء .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه : يبدأ من حين أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ـ السابق ـ ، وإمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم . والصحيح أن الظهر والعصر يتعاقبان ، لا يتدخلان (ليس بينهما اشتراك)، ولا ينفصلان (ليس بينهما فاصل) .

المسألة الثانية : آخر وقت العصر :

العصر له وقتان : وقت اختيار . ووقت ضرورة .

والفرق بينهما : أن وقت الاختيار يجوز تأخير فعل الصلاة إليه (ممن لا تلزمه الجماعة) ،حتى لو لم يكن الشخص معذوراً . أما وقت الضرورة : فلا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا بعذر ، ولو أخر بدون عذر فإنه يأثم ، وتصح صلاته .

آخر وقت العصر الاختياري :

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

فقيل : إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال . وهذا مذهب الحنابلة .

وقيل : آخر الوقت المختار هو اصفرار الشمس . وهو رواية عند الحنابلة ، ورجحه شيخ الإسلام . وهو الراجح لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص :" وقت العصر ما لم تصفر الشمس " رواه مسلم . وهذا نص في محل النزاع .واصفرارها يزيد على مصير كل شيء مثليه .

آخر وقت العصر الضروري :

يمتد إلى غروب الشمس وتقع الصلاة فيه أداء ، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر . وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " رواه البخاري ومسلم . وهذا محمول على الضرورة جمعا بين النصوص . وامتداد وقت العصر الضروري إلى غروب الشمس محل إجماع بين العلماء كما قال ابن قدامة .

المسألة الثالثة : وقت الاستحباب :

الصحيح أنه يستحب فعلها عند دخول الوقت مطلقاً ، في الحر والبرد ، والصحو والغيم . لحديث أنس رضي الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة" رواه البخاري ومسلم . فدل على أنه فعل الصلاة في أول وقتها ، فالعوالي قرى قريبة من المدينة تبعد أقربها ثلاثة أميال وأبعدها ثمان أميال .

المسألة الرابعة : وقت العذر :

هو أول وقت صلاة الظهر لمن يباح له الجمع ـ بشروطه ـ .

ثالثاً : صلاة المغرب :

وللمغرب ثلاثة أوقات :وقت فضيلة ، ووقت جواز، ووقت عذر . وبيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أول وقت صلاة المغرب :

أول وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس بالإجماع ، حكاه ابن المنذر وابن قدامة وابن عبدالبر وغيرهم .واستند هذا الإجماع إلى أحاديث كثيرة منها حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " رواه البخاري ومسلم .

والمراد بالغروب : اكتمال غياب قرص الشمس ، وليس بداية الغياب .

المسألة الثانية : آخر وقت المغرب :

الراجح أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر . وهو قول الجمهور . لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه :" وقت المغرب ما لم يغب الشفق " رواه مسلم .

المسألة الثالثة : وقت الاستحباب :

لا خلاف في استحباب تعجيلها في أول الوقت . وهذا بالإجماع كما قال ابن قدامة والنووي ، وهذا هو هدي الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس " رواه البخاري ومسلم .وليس معناه يؤذن ويقيم، لأنه قال :" صلوا قبل المغرب وفي الثالثة قال :" لمن شاء " .

ويستثنى من هذا ليلة المزدلفة للحاج فيستحب أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة . لحديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الرابعة : وقت العذر :

وهو آخر وقت العشاء لمن يباح له الجمع - بشروطه - .

المسألة الخامسة : وقت المغرب يطول ويقصر حسب فصول السنة ، لكن في الجملة لا يزيد عن ساعة ونصف و لا ينقص عن ساعة وربع .

رابعاً : صلاة العشاء :

وللعشاء ثلاثة أوقات :وقت فضيلة ، ووقت جواز، ووقت عذر . وبيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أول وقت صلاة العشاء :

أول وقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن قدامه وابن عبدالبر وابن المنذر وغيرهم . لحديث بريدة رضي الله عنه وفيه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق " رواه مسلم .

المسألة الثانية : آخر وقت صلاة العشاء :

آخر وقت صلاة العشاء المختار هو نصف الليل على الراجح لحديث عبدالله بن عمرو :" وقت العشاء إلى نصف الليل " . وهذا قول لبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة .

وهل هناك وقت ضرورة للعشاء ؟ خلاف بين العلماء .

وذهب الحنابلة والمشهور عند المالكية إلى أن وقت العشاء الضروري يمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

كيف نعرف نصف الليل ؟

نحسب ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني ، ثم نقسمه إلى نصفين ، والناتج يضاف لوقت غروب الشمس . وهو يختلف حسب طول الليل .

المسألة الثالثة : وقت الاستحباب لصلاة العشاء :

السنة تأخيرها ما لم يشق على المأمومين ،هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " رواه الترمذي وصححه . وأعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى وقال :"إنه لوقتها لولا أن أشق على الناس" رواه مسلم.

المسألة الرابعة : وقت العذر :

يبدأ من بداية وقت صلاة المغرب لمن يباح له الجمع ـ بشروطه ـ .

خامساً : صلاة الفجر :تسمى الفجر كما في القرآن والسنة . وتسمى الصبح كما في السنة .

وللفجر وقتان:وقت فضيلة ، ووقت جواز . وبيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أول وقت صلاة الفجر :

أجمع أهل العلم على أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني . حكاه ابن المنذر وابن قدامة وابن عبدالبر وابن جزي وغيرهم .

وقد دل على هذا الإجماع أحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن عمرو وفيه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس "رواه مسلم .

المراد بالفجر الثاني : هو البياض المعترض في أفق السماء . كما ذكر ذلك ابن عبدالبر في التمهيد وابن قدامة في المغني .

المسألة الثانية :الفرق بين الفجر الأول (الفجر الكاذب) والفجر الثاني(الفجر الصادق):

١. أن الفجر الأول يكون معترضاً من الشرق إلى الغرب كذنب السرحان (الذئب) .والفجر الثاني يكون معترضاً من الشمال إلى الجنوب .

٢. أن الفجر الأول نور بعده ظلمة وسواد. وأما الفجر الثاني بعده نور ويزداد نوره حتى تطلع الشمس .

٣. أن الفجر الثاني متصل بالأفق ، أما الأول فبينه وبين الأفق ظلمة .

٤. أن الفجر الثاني تترتب عليه الأحكام الشرعية من دخول وقت الصلاة ووجوب الإمساك في الصيام ، والفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأحكام بإجماع المسلمين كما قال النووي في المجموع .

المسألة الثالثة : آخر وقت صلاة الفجر :

يمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس . وهذا قول جمهور العلماء.

لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه :"وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" رواه مسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" متفق عليه .

المسألة الرابعة : وقت الاستحباب :

السنة تعجيلها في أول وقتها ، بشرط أن يتحقق من دخول الوقت . دل على هذا قول عائشة رضي الله عنها :"كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس "متفق عليه ، فدل على أنه يصليها في أول وقتها ولو أخرها لعرفت النساء في النور ، ولتميزت النساء بعضهن من بعض . **والله أعلم وأعلى وأحكم** .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٦/١٤هـ

الدرس الخامس والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الرابع من كتاب الصلاة :

الحديث الثامن والتاسع :

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ[١] ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ[٢] ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ[٣])) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يقُولُ : ((لا صَلاةَ[٤] بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ [٥])) .

فيهما من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. هي أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها ، ذكرها لبيان شيء من مكروهات الصلاة .

٢. إذا صلى بحضرة طعام فالجمهور على أنها صلاة صحيحة . وخالف أهل الظاهر في ذلك فقالوا : باطلة .ولعلهم يوجبون الخشوع .

---

(١) "أل" للعهد ، أي : لصلاة معينة ، وهي المغرب ،لقوله :" فابدؤوا بالعشاء " . ولكن الصحيح أن الحكم عام في كل الصلوات ؛ لأن العلة وهي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع ، لا تختص بصلاة دون صلاة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . فحيث أمن التشويش قدمت الصلاة ، وإلا قدم العشاء ، وهذا لا يختص بالمغرب ، بدليل الحديث الذي بعده :" لا صلاة بحضرة طعام " رواه مسلم ،فهذه نكرة في سياق النفي فتعم .

(٢) المحتاج إليه ، أما إذا لم يكن محتاجا له ، فلا يؤخر الصلاة له .

(٣) حتى تنكسر نهمة المصلي ، ولا يتعلق ذهنه به لئلا ينصرف عن حضور قلبه في الصلاة .

(٤) قيل : لنفي الصحة وهو اختيار شيخ الإسلام والظاهرية . وقيده شيخ الإسلام مع الحاجة إلى الطعام . وقيل : لنفي الكمال ، ولذا فالصلاة تصح مع الكراهة . وهو قول الجمهور . والأظهر : أنه إن أدى ذلك إلى الإخلال بركن أو شرط امتنع الدخول ، وكذا إن وصل به الحال إلى أنه لا يعقل صلاته ، ولا يضبط عددها . وتفسد صلاته بذلك إن دخل بها . وإن لم يؤد إلى ذلك فالدخول فيها مكروه .

(٥) أي : البول ، والغائط . أو أحدهما . وقد ورد مصرحا به في بعض الأحاديث كما عند ابن حبان .

٣. الحكمة من النهي لئلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذي هو لب الصلاة .بمدافعة الجوع أو الأذى . وقيل : حتى لا يستعجله أحدهما . وحتى لا يتضرر من حصر نفسه .

٤. فيه : أهمية الخشوع في الصلاة . والحث عليه .

٥. وفيه : البعد عن كل ما يشغل عن الخشوع في الصلاة ، قياسا على ما ذكر في الحديث .

٦. يلحق بهما ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب الخشوع ، من مسموع ، ومرئي، وغيرهما.

٧. كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه ، وعند مدافعة الأخبثان .

٨. هذه الكراهة في حال السعة من الوقت ، أما لو ضاق الوقت بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت فإنه يصلي على حالته محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها . وكذا لا يؤخر في حق من اتخذ ذلك عادة له .

٩. تقديم المحافظة على ذات العبادة وحضور القلب فيها ، على فضيلة أول الوقت .

١٠. فيه :جواز ترك صلاة الجماعة لعذر ،ومن ذلك حضور الطعام المتشوف إليه ،المحتاج إليه .

١١. تقديم الطعام على الصلاة له شروط :

أ . أن يكون الطعام حاضراً .

ب . أن تتوق نفسه إليه .

ج . أن يكون قادرا على تناوله حساً وشرعاً .

١٢ . وفيه : دليل على اتساع وقت المغرب .

١٣. ظاهر الحديث أن المعتبر مدافعة الأخبثين معاً ، لا أحدهما ، وليس كذلك ، بل كل واحد منهما مستقل بالكراهة ؛ لأن العلة متحققة .

١٤. وفيه : فضيلة هذه الأمة وأن الله وضع عنها التشديد ، وراعى حظوظها البشرية .

١٥. قال الحافظ ابن حجر :" ما يقع في كتب الفقه :إذا حضر العشاء والعشاء ،فابدؤا بالعشاء . لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ .

١٦. قال ابن الجوزي : ظن قوم أن هذا الحديث من تقديم حق العبد ، على حق الله . وليس كذلك ؛ وإنما هو صيانة لحق الحق تعالى ، ليدخل في عبادته بقلوب مقبلة .

ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً . والحمد لله رب العالمين .

١٧. مسألة : إذا كان الشخص مقيما في البلاد التي يطول فيها الليل والنهار فكيف يعرف الأوقات الخمسة للصلوات ؟

لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : إن كان في بلد يتمايز فيها الليل عن النهار خلال الأربع والعشرين ساعة ، حتى لو كان النهار يطول جداً في الصيف ، ويقصر في الشتاء . مثلاً . ، فالواجب أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها لعموم الأدلة .

الحال الثانية : إن كان في بلاد يستمر نهارها أكثر من ذلك قد يصل إلى ستة أشهر ، فهذا يجب أن يصلي الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدر لها أوقاتها ، ويحدد الأوقات معتمدين على الأقرب من البلاد المعتدلة التي يتمايز فيها الليل عن النهار ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مكث الدجال في الأرض ، قال عن اليوم الذي كسنة عندما سألوه عن الصلاة في هذا اليوم قال :" اقدروا لها قدرها " رواه مسلم .

١٨ . مسألة : متى يصلي الإنسان ؟

المسألة تحتمل خمس صور :

١. إذا تيقن دخول الوقت فإنه يصلي .

٢. إذا غلب على ظنه دخول الوقت فإنه يصلي .

٣. إذا تيقن عدم دخول الوقت فإنه لا يصلي .

٤. إذا غلب على ظنه عدم دخول الوقت فإنه لا يصلي .

٥. إذا شك في دخول الوقت فإنه لا يصلي . لأن الأصل عدم دخول وقت الصلاة .

١٩ . مسألة : ما الأشياء التي يحصل بها العلم بدخول الوقت ؟

١. الاجتهاد بالعلامات الكونية ، الشرعية ، لمن عنده القدرة على ذلك .

٢. إخبار الثقة له بدخول الوقت .

٣. سماع مؤذن ثقة .

٤. التقاويم المعتمدة من جهات رسمية موثوقة .

٥ . وسائل التقنية المعاصرة ،لمن جرَّبها ، وعرف استعمالها ، وكانت مجرّبة الإصابة [1].

والله أعلم وأحكم وأعلى .

(١) انظر : بحث أدلة القبلة الالكترونية أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف و د . عبدالله التويجري .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٦/٢١هـ

الدرس السادس والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الخامس من كتاب الصلاة : باب المواقيت :

الحديث العاشر والحادي عشر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : " شَهِدَ[١] عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ[٢] – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى[٣] عَنْ الصَّلاةِ[٤] بَعْدَ الصُّبْحِ[٥] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [٦]، وَبَعْدَ الْعَصْرِ[٧] حَتَّى تَغْرُبَ " .

(١) بيّن وأَعلَم وأخبر ، وليست بمعنى : الشهادة عند الحكام ، فلم يكن ابن عباس رضي الله عنهما قاضيا لعمر رضي الله عنه ، ولا نائبا له في الإمارة . وفيه رواية بعض الصحابة عن بعض .

(٢) لا شك في صدقهم ودينهم . وفي هذا الرد على الرافضة فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة ؛ فابن عباس رضي الله عنهما من أكابر أهل البيت .

(٣) ظاهر النهي أنه للتحريم . إلا ما ورد فيه دليل خاص .

(٤) النهي في أوقات النهي عن الصلاة فقط ، دون سائر العبادات .

(٥) يحتمل أمرين : الأول : صلاة الفجر ،فبالتالي يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفجر ما شاء . والاحتمال الثاني : أن يراد بلفظ الصبح هنا طلوع الصبح (طلوع الفجر) ، فحينئذ ينهى عن الصلاة بمجرد دخول وقت صلاة الفجر . والأول أظهر لحديث مسلم :" لا صلاة بعد صلاة الفجر ..." . لكن مما ينبه إليه أن السنة ألا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين " .

(٦) ثبت في أحاديث أخرى تعليق انتهاء النهي بارتفاع الشمس قدر رمح ، فيقدم منطوقها على مفهوم هذا الحديث .

(٧) وقت النهي في العصر يبدأ من بعد الصلاة بالاتفاق .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قالَ : " لا [١]صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ[٢] حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ".

وفي البابِ [٣]عنْ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، وأَبي هريرةَ ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ ،ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ ، وعائشةَ رضي الله عنهم،والصَّنابحيِّ ،ولم يسمعْ منَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – .

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. ذكر المؤلف رحمه الله هذين الحديثين لبيان أوقات النهي ، أو المنهي عن الصلاة فيه ، وهي إجمالاً ثلاثة أوقات :

الأول : من بعد صلاة الفجر ، حتى ترتفع الشمس (في نظر العين) قيد رمح [٤]. (=ثلاث أمتار تقريباً) (١٢.١٠ دقيقة تقريبا).

الثاني : من حين بلوغ الشمس النهاية في الارتفاع في الأفق (وجودها في وسط السماء)،حتى تبدأ في الزوال (وهو وقت يسير بحدود خمس إلى عشر دقائق تقريبا. وقيل :بقدر قراءة الفاتحة).

الثالث : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

ودليل الوقت الثالث : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه :" ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهم وأن نقبر فيهن موتانا :حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف[٥] الشمس للغروب حتى تغرب " رواه مسلم .

٢. الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي :

---

(١) أي : لا صلاة شرعية ، لأن الحسية لم تنتف لوقوعها .

(٢) وعند مسلم :" لا صلاة بعد صلاة الصبح " .

(٣) ما أشار له المؤلف ليست كلها في الصحيحين .

(٤) البعض يصلي إذا أشرقت الشمس ، وهذا خطأ ، فلا تحل الصلاة إلا بعد الإشراق وارتفاعها قدر رمح .

(٥) أي تميل .

الأصل التعبد .

ثبت النهي عن الصلاة في أوقات معينة لحكم منها : الابتعاد عن مشابهة الكفار في وقت عبادتهم . (من تشبه بقوم فهو منهم) . وقيل : لأنه جاء أنها إذا طلعت معها قرن الشيطان ، وكذا إذا استوت ، وكذا عند الغروب . وقيل : لأن النار تسجر عند قيام الشمس فناسب الابتعاد عن الصلاة في هذا الوقت .

٣. وفي منع المسلم من الصلاة في بعض الأوقات حِكم منها : إراحة النفوس بعض الوقت حتى لا تمل ، وللاشتياق للعودة للعبادة ، وليكون أنشط للعبد على العبادة .

٤. الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات :

جميع النوافل المطلقة .

فالأصل في النوافل مشروعيتها في كل الأوقات لعموم :" أعني على نفسك بكثرة السجود " رواه أحمد . لكن منع المسلم من هذه النوافل في هذه الأوقات الثلاث . للحِكم السابقة .

٥. يستثنى من النهي :

أ/ قضاء الفرائض . لحديث أنس رضي الله عنه :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " رواه مسلم .

ب / ذوات الأسباب : كركعتي الطواف[١] ، وتحية المسجد [٢]، وسنة الوضوء [٣]، ونحوها . لأن أحاديثها خاصة فتقدم على النهي العام . وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ج/استثنى بعضهم : الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى يوم الجمعة ، ورغب في الصلاة إلى خروج

---

(١) لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ" رواه الترمذي وصححه الألباني .

(٢) لحديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " متفق عليه .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة.؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ." رواه البخاري ومسلم .

الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، وجعل الغاية خروج الإمام ،وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء في حديث أبي قادة مرفوعا :" أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " وفي إسناده انقطاع . وعد هذا ابن القيم من خصائص يوم الجمعة .

٦. النهي معلق بالصلاة بالنسبة للعصر[١] . وهذا محل اتفاق . وأما الفجر ، فمحل خلاف ، والراجح أنه معلق بالصلاة ، لرواية مسلم :" لا صلاة بعد صلاة الفجر " .

وينبني على هذا : هل يصح فعل النافلة ـ غير الراتبة ـ بين أذان الفجر وصلاة الفجر .

٧. من قال : النهي معلق بدخول الوقت ، قال : ما بين دخول الوقت والصلاة وقت نهي فلا يصح فيه إلا راتبة الفجر ، وفريضتها. ومن قال : النهي معلق بالصلاة لم يمنع من النافلة فيه . وهو الراجح ، لكن ليس من السنة فعل السنة في هذا الوقت إلا راتبة الفجر فقط .

٨. ظاهر النهي عن الصلاة في هذه الأوقات للتحريم . لأنه الأصل في النهي .

وقيل : للكراهة . وقيل : للكراهة بعد صلاة الصبح والعصر، وللتحريم عند طلوع الشمس وعند الغروب . وذهب الظاهرية إلى إباحة الصلاة فيها . وقالوا : بنسخ أحاديث الباب . وهذا مردود .

٩. فائدة : روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ، فنهاه . فقال : يا أبا محمد : يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا . ولكن يعذبك على خلاف السنة . ورواه الدارمي ١١٦/١ .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله . وهو سلاح قوي على المبتدعة .

١٠. فيه دليل لمن سوى بين لفظ الإخبار والشهادة .

١١. وهل هناك فرق بين الشهادة عند الحاكم ، وغيره . المذهب قالوا : عند الحاكم لابد من لفظ أشهد . ابن رجب ٢٨/٥ .

١٢. أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي . واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها .

---

(١) فمن صلى العصر دخل وقت النهي في حقه ، وإن كان غيره لم يصل بعد .

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كالعيد والجنازة ، ومذهب الشافعي طائفة : جواز ذلك كله . وذهب أبو حنيفة إلى أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث .والراجح الأول ، لورود النصوص الخاصة ، كحديث :" إذا دخل أحدكم المسجد ..." متفق عليه . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر ، وعموم :" من نام عن صلاة أو نسيها ..."

١٣. لو جمع العصر مع الظهر جمع تقديم :دخل وقت النهي في حقه بالفراغ من صلاة العصر ، لكن يفعل سنة الظهر بعدها فقط .

الحديث الثاني عشر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما :" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[١] بَعْدَ مَا غَرَبَتِ[٢] الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ[٣] أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى[٤] كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : وَاَللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ[٥] ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا [٦] ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ " .

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. مناسبة الحديث : ذكر لبيان قضاء الفوائت وترتيبها .

٢. فيه وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس .

٣. تأخير الصلاة : قيل : إنه عمد ، لا نسيان ، و لا نوم ، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف . كما سبق .

وقيل: تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال ، والنسيان عذر شرعي في تأخير الصلاة ، وفي هذا فائدة، وهي بيان الحكم الشرعي وحتى يتظافر الدليل القولي والفعلي .

---

(١) سبق .

(٢) ضمها خطأ .

(٣) بكسر الكاف ، وكاد من أفعال المقاربة . ومعناها : قرب حصول الشيء الذي لم يحصل .

(٤) مقتضاه أن عمر رضي الله عنه صلى العصر قبل الغروب ؛ لأن النفي إذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الأكثر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[البقرة:٧١] .

(٥) بضم الباء وإسكان الطاء . واد بالمدينة النبوية ، وهو أحد أوديتها الثلاث .

(٦) فدل على الجماعة ، وخرج الإسماعيلي في صحيحه بلفظ :" فصلى بنا العصر " . ابن رجب ١٢٤/٥ .

٤. فيه : مشروعية الترتيب في قضاء الفوائت . وهو على الوجوب . ويسقط وجوب الترتيب بالجهل أو النسيان أو خشية خروج الوقت ، على الراجح من كلام أهل العلم .

٥. وفيه : دليل على مشروعية الجماعة للفائتة ، لأن ظاهره أنه صلاها جماعة .

والجماعة للفائتة إجماع إلا ما حكي عن الليث ؛ مِن منع ذلك ، وهذا إن صح عنه فمردود بهذا الحديث ، وبحديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر ، وصلاته بأصحابه تلك الصلاة جماعة ، بعد خروج وقتها .

٦. جواز الدعاء على الظالم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك .

٧. جواز سب الكفار إذا تسببوا في إشغال المسلمين عن شيء من عبادة الله عز وجل .

٨. مشروعية تهوين المصائب عن المصابين .

٩. جواز حلف الصادق ، ولو لم يستحلف للمصلحة ، وهو كثير في القرآن والسنة . وقيل : إنما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر ضي الله عنه ؛ لأنه لما شق عليه تأخير الصلاة ، أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لم يصلها هو أيضاً ، ليتأسى ويتسلى به ، ثم إنه أكد ذلك باليمين ، ليكون أبلغ في هذا المعنى .

١٠. فيه دليل لمن قال إن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ، لأنه قدم العصر عليها ، ولو كان ضيقا لبدء بها ؛لئلا يفوت وقتها أيضاً .

١١. جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان لعذر نسيان ونحوه .

١٢. أن حديث الرجل مع صاحبه بفوات شيء من العبادة، وعدم التمكن منها ، لا حرج فيه شرعا ، كأن يقول فاتتني صلاة الفجر اليوم ، أو فاتني التبرع في المشروع الخيري ، ونحو ذلك .

١٣ . تأخير الصلاة المقضية لوقت يسير لا بأس به .

والله أعلم وأحكم وأعلى . والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم ٦/٧/١٤٣٨هـ

الدرس السابع والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس السادس من كتاب الصلاة :

بابُ فضلِ الجماعةِ[١] ووجوبِها

الحديث الأول والثاني والثالث :

الحديث الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ [٢]مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ[٣] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((صَلاةُ الرَّجُلِ[٤] فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ[٥] خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ[٦] ، فَأَحْسَنَ[٧] الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ[٨] إِلَى

---

(١) سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً . واجتماعات المسلمين منها ما هو في اليوم والليلة ، ومنها في كل أسبوع ، ومنها ما هو في كل عام .

(٢) الغالب في هذه الصيغة التفضيل ، وقد لا تقتضيه لمانع ، كقوله تعالى : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤] فإنه لا يجوز حمله على الاشتراك إجماعا، وكقوله :العسل أحلى من الخل . واستدل به من قال :بسنية الجماعة ؛ لأن التفضيل يقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل ، وهذا يقتضي فضيلة في صلاة المنفرد . لكن يقال : فيها رد على من قال الجماعة شرط . أما من قال بوجوبها فهو يقول : الصلاة صحيحة لكنه يأثم بترك الواجب. والحديث سيق لبيان فضل الجماعة ، وليس لبيان حكمها ، وإثبات الفضل لأحد الأمرين لا يلزم منه جواز الآخر ، ولهذا نظائر في القرآن .

(٣) المنفرد ، أي : المصلي وحده .

(٤) والمرأة كذلك ، فهي يشرع لها الخروج للجماعة .

(٥) المراد : منفردا في بيته أو في سوقه . وقيل : وحتى لو صلاها جماعة فيهما .

(٦) يشمل الوضوء المجدَّد وغيره . وقد يقال : إن قوله "توضأ " خرج مخرج الغالب .

(٧) إحسان الوضوء : الإتيان بفروضه وسننه وآدابه .

(٨) لا يلزم الفورية ، لكن بلا شك أن البدار أولى ، لعموم أدلة الحث على المسارعة .

الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ[١] لَمْ يَخْطُ[٢] خُطْوَةً [٣]إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ[٤] ، وَحُطَّ[٥] عَنْهُ خَطِيئَةٌ .فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ[٦] تُصَلِّي عَلَيْهِ ،مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ[٧]: اللَّهُمَّ [٨]صَلِّ عَلَيْهِ[٩] ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أحدكم فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ)) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. حكم صلاة الجماعة :

قيل : سنة مؤكدة . وقيل : فرض كفاية . وقيل : شرط . وقيل : فرض عين على الرجال . وهو الراجح . لأحاديث الباب ، وحديث الأعمى . ولإيجابها في حال الغزو .

والجماعة شرط في صلاة الجمعة بالاتفاق .

وأما النافلة ففيها تفصيل ؛ فبعضها يسن له الجماعة ، وبعضها السنة فيها عدم الجماعة ..

٢. الراجح أن الجماعة واجبة في المسجد ، لأن المسجد هو شعارها ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت المتخلفين، ولم يستفصل هل كانوا يصلون جماعة في بيوتهم أم لا؟

٣. شرعت صلاة الجماعة لحِكَم كثيرة منها :

---

(١) ظاهره ترتب ما ذكر على إحسان الوضوء ، مع الخروج لها فقط ، لا لأمر آخر غير العبادات . ونظيره كمن خرج للحج والتجارة فهو ليس كمن تمحض خروجه للحج ، وكذا سائر العبادات من الجهاد والعلم وغيرها .

(٢) قال بعضهم : الحاصل بالخطوة درجة واحدة ، إما الحط أو الرفع ، والواو بمعنى أو ،لا العطف .وقيل :بل يحصل الأمران .وعليه :فالحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء لقوله في الحديث الآخر :"كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة " رواه مسلم .

(٣) بضم الخاء ، واحدة الخطا ، وهي ما بين القدمين .

(٤) واحدة الدرجات ، وهي العتبة والمرتبة . وهل هذه الدرجة محسوسة أو معنوية (بمعنى ارتفعت رتبته) ؟ الله أعلم .

(٥) حط الخطيئة : الظاهر أنه محوها من صحيفة السيئات حقيقة ، فإن لم تكن له خطيئة رفع له بها درجة .

(٦) جمع ملك . وهم :عالم غيبي مخلوقون من نور ، عابدون لله تعالى ، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء ، منحهم الله الانقياد التام لأمره ، والقدرة على تنفيذه . والملائكة الذين يصلون يحتمل أن يكونوا الحفظة ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم .

(٧) مدة كونه في مصلاه . ظاهره أن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته . وجاء عند مسلم :" ما دام في مجلسه الذي صلى فيه " .

(٨) أي : تقول : اللهم ... والقول يحذف كثيراً في كلام العرب ، ومنه : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم ﴾[الرعد:٢٤] أي : يقولون سلام عليكم . (وسبق معنى اللهم في باب الاستطابة) .

(٩) فيه : جواز الصلاة على غير الأنبياء على وجه الدعاء ، لا على وجه الخبر . لكن لا يكون شعاراً له .

مضاعفة الأجر ، الجد والاجتهاد عند مشاهدة المصلين ، تعليم الجاهل ، مساعدة العاجز ، تقوية أواصر الأخوة ، إظهار عزة الإسلام ووحدة المسلمين ، الانكار على المتكاسل ، تعويد النفس على الصبر على المشقة ، التعبد لله ، وغيرها كثير .

٤ـ جاء الحديث بألفاظ (٢٥و٢٧) والجمع بينها من أوجه كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر قولاً . أظهرها : أن مفهوم العدد غير مراد فلا منافاة بينها فالصغير داخل في الكبير ، وقيل : يختلف باختلاف المصلين ،وكمال الصلاة ،والمحافظة على هيئتها وخشوعها ، أو كثر الجماعة وقلتها .وقيل : كانت خمسا وعشرين ثم جاءه الوحي بالزيادة إلى سبع وعشرين .وغير ذلك .

٥ـ تحصل الجماعة باثنين فأكثر . لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وحده فقال :" ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال : هذان جماعة " رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. وهنا غاير (وقابل) بين الجماعة والفذ ، فدل على أن ما عدا الفذ جماعة .

٦ـ المراد بالفذ : الذي لم يكن معذورا بترك الجماعة لمرض أو سفر ، فإن كان معذورا بذلك فله مثل أجر من صلى في جماعة لقوله ﷺ:" إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما " رواه البخاري .

٧ـ ظاهر الحديث اطلاق الفضيلة في الجماعة سواء حضر قلبه أو لم يحضر؛ لطلب الشرع لها والحث عليها .

٨ـ ظاهر الحديث أن انتظار الصلاة مختص بالمصلي في جماعة في المسجد ،دون من صلى لوحده وقعد ينتظر الصلاة . وروي عن مالك : أن هذا الفضل يثبت لمن صلى وحده في غير جماعة . قلت لعله أراد المعذور في ترك الجماعة .

٩ـ فيه : فضل انتظار الصلاة . وقد جاء عند الحاكم :" أن القاعد يرعى الصلاة كالقانت " ، وهو مما فسر به الرباط في آخر سورة آل عمران .

١٠ـ فيه : أن العبد يؤجر على جلوسه في المصلى بعد أدائه للصلاة ، وأنه يثاب عليه . وقد ورد في بعض الأحاديث تقييده :" بما لم يحدث أو يتكلم " .

وجاء في رواية مسلم في آخر هذا الحديث بعد قوله :" اللهم اغفر له ،اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث " قيل لأبي هريرة رضي الله عنه : ما الحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط . ففيه شيء من نواقض الوضوء .

١١. فضل التبكير لحضور الصلاة ليفوز بهذه الجوائز .

١٢. أن الملائكة تصلي على العبد ، وتدعو له ، وتثني عليه .

١٣. فيه إحسان الوضوء بفعله على الوجه المأمور به ، من غير مجاوزة فيه ، و لا تقصير .

١٤. الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها .

١٥. فيه : أن فعل الجماعة في المسجد أفضل . وهل يجوز فعلها في غير المسجد ؟ خلاف بين العلماء .

١٦. فيه : إشارة إلى أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب . ويستثنى منه : ما إذا تعطل القريب لغيبته ، أو كان إمام البعيد مبتدعا .

١٧. فيه : تكفير الذنوب ، ورفع الدرجات ، وصلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد .

١٨.. فيه شيء من مكفرات الذنوب ، وهي كثيرة .

١٩. فيه أن الأعمال الصالحة تكفر صغائر الذنوب .

٢٠. فيه : أنه ينبغي لمن خرج في طاعة ؛ من صلاة أو غيرها أن لا يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها .

٢١. حرص الشارع على اجتماع الأمة وتآلفهم واجتماع كلمتهم ، والترغيب بكل طريق يحقق ذلك .

٢٢. المعذور بترك الجماعة أجره تام كما دلت النصوص على ذلك .

٢٣. لا يفرط بالفضائل العظيمة الواردة في الحديث إلا محروم .

٢٤ . حكم الصلاة في السوق ؟ كرهها بعض أهل العلم .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :((أَثْقَلُ[١] الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ[٢] : صَلاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ[٣]. وَلَوْ يَعْلَمُونَ[٤] مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٥] .وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ[٦] بِالصَّلاةِ[٧] فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ[٨] مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَأُحَرِّقَ[٩] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ[١٠])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. في هذا الحديث دليل لمن قال إن الجماعة واجبة على الأعيان،وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

٢. فيه : جواز التعزير بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية ، وهو قول مالك . قال ابن رجب : الشريعة طافحة بجواز ذلك .

٣. أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق بالنار في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة . واختلف السلف فيهما ؟ والجمهور على منع التحريق ، وهمّ الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان دالا على الجواز ، إلا أنه مما نسخ بأحاديث النهي عن التعذيب بالنار .

---

(١) دلالة على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ، لما تقرر من مدلول صيغة "أفعل" ، ويدل لذلك :﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾[التوبة:٥٤] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾[النساء:١٤٢]. والثقل ضد الخفة . وهو يستعمل حقيقة في الأجسام ، مجازا في المعاني . ومنه هذا الحديث ، إذ الصلاة ليست بجسم .

(٢) المنافق من أظهر الإيمان وأخفى الكفر .

(٣) السبب في ثقلهما لقوة الداعي إلى الترك (وقت نوم)، وقوة الصارف عن الحضور (تفعل بظلمة لا يراهم أحد).

(٤) أي : عظم أجر الجماعة . أي : يعلمون ما في الجماعة في المسجد من الأجر والثواب ، وما في تركها من العقاب .

(٥)حبواً :الحَبْوُ :أن يمشي الرجل على يديه وركبتيه ، أو على استه . (خبر كان المقدرة ، أي : ولو يكون الاتيان حبوا).

(٦) فيه : أن الإمام هو الذي يأمر بالإقامة . وفيه : جواز استخلاف الإمام لغيره إن كان هناك مصلحة .

(٧) "أل" قيل : للجنس ، أي : جميع الصلوات .وقيل : للعهد . وهؤلاء اختلفوا فقيل : هي العشاء والجمعة .وقيل : العشاء والفجر .

(٨) فيه : جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لمصلحة شرعية .

(٩) بالتشديد ، والتخفيف ، والتشديد أبلغ في المعنى .

(١٠) قيل : همّ بالتحريق لنفاقهم ، وقيل : لتركهم الجماعة وهو ما رجحه ابن رجب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة ، لكنه جعل ذلك من خصال النفاق .

٤ـ أن أداء العبد للصلاة لا ينفي عنه صفة النفاق .

٥ـ فضل صلاة الفجر والعشاء مع الجماعة ، وبيان عظم أجرهما ، وهو علامة على كون العبد قد فارق أهل النفاق .وجاء من فضائل ذلك : أنه في ذمة الله ، وكأنه قام الليل كله .

٦. جواز ترك الجماعة لعذر ومصلحة شرعية .

٧. . فيه أن المؤمن هو الذي يرتاح عند القيام للصلاة قال ﷺ:" أرحنا بالصلاة يا بلال " .فكل يفتش نفسه ...

٨ـ فيه : تحريم التشبه بالكفار والمنافقين .

٩ـ أنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً ؛ لأن إحراق بيوتهم قد يأتي عليهم ، لكن ذلك غير مقصود ، بل هو تبع .

١٠ـ فيه جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله للمصلحة ،ومنه قصة سليمان عليه السلام .

١١ـ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريقة إلا خوف تعذيب من لا يستحق التعذيب .

١٢. فيه رد على من قال إن الجماعة فرض كفاية إذ لو كانت كذلك لسقط الفرض بمن حضر مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ولَمَا استحقوا هذه العقوبة .

١٣. . أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، والمحافظة عليها من صفات المؤمنين .

١٤ـ فيه جواز استخلاف الإمام غيره ليصلي بالناس عنه ، إذا عرض له شغل .

١٥. وأنه لا تقام الصلاة في مسجد الجماعة إلا بإذن الإمام الراتب ، وأمره بالصلاة . (فالنبي ﷺ لم يذهب ،ويتركهم يصلون) .

١٦ـ تَفَقُّد الإمام لجماعته .

١٧. جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر .

١٨ـ إنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم ، وتخلفهم ، فيتوجه اللوم عليهم .

١٩ـ وفيه مشروعية التثبت قبل عقوبة أهل المعاصي .

٢٠ـ فيه إنكار المنكر ، وأنه فرض كفاية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ كل المصلين معه .

٢١- إنكار المنكر باليد ، إذا تحققت شروطه .

٢٢. جواز عقوبة تارك الصلاة (ممن يملك صلاحية ذلك) .

٢٣. أن الإمام يتولى بنفسه إنكار المنكر ، ولا يترفع عن ذلك .

٢٤. أن العقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب له امتنعت ، كما يؤخر الحد عن المرأة الحامل إذا وجب عليها حتى تضع .

٢٥- تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر ، اكتفي به عن الأعلى .

٢٦. فيه دليل على قتل تارك الصلاة تهاونا . وهو قول لبعض أهل العلم .

٢٧. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أخذ أصحاب الجنايات والحرابة على غرة،ومداهمة أماكنهم.

٢٨. جاء في مسند أحمد رحمه الله :" لولا ما في البيوت من النساء والذرية " ففيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، وأن الجماعة غير واجبة عليهما .

٢٩- قال الحسن : من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج .

٣٠- فيه دليل على جواز ترك الجماعة في المسجد لعذر .

٣١- استدل بهذا الحديث على جواز التحريق بالنار ، لكن ورد ما يدل على نسخه :" لا يعذب بالنار إلا رب النار " فنسخ هذه الجزئية ، أما باقي الحديث فَمُحْكَم ، ونسخ أحد الأحكام التي دل عليها الحديث لا يلزم منه نسخ بقية الأحكام .

٣٢. جواز التعزير بإتلاف المال أو أخذ المال ، ممن يملك صلاحية ذلك (الإمام أو نائبه في ذلك) .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٧/١٣هـ

الدرس الثامن والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس السابع من كتاب الصلاة :

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

الحديث الرابع والخامس :

الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ[١] أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ[٢] فَلا يَمْنَعُهَا. قَالَ : فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٣]: وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ . قَالَ [٤]: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ [٥]، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَتَقُولُ : وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟)) وَفِي لَفْظٍ ((لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ [٦])) .

فيه من الفوائد والتنبيهات والأحكام :

١. فيه : استئذان المرأة زوجها عند الخروج ، فإن كانت تَسْتَأذنُ في الخروج للصلاة ،فالاستئذان لخروجها لغير الصلاة من الحوائج من باب أولى .

---

(١) طلبت . و"أذن" تكون بمعنى "علم" ، ومنه : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[البقرة:٢٧٩] ، وبمعنى "استمع" ومنه :" ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن " .

(٢) بكسر الجيم ، وفتحها .

(٣) قيل : لا يعرف له إلا هذا الحديث .

(٤) القائل هو سالم بن عبدالله .

(٥) جاء عند أحمد : أن ابن عمر رضي الله عنهما هجر ابنه حتى مات ، فدل على مشروعية هجران أهل البدع ، والمجاهرين بالمعصية ، حتى يرجع .

(٦) الإضافة في الموضعين من باب التكريم والتشريف . وفي هذا رد على من زعم إهانة المرأة في الإسلام .

٢- فيه : مشروعية تأديب المعترض على السنة ،أو المنكر لها ، والمعترض على الأحكام الشرعية ، والمعارض لها برأيه ، لكن ذلك مراتب ؛بالقول ، وقد يكون بالحبس والضرب ... (وهذا خاص بمن يملك حق التأديب) .

٣- فيه : تأديب الأب لولده ، بل والتغليظ عليه . وإن كان كبيراً .

٤- فيه : إنكار المنكر باللسان لمن توفرت فيه شروط ذلك .

٥- فيه : تأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي .

٦- فيه : تقديم حق الله تعالى ، والقول بالحق ، ولو كان ضد الأقارب .

٧- فيه : تعظيم الصحابة لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم .

٨- فيه : شدة غيرة بلال رضي الله عنه على المحارم ، فهذا هو الذي دعاه لما قال ، ولم يقصد الاعتراض على الشرع .

٩- الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواج لذلك . وهل النهي للتحريم ؟ أو للتنزيه ؟ خلاف .

لكن هذا الإذن مخصوص بشروط دلت عليها النصوص منها :اجتناب الزينة ، والطيب ، وألا تزاحم الرجال . وأمن الفتنة (منها ، وبها). وخصه بعضهم بالليل . واشترط بعضهم الحاجة .

١٠- هل يقاس غير الصلاة عليها ؟ فيه خلاف .

فقيل له منعها من الخروج إلا بإذنه .لأن تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع إذا استأذنت لغير المساجد .

١١- فيه : أن القوامة للرجل لذا فالمرأة هي التي تستأذن ، وليس الرجل يستأذن منها .

١٢- فيه : أن الأصل للمرأة هو القرار لذا خروجها عارض يحتاج لإذن .

١٣- فيه : تقديم النصوص على آراء الرجال وأقوالهم ، وتحريم مخالفة النصوص . ومن ذلك قول ابن عباس : أقول قال الله وتقولون قال أبو بكر وعمر .

١٤- فيه : أن للمرأة حضور الجماعة . (وهو بحسب المصلحة) .

١٥- فيه : نفي التحسين والتقبيح العقليين ، وإثبات أن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع .

١٦- فيه : دليل لمن قال لا يجوز للزوج منع زوجته من حج الفرض . وفيه خلاف .

الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ[1] ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[2]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)).

وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ)) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ـ هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان السنن الرواتب القبلية والبعدية .

٢ـ المناسبة للباب : غير ظاهرة ، إلا أن يقال : إنها تشرع تكملة للفريضة وجبرا لها ، أو أنها لا تشرع لها الجماعة ؛ فالسنة فعلها في البيت . أي : أن المناسبة لبيان أن الجماعة تجب في الفريضة دون النافلة لقوله "في بيته" .

٣ـ اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب قولا وفعلا ، وتبعا لذلك اختلف الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد ، والخلاف في الأفضل .

فالمروي عن مالك : لا توقيت . وعند الشافعية : الرواتب المؤكدة ما في هذا الحديث .

واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها ، وأن لها أقل ، وأكمل ، فيحصل أصل السنة بالأقل ، والأكمل بالأكثر . والأولى اثنا عشر ركعة ، ففيها زيادة عمل ، وفيه أجر مخصوص وهو الوارد في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ـ الآتي في الصفحة التالية ـ .

٤ـ القاعدة : أن كل حديث صحيح دل على سنة أو عدد معين فإنه يعمل به ، وهي تختلف في تأكدها حسب دلالة النص .

٥ـ الحكمة من السنن الرواتب : زيادة الحسنات ، ورفعة الدرجات ، وتكفير السيئات ، وجبر نقص الفرائض. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ) ، قَالَ : (يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ،

---

(١) وفي حديث أم حبيبة أربع قبل الظهر .

(٢) وورد أربع ركعات بعد الجمعة . كما عند مسلم . فقيل :الأربع لمن يصلي في المسجد ، والاثنتين لمن يصلي في بيته . والجمعة ليس لها راتبة قبلية ، وإنما تحية المسجد ، ونفل مطلق لحديث التبكير للجمعة .....

قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ "رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (٤٦٥) .

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت، ثم سألته؟ فسكت ،ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" عليك بكثرة السجود[1] لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة" قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته؟ فقال لي مثل ما قال لي ثوبان" [2].

٦ـ الراتبة القبلية لتهيئة النفوس للعبادة ، والراتبة البعدية لتجبر ما وقع فيها من نقص .

٧. السنن الرواتب ورد في فضلها أحاديث منها ما ورد في فضلها على وجه الإجمال والعموم ، ومنها ما ورد في فضل بعض أفرادها على وجه الخصوص ، فمن الأول حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" ما من مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتا في الجنة " رواه مسلم .وجاء تفسيرها عند الترمذي والنسائي :بأربع قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر . ومن الثاني حديث الباب .

٨ . يستحب المداومة على الرواتب ، ويكره تركها ، بل قال بعضهم : لا تقبل شهادة من داوم على تركها لسقوط عدالته .

٩ـ فيه : أن فعل النافلة في البيت أفضل . وفيه خلاف على ثلاثة أقوال . أرجحها فعلها في البيت أفضل إلا أن يكسل عن فعلها فيه ، أو يخشى نسيانها ، أو كان هناك عارض كمحاضرة أو درس ، ففي المسجد أفضل . لحديث :" أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " . وهذا مذهب الشافعية . وعللوا لذلك : لئلا تختلط بالفرائض ، ولئلا تخلى البيوت من الصلاة ، وأبعد عن الرياء ، وتربية للأولاد ، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام .

١٠. هذا الكلام في الرواتب والنوافل ، إلا سنة الجمعة القبلية ، وكذلك النوافل التي هي شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء . ففي المسجد أفضل .

---

(١) المراد بالسجود هنا :صلوات التطوع .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) .

١١ـ فيه استحباب هذه الرواتب المذكورة والمحافظة عليها .

١٢. حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه النوافل ،فغيره أولى ؛فهم أحوج .

١٣ـ الراتبة القبلية وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعلها . والبعدية من بعد الصلاة إلى نهاية وقتها .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٧/٢٠هـ

الدرس التاسع والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الثامن من كتاب الصلاة :

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

الحديث الخامس والسادس :

الحديث الخامس : وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – : ((كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ[١] خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً[٢] لا أَدْخُلُ [٣]عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِيهَا)) .

الحديث السادس: عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ : ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – على شيءٍ منَ النَّوافِلِ[٤] أشد منه تَعاهُدَاً[٥]، منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ)) .

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَكْعَتا[٦] الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها[٧])) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

---

(١) المراد بهما : ركعتا الفجر ، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل .

(٢) فيه : أن هناك أوقاتا لا يجوز الدخول فيها على الوالد إلا بإذنه (فيُعلّم الأولاد هذا الأدب)، لآية النور (رقم ٥٨) .

(٣) هذا بيان لعذره لعدوله عن المعاينة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، واكتفائه بخبر حفصه رضي الله عنها . وفيه : أنه لا يعدل في تحصيل العلم إلى خبر الواحد إلا لعذر ، وإن كان حجة . وفيه : قبول رواية الأخ عن أخيه . وفيه : أخذ العلم عن المرأة خصوصا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة .

(٤) جمع نافلة ، وتطلق في اللغة على : عطية التطوع ، وتطلق على ولد الولد .

(٥) التعاهد : المحافظة على الشيء وتجديد العهد به . وتعاهد النبي ﷺ لها لعظم فضلها ، وجزيل ثوابها .

(٦) المراد السنة . وقيل الفريضة .

(٧) أي : متاعها .

١ـ السنن الرواتب: أي المؤكَدة ، والدائمة المستمرة ، وهي التي تفعل مع الفرائض . فهي يتأكد فعلها ويكره تركها ، ونص بعض أهل العلم على عدم قبول شهادة من داوم على تركها لسقوط عدالته ، وهو دال على قلة دينه .كشاف القناع ٤٢٢/١ ، مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣.

٢ ـ أن راتبة الفجر ركعتان .

٣. استحباب ركعتي الفجر وتأكدهما .وهو إجماع . فإن المراد بها في الحديث النافلة لا الفريضة.

٤ . فيه : أنهما غير واجبتين لقولها :" من النوافل " . وقد انفرد الحسن البصري بوجوبها .

٥ـ استدل به من رجح سنة الفجر على الوتر . وفيه خلاف .

٦ـ أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر الثاني ، وهذا بلا خلاف كما قال ابن الملقن.

٧ـ استحباب تخفيف ركعتي الفجر بلا إخلال بشيء من الواجبات فيها. وهو قول الجمهور ومنهم مالك والشافعي . وعند البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ،حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب " .

٨ ـ أن وقت السنة القبلية يبدأ من دخول وقت الصلاة إلى فعل الصلاة .

٩ـ لتأكد راتبة الفجر كان النبي ﷺ يتعاهدها ولا يدعها في حضر ولا في سفر .

١٠. من فضلهما : أنهما خير من الدنيا وما فيها .

١١. ما يقرأ فيهما :

عن أبي هريرة رضي الله عنه :" أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] . أخرجه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما :"كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر :في الأولى منهما : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[البقرة:١٣٦].

وفي الآخرة منهما :﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤] . أخرجه مسلم .فالمسلم يقرأ هذه مرة وهذه مرة اقتداء بالنبي ﷺ،وإحياء لهذه السنة.

١٢ـ يستحب للمسلم إذا صلى راتبة الفجر في البيت أن يضطجع على شقه الأيمن ، إن أمن ألا ينام عن صلاة الفجر . وهي سنة في حق من احتاج إليها ،لطول قيامه بالليل ونحو ذلك . قالت عائشة رضي الله عنها :" أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع ، حتى يؤذن بالصلاة " أخرجه البخاري .

١٣ـ من فاتته ركعتا الفجر :

يشرع لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد صلاة الفجر مباشرة [١]، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح . والأفضل أن يصليهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح .

١٤ـ من جاء المسجد وقد صلى ركعتي الفجر في بيته ، فهل يركع ركعتين عند دخول المسجد أم لا ؟ قولان لأهل العلم . والراجح له ذلك .

١٥ـ تتأكد راتبة المغرب في البيت ، فلم ينقل عنه ﷺ أنه فعلها في المسجد البتة ، وكذا الصحابة ، حتى قال بعض أهل العلم : لا تجزئ في المسجد .

١٦. العصر ليس لها راتبة من هذه المؤكدَات ، لكن لها سنة مطلقة وهي الداخلة في عموم قول النبي ﷺ :" بين كل أذانين صلاة " متفق عليه .كما جاء في الترغيب في فعل أربع قبلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

١٧ـ لم يثبت لصلاة الجمعة سنة قبلية محددة . أما مطلق التطوع فقد ورد ما يدل عليه ، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" أخرجه مسلم . (وحديث التبكير للجمعة . وسيأتي في باب الجمعة ـ).

١٨. وأما السنة البعدية للجمعة فجاءت السنة على صفتين :

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما(حديث الباب)،وفيه:" ركعتين بعد الجمعة في بيته ".

([١]) لحديث قيس بن قهد رضي الله عنه ،عند الترمذي وابن حبان .ولعموم :" من نام عن صلاة ...".

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم الجمعة ،فليصل بعدها أربعا " أخرجه مسلم . فقيل هما على التخيير .وقيل : إن صلاها في بيته صلى ركعتين ، وإن صلاها في المسجد صلى أربعا .

١٩- الأفضل في التطوع أن يكون في البيت إلا لعارض ، لأنه أبعد عن الرياء ، وفيه تربية للأولاد ، لحديث زيد بن ثابت ﷺ :"أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " متفق عليه . وقال :" اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تتخذوها قبورا" متفق عليه .

ويستثنى من هذا ما تشرع له الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح ، وكذلك المعتكف يصليها في المسجد ، وكذا من خشي نسيانها ، أو التشاغل عنها .

. فهدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر ونحوه [١].

٢٠. ينبغي المداومة على التطوع ، وإن قل . لحديث عائشة رضي الله عنها :" عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه ، وإن قل " متفق عليه .

٢١. صلاة التطوع عن قعود لا بأس بها ، لكن له نصف أجر القائم ، لحديث عمران بن حصين ﷺ :" إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " أخرجه البخاري .

٢٢. وإن كان معذورا فأجره تام بفضل الله ،لحديث :" إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما " أخرجه البخاري .

٢٣. يشرع لمن فاتته الراتبة(وكان مداوما عليها) قضاؤها ، كما فعل النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر . أخرجه مسلم . قال ابن القيم في فقه هذه القصة :" وفيها : أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض " زاد المعاد ٣٥٨/١ .

---

(١) زاد المعاد ٥/١ فتاوى ابن تيمية ٤١٣/٢٣ .

٢٤. يشرع التطوع في السفر ولو لغير القبلة لقول ابن عمر رضي الله عنهما :"كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبل أي وجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " متفق عليه.

٢٥. يشرع التطوع على الراحلة والسيارة إذا لم يترتب عليه ضرر . للحديث السابق . (وخصه بعضهم بالسفر) .

٢٦. لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو خروج لقول معاوية رضي الله عنه:" إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك :أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " أخرجه مسلم.

٢٧. فيه قبول خبر الواحد . وهو قول الأكثر . وقد عمل بخبر الواحد الصحابة ومن بعدهم فيما لا يحصى من الأحكام .

٢٨. عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت ، والاستئذان عليه ، امتثالا لقوله تعالى :" ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾[النور:٥٨] .

٢٩. فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في النوافل وفعلها وتتبعها ونقلها .

٣٠. تبسط الإنسان في بيت أخته المتزوجة ، مع غض البصر ، لأن المفهوم منع دخوله في هذه الساعة .

٣١. حرص ابن عمر رضي الله عنهما على العلم ، وعلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٢. فيه دلالة على تفاوت الأعمال الصالحة في الأجر والآكدية .

٣٣. من مجموع الحديثين :فيه دلالة على تأكيد ركعتي الفجر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعله .

٣٤. قال ابن القيم في الهدي ٣٢٧/١ :" مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما ،(١٧) فرضا ، و(١١أو١٣)قيامه بالليل ، و(١٠أو١٢) ركعة راتبة ، وما زاد عن ذلك فعارض غير راتب ..."

والله أعلم وأعلى وأحكم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٧/٢٧هـ

الدرس الأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس التاسع من كتاب الصلاة :

بابُ الأذان :

الأَذان لغة : الإعلام . واشتقاقه من الأذن بفتح الهمز والذال ، وهو الاستماع . ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة:٣] أي إعلام منهما .

الأَذان اصطلاحاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة .

. جمل الأذان اشتملت على مجموعة من العقائد ومنها :إثبات وجود الله ، ووحدانيته ،والرسالة.

. مشروعية الأذان :

الأصل في مشروعية الأذان قصة عبدالله بن زيد رضي الله عنه .عند أبي داود والترمذي [(١)].

. شرع في السنة الأولى من الهجرة ، كما رجحه ابن حجر .

(١)عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى. قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ». فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ». وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ». لَمْ يُثَنِّيَا" .

. سبب مشروعيته : لما عسر معرفة الأوقات على الصحابة ، تشاوروا في نصب علامة يَعرِف بها الناس دخول الوقت ،فذكروا أشياء ...، فأُري عبدالله بن زيد رضي الله عنه الأذان في المنام ، وأقره الوحي ....

حكمته : إظهار شعار الإسلام ، وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومكانها ، والدعاء إلى الجماعة ، وطرد الشيطان .

ذكر المؤلف في الباب أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " أُمِرَ[١] بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ[٢] الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٣] " .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. حكم الأذان :

الأذان مشروع للصلوات الخمس المفروضة بالكتاب والسنة والإجماع .

واختلفوا في حكمه :

فقيل : فرض عين . وقيل : فرض كفاية .

. الراجح أن الأذان واجب على الرجال للصلوات الخمس المفروضة في الحضر والسفر لعموم النصوص . ومنها :حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " أخرجه البخاري ومسلم . قال ذلك لهم لما أرادوا السفر . والأمر للوجوب . ولم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم لا حضراً ولا سفراً .

٢. شروطه : الترتيب والموالاة بين ألفاظه . والالتزام بالألفاظ الثابتة ، فألفاظ الذكر توقيفية . وأن يكون في الوقت .وألا يكون فيه لحن يحيل المعنى .

٣. أما شروط المؤذن : أن يكون : مسلماً . عاقلاً . ذكراً . واحداً . عدلاً . مميزاً .

وللمؤذن ، والأذان شروط وصفات مبسوطة في كتب الفقه .

---

(١) مبني للمجهول ، أي : أمره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وقد جاء مصرحا به كذلك عند النسائي وابن حبان والحاكم . وهذا اللفظ وأمثاله من الصحابي يقتضي الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين . ويسمى المرفوع الحكمي ، ويقابله المرفوع الصريح .

(٢) يشفع : بفتح أوله ، وثالثه . أي : يأتي به مثنى ، أي مرتين مرتين . وشفع الأذان محل اتفاق . واستثني من ذلك التهليل في آخر الأذان بالإجماع ،فإنها وتر وليست شفعاً . فيحمل الشفع على ما سواها . واستدل به مالك على أن التكبير في أول الأذان أن يكون مثنى وليس أربعا ، والجمهور على أن التكبير في أول الأذان أربعا ، وهو أولى لورود الأحاديث الصريحة بتربيع التكبير في أول الأذان ، والأربع يصدق عليها أنها شفع .

(٣) أي : يأتي بألفاظها مفردة . إلا التكبير في أوله فيشفع بالإجماع ، وكذا في أثنائه . وكذلك "قد قامت الصلاة" فالجمهور على أنها مثناة ، ويدل لذلك ما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث :" إلا الإقامة " وورد مثل هذا عن جماعة من الصحابة . والحديث دليل للجمهور أن الإقامة تكون مفردة . وقال أبو حنيفة : مثناة ، لفعل أبي محذورة وهو حديث صحيح . فالصفتان جائزتان ، والأولى الإفراد لأنه فعل بلال رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- لا يشرع الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس المفروضة . وهذا قول الجمهور ، لأن المقصود منهما الإعلام للحضور ، وهذا لا يوجد في غير الخمس .(وللكسوف نداء مخصوص)

٥ ـ يسن الأذان والإقامة للمنفرد ، وهذا مذهب الحنابلة . لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي ،فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة " رواه أحمد والنسائي وأبو داود وصححه الألباني . وفي أذانه هروب الشيطان عنه ، وهذا أمر مطلوب .

وفي الموطأ عن ابن المسيب :" من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه مَلَك وعن شماله مَلَك ، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال " . ولأنه ذكر لله تعالى ، وقد يسمعه من يصلي معه .

٦- قيل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن مرة .

٧- مؤذنو الرسول صلى الله عليه وسلم : بلال ، وابن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد القرظ ، وأخو صداء .

٨ ـ فضل الأذان :

جاء في فضل الأذان نصوص كثيرة دلت على فضائل عظيمة للأذان وللمؤذن ، ومنها :

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[1] عليه لاستهموا ... » أخرجه البخاري ومسلم .

وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:« لا يسمع مدى[2] صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ». أخرجه البخاري .

وما رواه معاوية – رضي الله عنه –، أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:« المؤذنون أطول الناس أعناقاً[3] يوم القيامة » أخرجه مسلم .

(١) (يستهموا) أي: يجعلوه بينهم قرعة. وقيل من الاقتراع بالسهام. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٧١).

(٢) (مدى الصوت): غاية ما يصل إليه الصوت ومنتهاه. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٣٧)

(٣) قيل : طول حسي . وقيل : كناية عن الشرف وارتفاع المنزلة .

وما رواه أنس بن مالك – ﷺ –، قال:" كان رسول الله – ﷺ – يَغِير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك ،وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله – ﷺ –:« على الفطرة » ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله – ﷺ –:« خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزى "أخرجه مسلم .

وقيل : له أجر مَن صلى معه .

. وذهب الحنابلة والشافعية : إلى تفضيل الأذان على الإمامة .

وقيل : بتفضيل الإمامة على الأذان .

وقيل : بالتفصيل ؛ فالأصل تفضيل الأذان للنصوص الكثيرة الواردة في فضله ، إلا في حق مَن انشغل بأمر العامة عن مراقبة أوقات الصلاة ، فالإمامة في حقه أفضل ، كحال النبي صلى الله عليه وسلم ،والخلفاء الراشدين ، ويروى عن عمر رضي الله عنه قوله :" لولا الخلافة لأذنت " .

٩ـ أول من أذن في الإسلام بلال رضي الله عنه مات سنة عشرين من الهجرة .

١٠ـ الأذان خاص بهذه الأمة، ومن أعلام الدين الظاهرة ،يُقاتَل أهلُ بلد إذا تواطؤ على تركه، لا لكفرهم ، بل لتركهم الشعيرة الظاهرة ، وتواطئهم على ذلك .

١١ـ يشفع الأَذان : يأْتي بأَلفاظِهِ شفعاً . يوتر الإِقامة : يأْتي بأَلفاظِها وتراً .

والمراد معظم الإقامة وتر، وإلا فلفظ التكبير والإقامة مثنى . وكذلك الأذان مثنى ،والمراد معظمه، وإلا فالتكبير في أول الأذان أربعاً ، والتهليل في آخره مرة .

١٢ـ الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة لأن الأذان إعلام الغائبين ، المنشغلين ، فيكرر ليكون أوصل لهم ،وأبلغ في إعلامهم، بخلاف الإقامة فهي للحاضرين ، ولذا استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة . وإنما كرر الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة .

١٣ . صفة الأذان :

أيّ صفة أذن بها مما ورد جاز .

والأذان جاء بعدة صفات :

الأولى : الأذن خمس عشر جملة ، وهذا فعل بلال رضي الله عنه . وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة . وهو المعمول به في بلادنا .

الثانية : سبع عشرة جملة (بتثنية التكبير في أوله مع الترجيع). وهو عمل أهل المدينة . وبه أخذ مالك .

الثالثة : تسع عشرة جملة(بتربيع التكبير في أوله مع الترجيع) . وهو فعل أبي محذورة رضي الله عنه . وبه أخذ الشافعي .

١٤ ـ صفة الإقامة :

جاءت الإقامة بصفات متعددة . والقاعدة :التخيير بين ما ثبت منها ، ما لم يترتب على ذلك تشويش .

الصفة الأولى : أحد عشر جملة . وهذا فعل بلال . وبه أخذ أحمد والشافعي .وهو المعمول به عندنا .

الثانية : سبع عشرة جملة . وبه أخذ أبو حنيفة .

الثالثة : عشر جمل . وبه قال مالك .

١٥ ـ قد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان ، لأنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

١٦ ـ من أخطاء المؤذنين : مد همزة "أشهد" ، وباء "أكبر" [١].

١٧ ـ السنة في صلاة الكسوف النداء بقوله :" الصلاة جامعة " ـ وسيأتي ـ .

لحديث عائشة رضي اله عنها في الصحيحين. ولا يصح قياس العيدين والاستسقاء على الكسوف. لأن الكسوف يحدث فجأة.

١٨ ـ وفي الليلة المطيرة يقال : صلوا في رحالكم .

واختلفوا في محلها من الأذان : فقيل : بدل حي على الصلاة . وقيل : بعدها . وقيل : بعد الأذان . وكل الصفات الثلاث جاءت بها أحاديث .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٢٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٨/٥هـ

الدرس الحادي والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس العاشر من كتاب الصلاة :

بابُ الأذان : ذكر فيه المؤلف أربعة أحاديث :

الحديث الثاني والثالث والرابع :

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : ((أَتَيْتُ [١]النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ فِي قُبَّةٍ[٢] لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[٣] – قَالَ : فَخَرَجَ[٤] بِلالٌ بِوَضُوءٍ [٥]، فَمِنْ نَاضِحٍ[٦] وَنَائِلٍ[٧] ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَيْهِ حُلَّةٌ [٨]حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ [٩]، قَالَ : فَتَوَضَّأَ[١٠] وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ

([١]) أثناء نزوله في الأبطح في أعلى مكة . وفيه : اتيان أهل القدوة والفضل في أماكنهم في الحضر والسفر .

([٢]) أصلها في البناء . والمراد الخيمة . وهو من بيوت العرب . وفيه : جواز بناء الخيام والسكنى فيها للمسافرين ، ولو كانت سكناهم مؤقتة.

([٣]) قال ابن حجر في فتح الباري ٣١٣/١٠:"أدم" هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة .

([٤]) من القبة .

([٥]) بفتح الواو ، لا غير . وهو : الماء المعد للاستعمال . والمراد : فضل الماء الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام .

([٦]) النضح : الرش . والناضح : الراش الماء على يد أخيه .

([٧]) النائل : الذي يأخذ من الماء . أي : من الناس من يناله من وضوئه شيئاً ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه . وفي رواية مسلم :" فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ".

وفيه : التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته . وهو خاص به عليه الصلاة والسلام . وفيه شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجلالهم له .

([٨]) بالضم ، و لا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين (إزار ورداء)من جنس واحد ، إلا أن يكون له بطانة.

([٩]) دليل على أن السنة تقصير الثياب . وأن الساق ليست بعورة . وهو إجماع في الرجل . لكن إن نظر إليهما بشهوة حرم ،كسائر ما ينظر إليه من المحرمات .

([١٠]) فيه إشكال : فقيل : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج بلال بوضوء ...

هَهُنَا[١] وَهَهُنَا[٢] ، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً : حَيَّ [٣]عَلَى الصَّلاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ[٤] ثُمَّ رُكِزَتْ[٥] لَهُ عَنَزَةٌ [٦]، فَتَقَدَّمَ[٧] وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ [٨]، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ [٩])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : مشروعية الأذان في السفر ؛ فإن بلال رضي الله عنه ، أذّن ولا يكون ذلك إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره ، وهذا هو الشاهد من الحديث .

٢. فيه : استحباب التفات المؤذن في الحيعلتين .

٣. فيه : خدمة أهل الفضل بإحضار الوضوء وغيره ، وأن ذلك لا ينقص من منزلتهم ، ولا من منزلة من أحضر الماء إليهم أو خدمهم .

٤. فيه : أن الماء المستعمل يرفع الحدث .

٥. فيه : الازدحام على فعل الخير ، ما لم يكن فيه أذى .

وقيل : الذي خرج به وضوء ، فتقدم ، ثم لما أراد الصلاة توضأ لها . وقيل : إنه عرض ما يقتضي إعادة الوضوء وجوبا أو استحبابا . ورجح ابن الملقن :فتوضأ ، أي : بلال رضي الله عنه .

(١) هنا : ظرف مكان . وزيدت الهاء للتنبيه .

(٢) حال التفاته يمينا وشمالا في الحيعلتين ، ليكون أبلغ في الإعلام .

(٣) هلم وأقبل وتعال .

(٤) الفوز والبقاء الدائم .

(٥) أثبتت له في الأرض . وفيه : مشروعية السترة في الصلاة . واختلف في حكمها . وفيها : أن السترة الأولى أن تكون قائمة . وفيه شيء من فوائد العصا .

(٦) عنزة : عصا صغيرة في آخرها مثل الحديدة .

(٧) مشروعية تقدم الإمام على المأمومين . وهو إجماع .

(٨) وفي رواية :" والعصر" . ففيه استحباب قصر المسافر للرباعية . ومشروعية الجمع .

(٩) فيه : أن مشروعية القصر ، والترخص برخص السفر يستمر إلى رجوعه إلى مدينته . فائدة : القصر والجمع لا ينتهي بالمسافر إلا إذا استقر في بلد استقرارا كاملا ، أو رجع إلى بلده الذي خرج منه . والمسألة من المسائل الخلافية التي لا يمكن أن ينقطع النزاع فيها .

٦. فيه : جواز لبس الأحمر . وفيه خلاف على سبعة أقوال ذكرها صاحب الفتح . وورد بعض الأحاديث في النهي عنه . فقيل : منسوخ . وقيل : خاص بالأحمر الخالص . وقيل :خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقيل النهي للكراهة .

٧. فيه : استصحاب العنزة للصلاة ونحوها في السفر .

٨ . فيه : جواز الاستعانة للإمام بمن يركزها له ونحو ذلك .

٩. فيه : مشروعية اتخاذ السترة ، وأن العنزة كافية في السترة .

١٠. فيه : مشروعية قصر الصلاة وجواز جمعها للمسافر ولو كان نازلا في مكان .

١١. فيه : لم يذكر فيه وضع الأصبع في الأذن ، فلعله دليل على عدم المشروعية . أو عدم الاستحباب .

١٢. فيه:جواز التبرك بآثار النبي ﷺ في حياته ، وهو خاص به عليه الصلاة والسلام .

الحديث الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ[1] ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق . وفيه خلاف . والراجح جوازه في مسجد يؤذن فيه ثانياً .

٢. فيه : بيان وقت إمساك الصائم وهو طلوع الفجر الصادق . وهو قول الجمهور .

٣. فيه : مشروعية الأذان الأول . والأقرب أنه يؤذن قبيل طلوع الفجر . وقيل : خاص في رمضان .

٤. فيه : دليل على جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان . خاصة عند الحاجة ، ولو بأكثر من اثنين . وكره بعضهم الزيادة على أربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على أربعة . ويكونون متعاقبين .

٥. فيه : صحة أذان الأعمى بلا كراهة ، إذا كان معه بصير يخبره بالوقت .

([1]) بليل : الباء بمعنى "في" وهو أحد معانيها .

٦. فيه : دليل على جواز تقليد البصير للأعمى في الوقت ، وجواز اجتهاده فيه .

٧. الاعتماد على أذان الثقة في الصلاة والصوم دليل على صحة العمل بخبر الواحد .

٨ . فيه :دليل على أن ما بعد طلوع الفجر من النهار . وهو قول الجمهور . وفيه ثلاثة أقوال .

٩. فيه دليل على جواز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتحقق طلوعه ، وهو قول الأئمة الثلاثة خلافا لمالك . لأن الأصل بقاء الليل .

١٠. فيه جواز السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت .

١١. أن الأكل والشرب من مفسدات الصوم لأنه أَذِن بها في الليل فقط .

١٢. فيه استحباب السحور وتأخيره .

١٣. الأمر في قوله :" فكلوا واشربوا "للإباحة .

الحديث الرابع :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ))

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول (وذلك بإجماع العلماء)، وقيل بوجوب ذلك .

٢. أن إجابة المؤذن عام في حق كل من سمعه من رجل أو امرأة ، كبير أو صغير ، طاهر أو محدث .

٣ . أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيعلتين .

٤ . هذا الحديث عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه يقول في الحيعلتين :" لا حول ولا قوة إلا بالله " .

٥ . المناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة : أن الحيعلة دعاء ، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة ، فمن يبقى المجيب ؟ فحسن من السامع الحوقلة . وقد قال بعض أهل العلم بظاهر الحديث .

٦. المستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ، ولا يتأخر عنها . عملا بظاهر " فاء " التعقيب المذكورة في الحديث . وجاء عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت " .

٧ . ظاهر الحديث متابعته ولو في الصلاة . وفيه خلاف .

٨. لا تكره متابعته في حال ، أو وقت من الأوقات ، إلا في حالة نهى الشرع عن الذكر فيه .

٩ . ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن ، وأنه لا يختص بأول مؤذن . وفيه خلاف .

١٠. ظاهره يجيب في التثويب مثل قوله .وصحح النووي : أنه يجيب بـ "صدقت وبَرِرت" . وقد ضعف ابن حجر في التلخيص هذه الزيادة .

١١. الترديد مع المؤذن (بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين) **أحد السنن الواردة التي ينبغي عند سماع الأذان الاتيان بها . ومن السنن أيضا :**

السنة الثانية : أن يقول بعد الشهادتين :" وأن أشهد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا " . لحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه " أخرجه مسلم .

السنة الثالثة : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . بعد الانتهاء من الأذان .

السنة الرابعة : ثم يقول:" اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته " . لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي – ﷺ – يقول:" إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " أخرجه مسلم . وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – ﷺ – قال:" من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة " أخرجه البخاري .

السنة الخامسة : من السنن أيضا الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة فهو من مظان إجابة الدعاء .

فهذه خمس سنن عند سماع الأذان . من أتى بها :أ ـ غفر ذنبه . ب ـ حلت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ج ـ صلى الله عليه .فهذه ثلاث فضائل صحت بها الأحاديث، فلا تفرِّط فيها .

١٢. قوله :" فقولوا" الأمر للاستحباب عند الجمهور . وقيل للوجوب .

١٣. قوله :" إذا سمعتم " : الترديد مع الأذان المنقول عبر وسائل النقل والبث :

إن كان الأذان ينقل مباشرة فيشرع الترديد معه ، دون الأذان المسجل .

١٤ . لم يصح في متابعة ألفاظ الإقامة حديث . وجاء فيه حديث ضعيف عند أبي داود والبيهقي . ورجح الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ عدم الاستحباب .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٨/١٢هـ

الدرس الثاني والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الحادي عشر من كتاب الصلاة :

بابُ استقبال القبلة

استقبال : من المقابلة .

والقِبْلَة : سميت قِبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله .

والحكمة من استقبالها : حضورُ القلب ، وجمع الكلمة ، والتعبد لله قبل ذلك .

. قيل : اليهود استقبلت جهة المغرب ،حيث زعموا أن موسى عليه السلام كان في المغرب حين أكرمه الله بوحيه وكلامه كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[القصص:٤٤]. واستقبلت النصارى المشرق ، حيث زعموا أن مريم عليها السلام حين خرجت من بلدها مالت إلى المشرق كما قال تعالى : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾[مريم:١٦] . وأمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة بقوله تعالى :" ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[البقرة:١٤٤]

ذكر فيه المؤلف ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يُسَبِّحُ [١] عَلَى ظَهْرِ[٢] رَاحِلَتِهِ[٣] ،حَيْثُ [٤]كَانَ وَجْهُهُ[٥]، يُومِئُ[٦] بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [٧]"

وَفِي رِوَايَةٍ : " كَانَ يُوتِرُ[٨] عَلَى بَعِيرِهِ " .

وَلِمُسْلِمٍ : " غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ [٩] " . وَلِلْبُخَارِيِّ : " إلاَّ الْفَرَائِضَ " .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

---

(١) معنى يسبح هنا :يصلي النافلة .وأطلق التسبيح على مطلق الصلاة في قوله :﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾[ق:٣٩] .وعلى صلاة الصبح والعصر عند أهل التفسير . والتسبيح حقيقته ،قول "سبحان الله" .ويطلق على الصلاة من باب تسمية الشيء باسم جزئه ، تنبيها على فضل ذلك الجزء .

واستدل به هنا على وجوب التسبيح في الصلاة ؛ لأنه إذا أُطلق على العبادة بعضها ،عُلم أن ذلك لازم فيها ، كالقراءة والركوع والسجود .

(٢) تمسك به من قال هذا خاص بالراكب ،دون الماشي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . وعند الشافعي وأحمد يجوز قياساً على الراكب . ولأنه أشق .

(٣) الناقة التي تصلح لأن ترحل . وقيل : تطلق على الذكر والأنثى .

(٤) لغات بتثليث الثاء .

(٥) يعني : حيث ما توجه وجهه في السفر . وجاء ذكر السفر في الروايات الأخرى .

(٦)يومئ برأْسِه : يشيرُ برأْسِه . أي يومئ برأسه في الركوع والسجود ، ليكون البدل على وفق الأصل ، فيجعل السجود أخفض . وليس في الحديث دليل على هذه الكيفية ، وإنما يفهم منه على نفي حقيقة الركوع والسجود . وجاء عند أبي داود والترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال :" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع " . وقال الترمذي :حسن صحيح .

(٧) فيه دليل على بقاء الحكم وعدم نسخه . ودلالة على عموم الحكم للمسلمين ، وأنه ليس خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام . وفيه : حرص ابن عمر رضي الله عنهما على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩) أي : المفروضة ،وهذا متابعة للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣].

١. فيه دليل على جواز التنفل على الدابة في السفر حيث توجهت ، ولا يشترط استقبال القبلة فيها ، سواء نافلة مطلقة أو راتبة . وفي وجه : لا يباح عيد و لا كسوف واستسقاء ، ولا سجود شكر ، ولا تلاوة خارج الصلاة .

٢. ظاهر الحديث : أنه لا يلزمه أن يستقبل القبلة حتى في الافتتاح . وهو رواية عند الحنابلة . وأما المذهب : فيلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة .وورد في هذا حديث .

٣. ظاهر الحديث : عدم التفريق بين السفر الطويل والقصير ، وهو قول الجمهور .

وقال مالك في رواية عنه : تخصيص التنفل على الدابة بالسفر الطويل .

٤. تمسك بعض أهل العلم بظاهر الحديث فأجاز النافلة على الراحلة في الحضر ، لأن الحديث لم يقيد ذلك بالسفر . وهو رواية عند الحنابلة ، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وأما المشهور عند الحنابلة فهو تخصيص ذلك بالنافلة في السفر .

٥. السبب في التنفل على الراحلة لئلا ينقطع المتعبد عن السفر ، والمسافر عن التنفل ، وفي هذا تيسير النوافل وتكثيرها ، وهذا من رحمة الله تعالى . فإن ما ضُيّق طريقه قلّ . وما اتسع طريقه سَهُل .

٦. لما كان المطلوب تكثير النوافل والاشتغال بها ، خُفف فيها . فأسقط وجوب استقبال القبلة فيها ، وشرع فعلها على النافلة ، ولم يشترط لها الجماعة .

٧. فيه دليل لمن قال بعدم وجوب الوتر .من قوله:" إلا الفرائض"،فالرسول صلى الله عليه وسلم ، يصلي الوتر على الراحلة، وهو لا يصلي الفرائض عليها .فدل على أن الوتر غير واجب.

٨. فيه دليل على تأكد الوتر وفعلها في السفر .

٩. فيه : أن الفريضة لا تصح على الراحلة وهو إجماع ، إلا للضرورة .

١٠. أجمعت الأمة على أن الفريضة لا تجوز لغير القبلة ، ولا على الدابة ، إلا في شدة الخوف . وهذا بعض الفروق بين الفريضة والنافلة .

١١. الأصل ، والغالب أن صلاة الفريضة والنافلة تشتركان في الأحكام ، فما ثبت في أحدهما من حكم ،فهو لهما سواء ، إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما (كما هنا) ، والغالب أن الغرض من ذلك هو تخفيف الأحكام في النافلة ، وتسهيلها على المكلف ، وترغيبا في التزود والاكثار منها .

١٢. فيه رحمة الله بعبادة بأن يسر لهم أسباب الحصول على الأجر ، بأن شرع النافلة حتى على الراحلة .

١٣. فيه دليل على جواز الجلوس في صلاة النافلة . وله نصف الأجر إن لم يكن معذورا ....وعدم وجوب القيام في صلاة النافلة هو محل إجماع .

١٤. فيه دليل على عدم وجوب السترة في الصلاة ؛ فقد صلى على الراحلة وليس بين يديه سترة .

١٥. فيه أن السجود على الأعضاء السبعة ركن في الصلاة ، ولا تسقط إلا عند العذر ، أو ما دل النص على سقوطها منه ، كما هنا .

١٦. يقاس على الراحلة الفرس والبغل والحمار ، فيجوز التنفل عليها بشرط أن لا يكون الراكب مماساً للنجاسة ، ويلحق بذلك على الصحيح المركوبات الحديثة من سيارات وطائرات وقطارات متى لم يتمكن المرء من القيام فيها ،صلى على كرسيه ، وفي محله ، ويسقط عنه حينئذ السجود على الأعضاء السبعة ، واستقبال القبلة ، والله تعالى يقول : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَيْنَمَا[١] النَّاسُ[٢] بِقُبَاءَ[٣] فِي صَلاةِ الصُّبْحِ[٤] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ[٥] ، فَقَالَ[٦] : إِنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَدْ أُنْزِلَ[٧] عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ[٨] أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ[٩] ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[١٠] . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [١١])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ـ فيه وجوب استقبال القبلة في الصلاة . (وهو شرط لصحتها) .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

ويعذر في ترك الاستقبال : العاجز عن الاستقبال (كالمريض والمربوط لغير القبلة). والخائف (من عدو أو سبع أو غيرهما) . والنافلة في السفر .

٢. حولت القبلة في السنة الثانية ـ من الهجرة ـ قطعا ، واختلفوا في الشهر الذي حولت فيه . وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه :" أول صلاة صلاها رسول الله صلى

---

(١) بين أوقات كذا .

(٢) فيه مشروعية صلاة الجماعة .

(٣) قباء : بالمد والقصر ، ويذكر ويؤنث ، ويصرف ولا يصرف ، فهذه ست لغات ، أفصحها أولها . وقباء : قرية على بعد ميلين من المدينة النبوية في الطريق إلى مكة ، وبها المسجد الذي أسس على التقوى . والظاهر أن المراد هنا هو المسجد .

(٤) وتسمى الغداة .

(٥) هو : عباد بن بشر الأشهل رضي الله عنه . وقيل غيره .

(٦) فيه : جواز تنبيه من ليس في الصلاة ، لمن هو فيها . وخصه بعضهم بالواجبات ، لأن استقبال القبلة شرط .

(٧) فيه : إثبات العلو . وأن القرآن منزل ، منجم .

(٨) فيه : أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم ، موجه لأمته .

(٩) هكذا ورد في العمدة ، وفي الصحيحين :"الكعبة" وهو الصحيح ؛ لأن بيت المقدس كان قِبْلة ، فإذا قال لهم :"استقبلوا القبلة " لم يعرفوها ؛ لأنهم كانوا يستقبلون بيت المقدس .

(١٠) كسر الباء أفصح وأشهر من فتحها . والكسر للأمر ، والفتح للخبر .

(١١) فيه سرعة الامتثال لأوامر الشرع . وفيه : اشتراط استقبال القبلة . وأن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تؤثر على الصلاة ، بل قد تجب إذا ترتب على الحركة صحة الصلاة .

الله عليه وسلم إلى الكعبة ،صلاة العصر ". وكانت مدة صلاته لبيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه. ورجح الحافظ ابن حجر : أن التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية . وبه جزم الجمهور .

٣. مَقْدَمُ النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

٤. فيه : جواز الصلاة إلى جهتين للعذر ، لأنهم استداروا ولم يستأنفوا .

٥. أن الحركة في الصلاة لا تبطلها إذا كان ذلك لمصلحتها ، بل قد يجب كما هنا . والحركة في الصلاة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة .

٦. فيه تنبيه غير المصلي للمصلي عما يحدث له في صلاته .

٧. أن المطلوب استقبال الجهة لا إصابة عين الكعبة . وهذا في حق من لا يعاين الكعبة . وأما من يعاين الكعبة فيشترط إصابة عينها .

٨ . إن صلى لغير القبلة بالاجتهاد ، فلا إعادة عليه . (وقيده بعضهم في غير الحضر) .

٩. فيه تعدد الجماعات للحاجة؛ فأهل قباء لم يكونوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠. فيه دليل على جواز النسخ ، ووقوعه ، و لا عبرة بقول من أحاله، ومنعه .

١١. النسخ لغة : الإزالة . واصطلاحا : رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه .

١٢. وهو جائز عقلا ،وواقع شرعا . وأنكره اليهود ، وقالوا : يلزم منه البداء ، وهو محال على الله . وهذا مردود .

١٣. فيه نسخ السنة بالكتاب ، وهو نوع من أنواع النسخ .

١٤. فيه : أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له .

١٥. فيه : أن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها .

١٦. فيه : أن الإنسان يعذر بالجهل ، ولا يطالب بإعادة ما فعله قبل العلم .

١٧. فيه : جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم كان عندهم خياران ؛ الاتمام ، أو قطع الصلاة والبدء من جديد ، فأخذوا بالأول .

١٨. فيه قبول خبر الواحد . وهو معمول به معتد به عند الصحابة .

١٩. فيه : دليل لمن قال إن الليلة لا تطلق إلا على الماضية ، ولا يراد بها المستقبلة ، إلا بقرينة أو دليل .

٢٠. فيه : أن الحجة والفرض لا يلزم من لم تبلغه الدعوة . وزاد بعضهم : أن الفهم شرط التكليف . وهو أحد قولي ابن تيمية .

٢١. فيه أن الحظر بعد الوجوب للتحريم .

٢٢. فائدة : يحصل العلم بالقبلة بأحد طرق أربعة :

أ/خبر الثقة . ب/ المحاريب الإسلامية .ج/ العلامات الكونية كالقطب الشمالي ، وبعض النجوم . د/ الآلآت الحديثة (كالبوصلة ، وبعض تطبيقات الأجهزة الذكية) بشرط أن تكون هذه الأجهزة مجربة الإصابة ، ومن شخص يحسن استخدامها .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثالث [١] :

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[٢] قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً [٣] حِينَ قَدِمَ مِنْ [٤]الشَّامِ[٥] ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[٦] ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[٧] ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ – فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ[٨] تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ [٩])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه الصلاة على الدابة إلى غير القبلة إذا كانت نافلة ، كما تقدم .

٢. أن قبلة المصلي على الراحلة (وما يلحق بها من المركوبات الحديثة)حيث توجهت به راحلته .

٣. فيه طهارة الحمار .

---

(١) هذا الحديث : المراد منه هو ما دل عليه الحديث الأول ، فالأنسب أن يكون بعده .

(٢) مات (١٢٠هـ) أخو محمد بن سيرين الإمام الكبير والتابعي الشهير .

(٣) يعني : أنس بن مالك رضي الله عنه . وهذا دال على جلالته ، وقدر وسعة علمه ؛ ولذا استقبله أهل الشام .

(٤) هذه رواية البخاري :" من الشام " ، ورواية مسلم :" حين قدم الشام " بإسقاط "من" ، قال القاضي عياض : قيل : إنه وهم . وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري ؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . وخالفه النووي ، وقال : رواية مسلم صحيحة ، ومعناها : تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به .

(٥) مر ذكره في الاستطابة .

(٦) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة ، يكثر فيها التمر . كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول خلافته ، استشهد بها جماعة من الصحابة .

(٧) اسم للذكر ، والأنثى أتان .

(٨) قال ابن الملقن في الإعلام ٢/٥٠٦.٥٠٧ : قوله :" رأيتك " إلى آخره : هذا السؤال لأنس بن مالك رضي الله عنه إنما هو عن عدم استقبال القبلة فقط ، لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها . فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه عليه الصلاة والسلام ، صلى على حمار ، بل قد غلّط الدار قطني وغيره من نسب ذلك إليه . ؛ وهو عمرو بن يحيى المازني ، قال :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار " ، وإنما المعروف في صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته أو على بعيره ، والصواب أن ذكر الحمار في تنفل أنس كما حكاه في مسلم بُعد . وفي الموطأ من حديث عمرو بن يحيى على راحلته ". وقال النووي في شرح مسلم ٥/٢٢١ :" ...والصواب : أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ... لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ..."انظر : تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام للهلالي ص١١٥ .

(٩) يؤخذ منه أن الأصل في العبادات الحضر .

٤. هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ؟ (انظر ما سبق في هامش ٨)

٥. أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، ويؤخذ منها التشريع ، والأصل متابعته فيها .

٦. تلقي المسافر ، واستقبال ذوي الفضل ، إذا قدموا من سفر ، وأنه لا حرج على المستقبِل (بالكسر) ، والمستقبَل (بالفتح) .

٧. يؤخذ منه أن الأصل في العبادات الحضر .

٨ . السؤال عن مستند العمل إذا كان مخالفاً للعادة .

٩. السؤال عما يجهله .

١٠. التلطف في إنكار ما خفي على المُنكِر ؛ فهو هنا أخرجه في مخرج الخبر المحض .

١١. اعتبار الإشارة والعمل بها .

١٢. مشروعية السفر ما لم يقصد معصية ، فالأعمال بالنيات .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٨/١٩هـ

الدرس الثالث والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الثاني عشر من كتاب الصلاة :

بابُ الصفوف :

ذكر فيه المؤلف أربعة أحاديث :

الحديث الأول :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ[١] الصَّلاةِ)) .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((لَتُسَوُّنَّ [٢]صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[٣] ، حَتَّى إِذَا رَأَى[٤] أَنْ[٥] قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ[٦] ، ثُمَّ خَرَجَ[٧] يَوْمًا فَقَامَ[٨] ،

(١) وفي لفظ البخاري :" من إقامة الصلاة " . وفيه : تفاضل الصلاة بحسب تكميل الواجبات والمستحبات .

(٢) جواب قسم محذوف ، والتقدير : والله لتسون .

(٣)القِداح : خشب السِّهام حين تُنْحَت وتُبرى، وتهيأ للرمي به . وهو تمثيل حسن جداً ، والمراد المبالغة في التسوية .

(٤) علمية ، لا بصرية .

(٥) مخففة .

(٦) أي : فهمنا ما أمرنا به من التسوية .

(٧) يه : حضور الإمام للصلاة عند الإقامة .

(٨) فرض القيام في الصلاة . وأن التكبير يكون حال القيام .

حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ[١] يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً[٢] بَادِياً صَدْرُهُ[٣] ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ[٤] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[٥])) [٦].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : الأمر بتسوية الصفوف ،وهو اعتدال القائمين للصلاة وتسويته على سمت واحد ، وسد فرج الصفوف ، وإكمال الصف الأول فالأول ، وتقارب الصفوف ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا يا رسول الله : كيف ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف " رواه مسلم .فدل الحديث أن الحكمة مشابهة الملائكة .

وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه مرفوعا قال:"رصوا صفوفكم ،وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأكتاف ، فوالذي نسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف[٧] .

٢. حكم تسوية الصف :

دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية تسوية الصفوف . واختلفوا في حكم ذلك :

قيل التسوية مستحبة . لأنه جعله من تمام الصلاة .

وقال ابن حزم بوجوب ذلك ، واختاره ابن تيمية كما في الاختيارات ص٥٠ . للأمر بها في النصوص ، وللوعيد المرتب على الإخلال بها والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب .

٣. تسوية الصفوف تكون بأمور :

---

(١) دخول "أن " على "كاد" قليل في اللغة ، والأكثر حذفها . عكس "عسى" .

(٢) لم يُسم .

(٣)بادياً صَدْرُه : ظاهراً صدرُهُ من الصف .

(٤) بالقول ، وبالفعل ، وبوضع الخط ، وبكل وسيلة مشروعة . فكل هذا داخل بالتسوية المأمور بها .

(٥) قيل : حقيقة ؛ بالصورة ، بمسخ الوجوه وتحويلها عن خِلْقتها ،كقوله :" أما يخشى الذي يرفع رأسه ...." .

وقيل : المخالفة معنوية ، أي : بالقلوب ، لأن تقدم الشخص عليه يوغر صدره عليه ، وهذا يوجب اختلاف القلوب ، ولأنه يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالبا ، فلما كان لازما له ، عبّر به عنه ، كما يقال : فلان تغير وجهه عليَّ ، ويؤيده رواية :" بين قلوبكم " عند أبي داود .

(٦) فيه دلالة على وجوب تسوية الصفوف لأنه رتب على تركه الوعيد ، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب . وهذا ما رجحه ابن تيمية وابن عثيمين .

(٧)غنم صغار سود تكون باليمن .

أ/ اتمام الصف الأول فالأول . ب / تقارب الصفوف .ج/ سد الفرج .د/ المحاذاة بالمناكب والأكعب . هـ/ اتصال الصف فلا يقطعه شيء . و / استقامة الصف فلا يعوج .

٤. فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة ، وقبل تكبيرة الإحرام للحاجة ، وهو قول الجمهور ، سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها . ومنعه أبو حنيفة وقال : يكبر عند قول المؤذن :"قد قامت الصلاة " .

٥. فيه : عدم اشتراط الموالاة بين الإقامة وتكبيرة الإحرام .

٦. أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام ، وهو في حقه آكد،وعلى غيره (من المؤذن والمصلين) مساعدته والتعاون معه ؛بأن يستجيبوا لتوجيه الإمام ؛فيصلحوا أنفسهم، ويصلحوا مَن حولهم .

٧. فيه : مراقبة الأَتْبَاع ، والشدة في ذلك عند الحاجة والمصلحة .

٨ . ينبغي للإمام والراعي أمر أتباعه بالخير ، وترغيبهم وترهيبهم .

٩. فيه : الستر وعدم الفضيحة ، وعدم التخصيص بالاسم ، كما هنا ، حيث أبهم الرجل ، وعمم الخطاب ، بقوله :" لتُسوُّن" .

١٠. شؤم المعصية على الجماعة .

١١. أن النفرة التي قد توجد بين المسلمين وأصحاب المسجد الواحد قد تكون بسبب عدم العناية بصفوفهم عند الصلاة .

١٢.كراهة التقدم على الصف ولو يسيراً .

١٣. فيه مشروعية الجماعة للصلاة .

١٤. الحرص على كل ما يكمّل الصلاة ، والبعد عن كل ما ينقصها .

١٥. التهديد على المخالفة ، والتوكيد للتحذير .

١٦. اختبار الإمام أو المعلم أتباعه بعد فهمهم عنه .

١٧. الجزاء من جنس العمل ؛ فقد توعد بمخالفة وجوههم ، مقابل مخالفة صفوفهم .

١٨. فيه التمثيل وضرب الأمثال لتقريب الصورة والمسألة ، وهذا كثير في السنة النبوية .

١٩. تفاضل الصلاة بحسب تكميل الواجبات والمستحبات .

٢٠ . أن العقوبات قد تعجل للإنسان في الدنيا ، كما أنها قد تؤخر ليوم الحساب .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثالث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[١] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ [٢]، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ[٣] لَكُمْ[٤] ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٥] ، فَنَضَحْتُهُ[٦] بِمَاءٍ ، فَقَامَ[٧] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ[٨] وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ[٩] ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١٠])) .

وَلِمُسْلِمٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه صحة صلاة الصبي المميز ، ومصافته .

---

(١) مليكة الأنصارية وهي أم سليم ،جدة أنس بن مالك ، أم أمه ، ومليكة بضم الميم تصغير ملكة . الإصابة٤/٤١٠ .

(٢)قال الزركشي في النكت ص٨٤ :" وهنا سؤال : وهو أنه في هذا الحديث بدأ صلى الله عليه وسلم بالأكل قبل الصلاة ، وفي حديث عتبان بن مالك لما دعا النبي صلى الله عليه سلم إلى بيته بدأ بالصلاة قبل الأكل . فقيل : لأنه في حديث عتبان دُعي للصلاة عنده في بيته ، فبدأ بها إذ هي السبب الذي دعي له ، وأما أم سليم فدعته للطعام فبدأ به ، فراعى في كل موضع السبب فيه . ويحتمل أن يقال :إن في حديث عتبان لم يكن الطعام قد هيئ و لا حضر ،ولهذا قال : حبسناه على خَزِيرة لنا ، يعني : عوقناه حتى طبخ وهُيئ ، فبدأ بالصلاة ، وأما أم سليم فكانت قد هيأت له الطعام ، فحين حضر أحضرته بين يديه صلى الله عليه وسلم " .

(٣) توهمه بعضهم أنه قسم ، وهو غلط . ولو كان قسما لقال :لأصلين " بالنون . وإنما هنا على معنى الأمر لنفسه ، والأمر إذا كان للمتكلم أو الغائب كان باللام أبداً . وإذا كان للمخاطب كان باللام وغيره .

(٤) أي : لأصلي بكم .

(٥) أن الافتراش يطلق عليه لباس ، ولباس كل شيء بحسبه شرعاً ولغة .

(٦) النضح : الرش . ويطلق على الغسل . والأول أشهر . ونضحه للحصير : إما لأجل تليينه ، وتهيئته للجلوس عليه ، فإنه كان من جريد ، كما جاء في رواية مسلم . واختار هذا التأويل النووي . ويجوز أن يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك من نجاسة .

(٧) فيه : القيام للصلاة :وهو ركن في الفريضة ، وفي النافلة شرط لتمام الأجر ، وليس لصحة الصلاة .

(٨) اليتيم في الناس من قبل الأب . وفي البهائم من قبل الأم . واليتيمُ هنا: ضُميرة جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة .

(٩) أقل التطوع ركعتين .

(١٠) من الصلاة . وقيل : انصرف من البيت .

٢. أن للصبي موقفاً في الصف . وبه قال الجمهور .

٣. أنه يصح مصافة الصبي المميز في الفرض والنفل .

٤. أن الاثنين (فأكثر) يكونان صفاً وراء الإمام . وهذا مذهب العلماء كافة . إلا ابن مسعود وأبي حنيفة فقالوا : يكونان عن يمينه وعن يساره ، ويكون بينهما .

٥ . أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي ووراء الرجال .

٦. وإذا كانت مع نساء فكرجال ، لا تصح صلاتها فذاً ، ويجب عليهن تسوية صفوفهن [١].

٧ . أن المرأة تقف لوحدها خلف الصف ، إذا لم يكن معها أحد ، بلا خلاف .

٨ . فيه دليل لمن قال المرأة لا تؤم الرجال ، لأن مقامها متأخر عن مرتبتهم ، فكيف تتقدم أمامهم ، وهذا قول الجمهور ، خلافاً للطبري وأبي ثور .

٩ . أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام ، سواء كان رجلاً أو صبياً .

١٠ . فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض . وهو مجمع عليه .

وقد ذكر العلماء أن أقسام الحوائل بين أعضاء السجود وبين الأرض خمسة أقسام .وسيأتي بيانها في حديث أنس رضي الله عنه ، في باب جامع .

١١ . فيه : أن الأصل في الثياب والحصر والبسط الطهارة ، ما لم تُتيقن نجاسته

١٢ . أن ألأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل .

١٣ . جواز النافلة جماعة ، إذا لم يتخذ ذلك عادة مستمرة .

١٤ . فيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار (إلا ما دل الدليل على الوضوء منه)، لأنه لم يذكر في الحديث أنه توضأ .

١٥. استدل به على مشروعية صلاة الضحى ، وهذا يحتاج إلى إثبات أن الوقت كان ضحى ، ولا يكفي أنه وقت غداء أن نحكم أنه ضحى .

١٦ . استدل به من قال بصحة الصلاة خلف الصف منفرداً . وفيه نظر ؛ لأنه موضعها .

١٧. فيه تقييد للحديث الوارد في النهي عن إمامة الرجل الرجل في بيته.(إذا أَذِنَ لأن الحق له).

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام . عبدالرحمن السعدي ص٢٤٢-٢٤٣

١٨ . فيه : قبول إجابة الدعوة للطعام ، وهو سنة عند الجمهور ، إلا وليمة العرس فتجب ، بشروط ذكرها العلماء ، ودلت عليها النصوص ، ستأتي في كتاب النكاح بإذن الله .

١٩ . الانصراف بعد الطعام ، قال الله تعالى :﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[الأحزاب:٥٣] ، إلا لمن يأنس من صاحبه أنه يريد منه البقاء .

٢٠ . فيه قبول دعوة المرأة إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي . وقد قيل : إن أم أنس هي خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

٢١ . أنه لا غضاضة في تسمية الرجل محارمه عند الرجال ، خاصة إذا كان لحاجة ، وفي الحديث الصحيح :" إنها صفية " .

٢٢ . أن تسمية كبير السن بالعجوز لا بأس به ، فهي جدته ، ما دام جرى به العرف ، ولم يدخل الحزن عليه ، ولم يكن على سبيل الاحتقار أو التنقص .

٢٣ . فيه : مشروعية الصلاة للتعليم .

٢٤ . من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التعليم بالتطبيق .

٢٥ . فيه عظم تواضعه عليه الصلاة والسلام بإجابة دعوة داعيه . وإجابة الدعوة لغير وليمة العرس ؟ لا خلاف في المشروعية . واختلفوا في الوجوب .

٢٦ . فيه إجابة أهل الفضل لمن دعاهم ، خلافا لمالك فقد كرهه ، والحديث حجة عليه .

٢٧ . فيه بيان حال الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا الحصير قد اسوّد من كثرة استعماله .

٢٨ . تكريمهم للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ نضح الحصير الذي قام عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم جلسوا بدون حصير .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الرابع :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ : ((بِتُّ[1] عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي مِنْ[2] اللَّيْلِ . فَقُمْتُ[3] عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه :فضل قيام الليل . وقيل : كان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ .

٢. فيه : أن أقل الجماعة اثنان .

٣ . فيه أن الجماعة تحصل بالصبي المميز .

٤. فيه : أن موقف الصبي موقف الرجل في الصف عن يمين الإمام .

٥. فيه : أن موقف الواحد مطلقا عن يمين الإمام صغيراً كان أو كبيراً .

٦. فيه : جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل .

٧ . فيه : أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشده إليها بالفعل وهو في الصلاة ، وكذا غير الإمام .

٨ . فيه : أن الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحتها ، لا بأس بها .

٩. فيه : أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، و لا يسجد للسهو بسببه .

١٠. أن الجاهل ما أداه من العبادة يصح ، ولو كان على خلاف الصواب .

١١. فيه : أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

١٢. فيه : أن المأموم إذا وقف عن يسار الإمام يؤخذ إلى يمينه من وراءه ، ويكمل ، و لا يعيد.

١٣. فيه : جواز الإئتمام لمن لم ينو الإمامة .

---

(١) الأصل في البيات هو النوم في الليل .

(٢) من : للتبعيض.فلم يكن هديه صلى الله عليه وسلم إحياء الليل كله،بل قال :" أصوم وأفطر،وأصلي وأرقد"البخاري.

(٣) القيام في النافلة هو الأكمل . وورد عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات : الصلاة قائما . ٢. الصلاة قاعدا . ٣ . الصلاة قاعدا فإذا أراد أن يركع قام .

١٤. فيه: أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة (أنه إمام) ؛ لأن ظاهر الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة به ، وهذا مذهب مالك . وأما المشهور من مذهب الحنابلة فإنه يشترط نية الإمامة .

١٥. فيه : دليل لمن قال بصحة الوقوف عن اليسار ، لعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بإعادة أول الصلاة ، بل اعتدَّ بأول صلاته .

١٦. جاء في رواية مسلم :" أنه يأخذه النعاس ، ثم يأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بشحمة أذنه ، فيوقظه " ففيه : أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ، و لا يضر الصلاة . . فيه : جواز تأديب الصبي والمتعلم (أخذه بشحمة أذنه ففركها ....) .

١٧. فيه : تحريم الكلام في النافلة والفريضة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكلمه .

١٨. فيه : جواز تنبيه المصلي لمن بجانبه إذا رأى منه عبثاً ، وأنه لا حرج في ذلك .

١٩. جاء في بعض الألفا ظ :" أداره من خلفه " وفيه : أنه لا يجوز التقدم على الإمام .وعدم المرور بين يدي الإمام .

٢٠. فيه جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها ، إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك . والتبسط في ذلك .

٢١. وجاء في رواية ضعيفة : أنها كانت حائضاً . وفيه معنى لطيف وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ينام في وقت يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يحتاج إلى أهله .

٢٢ . الخالة بمنزلة الأم ، ولها حق كالأم .

٢٣. وفيه : حرص ابن عباس رضي الله عنهما على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فما فعل ذلك إلا ليراقب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي به في الصلاة وغيرها .

٢٤. وكان عُمْرُ ابن عباس رضي الله عنهما عشر سنوات ، فدل على الحرص مبكرا في الطلب.

٢٥. فيه : طلب علو الإسناد في الحديث ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمكنه معرفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بإخبار خالته له .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ

الدرس الرابع والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الثالث عشر من كتاب الصلاة :

بابُ الإمامة

ذكر فيه المؤلف سبعة أحاديث :

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: ((أَمَا[١] يَخْشَى[٢] الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ[٣] قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ[٤] رَأْسَ حِمَارٍ[٥] ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ[٦]؟)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. التهديد لمن رفع رأسه قبل رأس إمامه في الصلاة .

(١) خفف لفظه ، لفظ استفهام . ومعناه التقرير والتوبيخ .

(٢) يخاف .

(٣) في الركوع والسجود . ونص عليهما لأنهما آكد أركان الصلاة .

(٤) جاء في رواية :" الرأس" ، وفي أخرى: "الوجه" وفي أخرى :" الصورة" كلها بمعنى واحد كما قال القاضي عياض ؛ لأن الوجه في الرأس ، ومعظم الصورة فيه ، قال ابن حجر :" وأما الرأس فرواتها أكثر ، وهي أشمل ، فهي المعتمدة". وخص وقوع الوعيد عليها ؛ لأن بها وقعت الجناية .

(٥) خُص الحمار دون غيره من الحيوانات لما عُرِف عن الحمار من البلادة وعدم الفهم ؛فالمسابق للإمام كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة ، لأن المسابق لن ينصرف من الصلاة قبل انصراف الإمام منها ، مهما سابق ، فهو لن يستفيد من المسابقة إلا بطلان الصلاة ، أو نقصانها . وجاء في بعض الروايات :" رأس كلب " ، وجاء :" رأس شيطان".

(٦) هل التحويل حسي أو معنوي ، أو هما ؟ وهل هو في الدنيا أو في الآخرة ؟ خلاف بين العلماء . وكلها محتملة . ولكن ليس في الحديث تحتم ذلك . وقد نقل بعض شراح الحديث وقوع ذلك حقيقة بمن استهزاء بهذا الأمر .

٢ . النص على النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود ، ويلحق بذلك النهي عن مسابقته في كل أفعال الصلاة .

٣. النهي عن الرفع قبل الإمام دال على تحريم المسابقة للإمام . بل قال بعض أهل العلم إن المسابقة للإمام من كبائر الذنوب ؛ لأنه رتب عليها الوعيد الشديد .

٤. التهديد على المخالفة خشية وقوع ما هُدِّد به .

٥. النهي عن المخالفة دال على وجوب المتابعة .

٦. أخل كثير من المصلين بهذا فسابقوا الإمام ، وصنف الإمام أحمد رحمه الله رسالته "كتاب الصلاة" لهذا السبب ؛ لأنه صلى في مسجد فرأى كثرة مسابقتهم للإمام ،فصنفه ، وبثه .

٧ .كمال شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته حيث بيَّن لهم ما يترتب على المخالفة .

٨ . تكريم بني آدم حيث جعل نسخه إلى صورة حمار عقوبة له .

٩ . أن التشبه بالحيوان مذموم .

١٠ . في تحريم المسابقة للإمام في الإمامة الصغرى إشارة إلى تحريم التقدم على الإمام في الإمامة الكبرى فيما هو من خصائصه .

١١. ومنه يؤخذ تحتم طاعة القادة وولاة الأمر ، ومراعاة النظام ، وعدم المخالفة ، وعدم الخروج على الإمام .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: ((إِنَّمَا [١]جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ [٢] بِهِ [٣]. فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ [٤]. فَإِذَا كَبَّرَ فَ[٥]كَبِّرُوا [٦]، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ[٧] لِمَنْ حَمِدَهُ[٨] ، فَقُولُوا [٩]: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[١٠] [١١].

(١) فيه الحكمة من نصب الإمام في الصلاة ، وهي من أهمها ، وإن كان هناك حَكَم أخرى .

(٢) ليقتدى به .

(٣) فيه : وجوب متابعة الإمام . وهذا بالنسبة للأعمال الواجبة ، وترك الأعمال المستحبة(كترك جلسة الاستراحة لمن يراها) ، فظاهر؛ أن الإمام يتابع فيها . وهنا ثلاث مسائل :

الأولى : إذا ترك الإمام ركنا من أركان الصلاة فإن المأموم لا يقتدي به بالاتفاق .

الثانية : إذا ترك الإمام واجبا من واجبات الصلاة . فالراجح أنه يجب على المأموم متابعته في ترك الواجب ،متى لم يجب على الإمام الرجوع . (كما لو قام الإمام ولم يجلس للتشهد الأول) .

الثالثة : إذا ترك الإمام سنة من السنن فيلزم المأموم متابعته ، وكذا لو فعل سنة يراها دون المأموم (كالقنوت في الفجر) فإنه يتابعه .

(٤) هل الاتباع بالأفعال والنيات ؟ أم بالأفعال فقط ؟

أما الأفعال فالاتباع فيها واجب بالاتفاق .

وأما النيات : فاختلف فيها كما لو ائتم مفترض بمتنفل هل يصح ؟ على قولين :

فقيل : الحديث خاص بالأفعال الظاهرة (أي لا تختلفوا بالأفعال الظاهرة) وعليه فلا يضر اختلاف النية ، فتصح إمامة المتنفل بالمفترض لقصة معاذ رضي الله عنه ، وبعض صور صلاة الخوف دالة على ذلك .وهذا هو الراجح .

(٥) الفاء تقتضي التعقيب ، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب (بلا سبق و لا تأخر) أفعال الإمام القولية والفعلية ، فنبه بالتكبير والتسميع على القولية ، وبالركوع والرفع على الفعلية .

(٦) فيه أن تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة ، بل ركن ، وهو محل اتفاق . وأن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام فلو سبق إمامه بالتكبير للإحرام لم تنعقد صلاته .

(٧) أي : أجاب الله .

(٨) ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر من باب التفاؤل بإجابة الدعاء ، وكأنه وقع واستجيب ، وأخبر عن وقوعه .

(٩) أمر ، والأمر للوجوب ، فدل على وجوب التحميد في حق المأموم .

(١٠) وهي أحد الصيغ الأربع . وستأتي في صفة الصلاة .

(١١) فيه دليل لمن قال :التسميع خاص بالإمام ،وأن "ربنا ولك الحمد"مختص بالمأموم.ولكن جاء عند مسلم" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السموات ..."

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ [1])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. في الحديث دليل على تأكد متابعة الإمام ، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة ، فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه ، مع أنه من أركان الصلاة ، وكل ذلك لأجل كمال الاقتداء والمتابعة لإمامه .

٢. فيه وجوب متابعة الإمام وتحريم الاختلاف عليه .

٣. فيه ذكر بعض أركان الصلاة وواجباتها .

٤. قوله :" وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " وما دلت عليه هذه الجملة :

قيل :منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها عندما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد ، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ والناس قياما، كما في البخاري ومسلم . وكان هذا في مرض موته.

وقيل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وجمع الإمام أحمد بين النصوص الواردة في المسألة : بأن الإمام إن ابتدأ الصلاة قاعدا صلوا خلفه قعودا، وإن ابتدأ قائما ثم جلس أثناء الصلاة أتموا صلاتهم قياما . وحَمَل كل حديث على حال من هاتين الحالتين . **وهو جمع حسن** .

٥. قال السعدي رحمه الله :" قوله :" وإذا صلى جالسا ،فصلوا جلوسا أجمعون "واشترطوا على المشهور شروطاً ،فقالوا : إذا كان إمام الحي ـ أي الراتب ـ المرجو زوال علته ، وافتتح بهم الصلاة جالسا . والصحيح : أنه عام ، لعموم الحديث ، وأنه سواء الراتب وغيره ، افتتح بهم جالسا ، أو قائما ، ثم اعتل فجلس " .

٦. في الحديث دلالة على أن الشخص إذا كان يعجز عن القيام إذا حضر الجماعة ،ويقدر عليه إذا صلى في بيته ، أنه حضوره للجماعة أولى . لأن القيام في حقه ليس واجبا ، فلم يكن بحضوره تاركا لواجب . وقيل : هو مخير ؛ لأنه في كل يترك واجباً ، ويفعل واجباً .

٧ ـ ما لم يذكر يدخل في عموم قوله :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " .

والله أعلم .

---

(١) لم يقل في الحديث :" وإذا سلم فسلموا " ،فقيل : لأن المتابعة فيه لا تلزم على الفور ، فإن له أن يطول التشهد والدعاء بعده . وقيل : هو مندرج في عموم قوله :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " وما ذكر فيه على التفصيل فهو من أفراد ذلك العموم .

الحديث الثالث :

وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[١] ، صَلَّى جَالِساً[٢] ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ[٣] قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [٤]: أَنْ اجْلِسُوا[٥] لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[٦] إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا [٧]: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١ . فيه جواز التخلف عن الجماعة للمرض إذا كان ذهابه للجماعة يزيد في مرضه ، أو يؤخر برء المرض .(جاء في رواية مسلم :" فحضرت الصلاة " وهذا يشعر بأنها فريضة . المفهم للقرطبي ٢/٤٦) .

٢ . أن المريض له أن يصلي جالسا إذا عجز عن القيام .

٣ . وقيل : الصلاة نافلة : فيؤخذ منه صلاة النافلة جماعة .

والله أعلم .

(١) اسم فاعل من الشكاية ، وهو المرض .

(٢) فيه : سقوط ركن القيام عن العاجز عنه ، وهو محل اتفاق .

(٣) فيه : أن موقف المأموم خلف الإمام .

(٤) فيه جواز الإشارة . والعمل القليل في الصلاة للحاجة .

(٥) اختلفوا هل الجلوس في هذه الحال واجب ، أو مستحب؟ على قولين . والقول الثالث : التخيير .

(٦) فيه : تحريم الكلام في الصلاة ؛ حيث أخرَّ الكلام إلى ما بعد انتهاء الصلاة ، ولو كان جائزاً فيها لما أخرَّه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

(٧) فيه : أنه لابد من القول ، ولا يكفي الانتقال بالنية .

الحديث الرابع :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[1] – قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ[2] أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه مشروعية المتابعة للإمام وعدم الموافقة له .

٢ .كيفية تحقيق المتابعة للإمام .

٣. أن المأموم لا يَشْرَع في الانتقال إلى الركن ، حتى يصل الإمام إلى الركن الذي انتقل إليه .

٤. وفيه حجية أفعال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

٥. نبه على الأعلى بالأدنى ، وهذا من البلاغة ؛ لأنهم إذا لم يسبقوه في أطول الأركان ، ففي الأقصر من باب أولى .

من مجموع الأحاديث تبين أن للمأموم مع الإمام أربعة أحوال :

أولاً: المسابقة في أفعال الصلاة وهو محرم ، وهل تبطل الصلاة ؟ للفقهاء تفصيل في ذلك . واختار شيخ الإسلام أنه إذا تعمد السبق بطلت صلاته ولو لم يكن بركن ، بل إلى ركن . وهو الرواية الثانية عند الحنابلة . وأما الجاهل والناسي فإن سبق بركن ولم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت ركعته ، وقامت التي بعدها مقامها .

ثانياً : الموافقة ، وهي مكروهة أو خلاف السنة ، ولا تبطل الصلاة .

ثالثاً : التخلف عن الإمام . وحكمه كالموافقة .

رابعاً : المتابعة . وهي السنة .وهو أن يأتي بالفعل بعد الإمام مباشرة بلا تخلف ، و لا موافقة .

ـ وسيأتي توضح لهذه الأحوال الأربع في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى ـ .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

---

(١) مراده التقوية ، لا التزكية ،كقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :" حدثنا الصادق المصدوق " .

(٢) أي : لم يعطف .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/١/٥هـ

الدرس الخامس والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الدرس الرابع عشر من كتاب الصلاة :

بابُ الإمامة

ذكر فيه المؤلف سبعة أحاديث . سبق التعليق على أربعة أحاديث . :

الحديث الخامس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ[١] الإِمَامُ فَأَمِّنُوا،فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ[٢] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ[٣]:غُفِرَ[٤] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه مشروعية التأمين للإمام والمأموم والمنفرد .وقيل :بوجوبه لظاهر الحديث ؛ حيث أمر به ، والأمر للوجوب .

٢. فيه فضيلة التأمين . وأنه سبب في مغفرة الذنوب . وخصه المحققون بالصغائر ، دون الكبائر فلابد لها من توبة .

٣. يشرع التأمين بعد الفراغ من الفاتحة ، بعدما يسكت قليلاً ؛ ليعلم أنها ليست من الفاتحة .

٤. الأفضل مقارنة المأمومُ الإمامَ في التأمين ، لقوله في الحديث الصحيح :" إذا قال الإمام و لا الضالين ، فقولوا آمين ..." .

٥. يشرع التأمين بعد الفاتحة ، ولو خارج الصلاة .

---

(١) آمين : فيها خمس لغات ، أفصحها تخفيف الميم والمد . ومعناها : اللهم استجب .

(٢) الموافقة في الزمان أو الوصف والحال (أي في التضرع والخشوع والإخلاص). خلاف على قولين . ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين . فإن الله لا يقبل من قلب غافل لاه .

(٣) قيل : هم الحفظة . وقيل : أهل السماء . وقيل الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة .

(٤) المغفرة : ستر الذنب ، والتجاوز عنه . وهو هنا : خاص في حقوق الله ، دون حقوق الآدميين .

٦. فيه دليل على مشروعية الجهر بالتأمين في الجهرية .

٧. سعة رحمة الله تعالى حيث شرع لهم ما يكفر سيئاتهم .

٨. فائدة : كل لفظ ورد فيه :" غفر ما تقدم وما تأخر " فإنه لا يصح ؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٩. فيه إثبات الملائكة ، والإيمان بهم أحد أركان الإيمان .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث السادس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . قَالَ:"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ[١] وَالسَّقِيمَ[٢] وَذَا الْحَاجَةِ[٣] ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ[٤] فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ [٥])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. أن الإمام يجب عليه مراعاة أحوال المأمومين ، ولا عبرة بالكثرة هنا .

٢. مشروعية التخفيف في الصلاة ، بما لا يخالف السنة .

٣. المراد بالتخفيف بحيث لا يخل بمقاصد الصلاة وأركانها ، وهو مقدر بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤. فيه الصلاة خلف الإمام وإن لم يكن معصوماً .

٥. فيه : ذكر الأحكام للناس بعللها ، فإن هذا أدعى للقبول والامتثال .

٦. مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة ، وكذلك في أمور الدنيا .

٧. ينبغي مراعاة أهل الحاجات بأمور منها التزام وقت محدد للإقامة ، ومنها عدم الإطالة .

٨. من الصلوات ما ورد تطويله فلا بأس به ولو في جماعة ، ولا يراعى في ذلك أحد ، للنص ، كصلاة الكسوف . ومنها ما ورد تقصيره فإنه يقصر ولو صلى لوحده كسنتي الفجر والمغرب ، وتحية المسجد والإمام يخطب الجمعة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) ضعف البنية ، لصغر ، أو كبر أو غيره .

(٢) المريض ، وهو من الخاص بعد العام .

(٣) صاحب الحاجة ، ولو دنيوية .

(٤) وكذا إذا صلى بأناس يرضون بالتطويل .

(٥) ما لم يخرج الوقت ، أو يفوت مصلحة خاصة أو عامة ، أو يخشى على نفسه الشرود ،أو الرياء .

الحديث السابع :

حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ[٢] مِنْ أَجْلِ فُلانٍ[٣] ، مِمَّا يُطِيلُ[٤] بِنَا ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ[٥] ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ [٦]، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ[٧] الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ [٨])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات . إضافة لما سبق . :

١. جواز المفارقة للإمام للعذر .

٢. تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة . وفي السنة عشر كما قال ابن حبان وهي : المرض ، حضور الطعام ، النسيان ، السمن المفرط ، مدافعة الأخبثين ،الخوف على نفسه ، وماله ، أو حرمته ، البرد الشديد ، المطر المؤذي ، الظلمة ، أكل الثوم والبصل ، وما في معناهما ، والنوم .

٣. سماحة هدي الشريعة ، ونفي العنت عن اتباعها ، ومن مظاهر ذلك التخفيف في الصلاة بما يتوافق مع السنة ..

٤. النهي الشديد عن التنفير عن الصلاة .

٥. جواز التأخر عن الجماعة لعذر .

٦. أن الجماعة فرض على الأعيان .

---

(١) لم يسم .

(٢) فغيرها أولى بعدم التطويل .

(٣) قيل : معاذ رضي الله عنه . وقيل : أبي بن كعب . ورجحه ابن حجر . وفيه جواز ذكر الإنسان في الشكوى ، والانتصار عليه .

(٤) الميزان في التطويل من عدمه هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) غضبه صلى الله عليه وسلم لشدة شفقته بأمته .

(٦) فيه : درس في الانكار ، والستر على الناس .

(٧) أن موقف المأمومين متأخر عن الإمام .

(٨) فيه : أن هؤلاء لا تسقط عنهم الجماعة ما داموا قادرين على الاتيان بها بلا ضرر أو مشقة غير معتادة .

٧. لا يجوز أن يؤنب من فاتته الصلاة أو بعضها ، لعارض . وأعظم من ذلك تعزيره لأجل ذلك .

٨ . شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم ، أو إلى نائبه ، وليس من باب الغيبة .

٩ . فيه ترك المستحبات مراعاة لأحوال الناس ، وتقديراً لحاجاتهم .

١٠ . تأليف الناس على الطاعة وعدم تنفيرهم عنها .

١١ . الموعظة لأمر الدين ، وذكر الأحكام عند المخالفة .

١٢. فيه الغضب في الموعظة للمصلحة .

١٣. ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإطالة ، إما لبيان الجواز ، أو أنه علم من أصحابه أنه لا يشق عليهم .

١٤. في الحديث : أن حديث النفس لا يبطل الصلاة ؛فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف .

١٥. سد الذرائع ؛ لأن غضب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأجل الواحد ، ولكن لأنه خشي استرسال الناس في النفور فتختل الجماعة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

وهذا هو الدرس الأول من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/١/١٢هـ

بابُ صفةِ[١] صلاةِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم [٢]–

ذكر فيه المؤلف أربعة عشر حديثا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" كَانَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ[٤] فِي الصَّلاةِ سَكَتَ[٥] هُنَيْهَةً[٦] قَبْلَ[٧] أَنْ يَقْرَأَ [٨]،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [٩]، أَرَأَيْتَ[١٠] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ[١١] بَاعِدْ[١٢]

---

(١) أي : كيفية .

(٢) يجب طلبها ، وتعلمها ، ومن ثم تطبيقها ، فهو أحرى بالقبول .

(٣) تشعر بكثرة الفعل ،أو المداومة عليه . وقد تكون لمجرد وقوعه .

(٤) فيه : أن الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام ، وفي الحديث :" تحريمها التكبير " . وسميت بذلك لأنها تحرِّم على المصلي كل ما ينافي الصلاة . ولذلك كل ما ينافي الصلاة محرم بالإحرام ، و لا يحتاج إلى دليل خاص بذلك .

(٥) هو سكوتُ عن الجهر ، لا سكوت مطلق عن القول ، وسكوتُ عن قراءة القرآن ، لا عن الذكر والدعاء . بدليل أنه قال : ما تقول ؟ فهذا يشعر بأنه فهم أن في سكوته قولاً . وقد يكون قد استدل على ذلك بحركة الفم .
وهي أحد السكتات في الصلاة ، والسكتة الثانية بعد انتهاء القراءة ؛قبل الركوع . ولم يصح سكتات غيرهما .

(٦) قليلاً من الزمان .

(٧) أنَّ محل دعاء الاستفتاح قبل القراءة ، فإن نسيه ، أو أدرك الإمام راكعا فإنه لا يقضيه .

(٨) فيه : مشروعية القراءة في الصلاة ، ومنها ما هو ركن كالفاتحة ، ومنها ما هو سنة كالسورة التي بعد الفاتحة .

(٩) فيه جواز تفدية النبي عليه الصلاة والسلام بالآباء والأمهات . وهو إجماع . وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين ؟ خلاف على ثلاثة أقوال .

(١٠) أي أخبرني .

(١١) سبق معناه .

(١٢) المراد محو الخطايا ، وترك المؤاخذة بها ، أو المنع من وقوعها . والتوفيق لتركها ، والعصمة منها .

بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ[١] [٢]كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ[٣]مِنْ الدَّنَسِ[٤].اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[٥] [٦] . **وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :**

١. فيه استحباب هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة .وهو قول الجمهور . وقيل : واجب . وقيل : لا يقال.

٢. هذا أحد أدعية الاستفتاح ، وهو أصحها ، وجاء أدعية كثيرة للاستفتاح ، ينبغي حفظها ، والمغايرة بينها . وأن محلَّه قبل القراءة ، وأنه لا يقضى إن فات محله ، ولو ناسياً .

٣. فيه : الإسرار بالاستفتاح ، ولو في الصلاة الجهرية .

٤. فيه : دليل على طهورية الثلج والبرد . وهو إجماع .

٥. فيه : حرص الصحابة على تتبع أقوال النبي عليه الصلاة والسلام ،وأفعاله من حركة وسكون ، محافظة على الاقتداء به .

٦ . فيه السؤال عن العلم ، وعما أشكل .

٧. فيه تخصيص الإمام نفسه بالدعاء فيما لا يؤمن عليه المأموم .

٨ . وقوع الصغائر من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لأن الاستغفار منها يشعر بذلك .

٩ . هذه الجمل الثلاث في المبالغة في طلب العفو والتجاوز عن الذنوب ، وعدم المؤاخذة بها .

١٠ . أن المغفرة لا تطلب إلا من الله تعالى .

١١ . استعمال التشبيه للتقريب والإيضاح ، وهو من الأساليب النبوية .

والله أعلم .

---

(١) الخطايا : جمع خطيئة ، وفرّق بعضهم بين الخطيئة والإثم ؛ فالخطيئة فيما بين العبد وربه ، والإثم فيما بين المخلوقين.

(٢)قوله :" باعد" ،وقوله :" اغسلني" : قيل : الخطايا السابقة ، وقيل : فيما يستقبل من الزمان . أي : لا تجعلني أفعل الخطايا ، ويكون معنى :"اغسلني من خطاياي " أي : فيما مضى من الذنوب .

(٣) لما كان الوسخ في الثوب الأبيض أظهر من غيره ، وقع التشبيه به . وهو مجاز عن زوال الذنوب وأثرها .

(٤) أي : الوسخ .

(٥) البَرَد : بالتحريك ، حب الغمام . والماء الحار أبلغ في إذهاب الوسخ ، ولكن ذكر البارد استعارة لبرد القلب من الذنوب ؛ لما كان للذنوب حرارة ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة لتطفئ هذه الحرارة .

(٦) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ[١] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ[٢] ، [٣]وَالْقِرَاءَةَ بـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[٤] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ[٥] رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[٦] وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ[٧] ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ[٨] لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً[٩] ، وَكَانَ يَقُولُ[١٠] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ[١١] ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ[١٢] الْيُسْرَى

(١) تدل على المداومة ، أو الأكثرية . فما ذكر في هذا الحديث هو حاله الدائمة ، أو الغالبة .

(٢) أي تكبيرة الإحرام ، وهي ركن من أركان الصلاة ، و لا يجزئ غير : الله أكبر .

(٣) وبينهما دعاء الاستفتاح بدليل الحديث السابق . وقد استدل بهذا الحديث من قال بعدم مشروعية دعاء الاستفتاح ، وهم المالكية . ولكن يجاب بما سبق ، وأن ما ترك ذكره في هذا الحديث ، دل عليه غيره من الأحاديث .

(٤) استدل به من قال بعدم الجهر البسملة ، وأنها ليست من الفاتحة . وأجاب من قال بأنها منها : بأن المراد يستفتح بسورة الحمد . لكن دلت النصوص على أن البسملة ليست من الفاتحة .

(٥) أي : لم يرفع .

(٦)أي : لم يخفضْهُ خفضاً بليغاً .

(٧) دل على صفة الركوع الكامل ، وهو استواء الرأس مع الظهر .

(٨) دليل على ركن الرفع من الركوع وهو ركن بالإجماع . ودلت الجملة التي بعدها على : ركنية الاعتدال منه ؛ بأن يستوي قائما . وهو موضع خلاف .

(٩) فيه دليل على وجوب الرفع من السجود ، وهو محل إجماع ، والاستواء بين السجدتين ، وهو محل خلاف .

(١٠) دل على أنه لابد من النطق . واشترط بعضهم أن يُسمع نفسه . وقيل : يكفي تحريك شفتيه . وهذا في كل أقوال الصلاة .

(١١) أي : التشهد ، من إطلاق لفظ البعض على الكل . والتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة عند الحنابلة ، خلافاً للجمهور . وقد ورد بصيغ متعددة ، ينبغي حفظها ، والمغايرة بينها ..

(١٢) صفة الجلوس في التشهد ، وهو الافتراش . وهو صفة الجلوس بين السجدتين أيضاً . . وستأتي كيفية الافتراش . .

وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[١] ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ[٢] ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[٣] ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ[٤])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه وجوب تكبيرة الإحرام للافتتاح .وأنه لا يجزئ فيها إلا الصيغة الواردة "الله أكبر " .

٢. فيه وجوب قراءة القرآن في الصلاة .

٣. فيه : وجوب الركوع ، والأفضل فيه الاستواء بلا رفع ، ولا خفض للرأس .

٤. فيه : وجوب الرفع من الركوع ، ووجوب الاعتدال في القيام بعده .

٥. فيه : وجوب السجود ، ووجوب الرفع منه ، والاعتدال قائماً بعده .

٦. فيه : رد على من قال بمشروعية الجهر بالنية ؛ إذ لم تذكر هنا .

٧. فيه : وجوب التشهد بعد كل ركعتين .

٨ . فيه : مشروعية الافتراش في التشهد الأول ، وبين السجدتين ، وكيفيته .

٩. فيه : وجوب ختم الصلاة بالتسليم .ومعناه دعاء للمصلين ؛ الحاضرين ، والغائبين، والصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص .

١٠. فيه شرعية مخالفة الشيطان حتى في العبادة ، وكذلك مخالفة أتباع الشيطان من الكفار والفساق .

١١ . فيه النهي عن مشابهة السبع في افتراشه ، وفيه مخالفة الحيوان على وجه العموم .

١٢. فيه حرص الصحابة على نقل أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله للأمة ؛ للاقتداء به فيها .

والله أعلم وأحكم .

---

(١)عُقبة الشيطانِ : هو الإقعاءُ في الجلوسِ المنهي عنه ، وصفتُهُ أَن يُلْصِقَ الرجلُ إليتَيهُ بالأَرضِ ، وينصبَ ساقَيْهِ ويضعَ يديْهِ على الأَرضِ ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع . وله صورة أخرى جائزة . وهي : أن ينصب قدمية ، ويجلس على عقبيه . فلا بأس بها أحياناً ، لثبوتها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ومثله المرأة .

(٣) بأن يضع ذراعيه في السجود على الأرض .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم :" تحليلها التسليم " فيحل به ما حُرّم عليه في الصلاة من الكلام وغيره . . وسيأتي معنى التكبير . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

وهو الدرس الثاني من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/١/٢٦هـ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[١] مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[٢] . وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه استحباب رفع اليدين في ثلاثة مواضع ؛وهي عند تكبيرة الإحرام ،وعند الركوع ، وعند الرفع منه . وصح الرفع في موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الأول .

٢ . رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مستحب بالإجماع ، واختلف فيما سواه .والجمهور من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وأحمد على استحباب الرفع في المواضع المذكورة في الحديث . وعن أحمد رواية اختارها ابن تيمية وهي استحباب الرفع في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في صحيحه.

٣. فيه: كيفية رفع اليدين :وأنه إلى مقابل المنكبين .وجاء صفة أخرى وهو الرفع إلى فروع أذنيه.

٤ ـ الحكمة من رفع اليدين المتابعة ، والتعظيم لله تعالى . وقيل : زينة للصلاة ، ورفعا لحجاب الغفلة بين العبد وبين ربه .

٥ . فيه : افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو ركن بالإجماع .

٦ . فيه مشروعية التسميع عند الرفع من الركوع،وهو واجب عند الحنابلة،في حق الإمام والمنفرد.

---

(١) أي : مقابل . ويكون ذلك إما بأطراف الأصابع ، أو بالراحتين .

(٢) زيادة "والشكر" لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ ـ فيه مشروعية التحميد بعد الرفع من الركوع ، وهو واجب عند الحنابلة في حق الإمام والمأموم والمنفرد . وله صيغ ـ ستأتي ـ .

٨ ـ فيه : عدم مشروعية رفع اليدين عند السجود .

٩ ـ فيه: مشروعية متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الفعل والترك .

والله أعلم وأحكم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((أُمِرْتُ[١] أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ [٢]– وَأَشَارَ[٣] بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ[٤] – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ [٥])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ فيه دلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة ، وهو مذهب الحنابلة .

٢ ـ يستحب أن يمكن جميع الأعضاء من الأرض في جميع السجود .

٣. إنْ رفع عضوا في جزء من السجود ، ووضعه على الأرض في جزء منه فلعله يجزيه .

٤. إنْ لم يُمَكِّن العضو من الأرض بأن رفع أصابعه مثلا مع بقاء راحته على الأرض فلعله يجزيه أيضاً .

٥. السنة أن يضع أعضاءه مرتبة ؛ الركبتين ، ثم اليدين ،ثم جبهته مع أنفه. وهو قول الجمهور . ولو بدأ بيديه فلا بأس ، خاصة إذا كان لحاجة .

٦. لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود فإنه يحرم .

٧. يكره السجود على ما اتصل ببدن المصلي ، إلا مع حاجة كشدة حر ، أو شوك . لحديث أنس رضي الله عنه .

٨ ـ فيه : أن الأمر للنبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر له ولأمته . **والله أعلم .**

---

(١) الأمر له بواسطة جبريل .

(٢) و لا يكفي جانباها .

(٣) فيه : العمل بالإشارة المفهومة .

(٤) اختلف في رفع هذه الزيادة .

(٥) أَطراف القدمين : أَصابع القدمين . وتكون إلى جهة القبلة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا قَامَ [١]إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ[٢] يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ[٣] يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ[٤] اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ[٥] يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ[٦] وَهُوَ قَائِمٌ [٧]: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع .

٢. أما تكبيرة الإحرام فركن ، وأما التكبيرات في الصلاة غير الإحرام فمحل خلاف . وهي واجبة عند الحنابلة خلافا للجمهور .

٣. استدل به على وجوب الجمع بين التسميع والتحميد على كل مصل من إمام ومأموم ومنفرد . وقيل : إن المأموم يكتفي بالتحميد ، وحديث الباب في حق الإمام ، و لا يصح قياس المأموم عليه .

٤. أن التكبير يكون حين الرفع ، وحين الركوع ، وحين الهوي . فلا يتقدمه ، ولا يتأخر عنه .

٥ . فيه : مشروعية الاعتدال بعد الركوع ، وإطالته بعد الرفع من الركوع .

والله أعلم .

---

(١) فيه القيام في الصلاة ، وهو ركن في صلاة الفريضة .

(٢) فيه :أن التكبير للإحرام محله القيام ، فإن كبر للفريضة حال نهوضه لم يجزئه .

(٣) فيه مقارنة التكبير لابتداء الركوع ، إلى حين انتهائه .

(٤) التسميع واجب عند الحنابلة . ومعناه : استجاب الله .

(٥) تدل على المقارنة .

(٦) لابد من القول ، وهو النطق بحيث يسمع نفسه . وقيل يكفي تحريك شفتيه .

(٧) فيه : الاعتدال بعد الركوع وهو ركن عند الجمهور .

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ[1] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم –)).

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه دلالة على مشروعية الجماعة .

٢ . مشروعية التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

٣ . أن موقف المأموم خلف الإمام ، و لا يجوز أن يتقدم عليه ، إلا لضرورة .

٤ . حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٥ . أن العلم ينسى مع طول الوقت .

٦ . فضيلة إحياء ما اندرس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

([1]) فيه أن موقف المأموم خلف الإمام .

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَمَقْتُ [١]الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ [٢]، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣] ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ[٤] وَالانْصِرَافِ[٥] :قَرِيباً [٦]مِنْ السَّوَاءِ)).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل على أن أفعال الصلاة تكون متقاربة؛ متناسبة في الطول والقصر (فلا يطول القيام مثلا ويخفف الركوع ، بل كل ركن يجعله مناسبا للآخر ، وليس المعنى أن الركوع يكون بقدر القيام ، وإنما معناه أنه لا يخفف واحداً ويُطوّل الآخر)، ولو طوّل بعضها على بعض جاز .

٢ . أن هذا الأمر أخلَّ به كثير من الأئمة اليوم ، وهو من الفقه الغائب بين الأئمة .

٣. فيه تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما .

٤. ليس المراد المساواة في الطول . وإنما معناه : لا يخفف واحداً ، ويثقل الآخر ، بل تكون الصلاة في جملتها متناسقة .

٥. فيه دليل على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله .

٦ . شدة تحرِّي الصحابة رضوان الله عليهم لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأجل المتابعة له، والاقتداء به ، ونقل ذلك إلى الأمة من بعدهم .

والله أعلم .

([١]) يعني : أطلت النظر إليه . وهو كناية عن شدة التتبع لأفعاله عليه الصلاة والسلام ، وأقواله . وفيه الحث على مراعاة أفعال العالم وأقواله للاقتداء به فيما هو مشروع . وفيه : حث للعالم أن يلتزم هدي الإسلام في أفعاله لأنه محل نظر الناس واقتداؤهم .

([٢]) فيه دلالة على مشروعية إطالة هذا الركن . وهو ما دل عليه حديث أنس الآتي .

([٣])فيه دلالة على مشروعية إطالة هذا الركن . وهو ما دل عليه حديث أنس الآتي .

([٤]) أي التسليم في التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .

([٥]) الخروج من الصلاة . وقيل : المراد بقوله :" بين التسليم والانصراف " أي : التسليم من الصلاة والانصراف إلى جهة الجماعة .

([٦]) فيه دلالة على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض .

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((إِنِّي لا آلُو[١] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِنَا[٢] قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ[٣] الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ : مَكَثَ[٤] ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ)) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه مشروعية إطالة القيام بعد الرفع من الركوع ، وفي الجلوس بين السجدتين .

٢. فيه وجوب الاعتدال في الركوع والسجود .

٣. فيه إحياء السنة إذا أميتت . وله مثل أجر من عمل بها .

٤. الإنكار على مخالفة السنة .

٥. خص هذين الركنين بالذكر لأنه رأى الناس في زمانه قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون غيرها ، ولذا قال :" يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه " . فكيف حالنا اليوم مع الصلاة وترك الخشوع فيها والطمأنينة ، فالله المستعان .

٦ . فيه: مشروعية صلاة الجماعة ، من قوله :" أصلي بكم " ، وقوله :" يصلي بنا " .

٧. فيه البيان بالفعل والتنبيه عليه بالقول .

٨. فيه : أن ثناء المرء على صلاته لا يُعَد من باب الرياء إذا كان المقصود هو تعليم الخلق واقتداء الناس به .

٩ . فيه قبول خبر الواحد العدل .

والله أعلى وأعلم وأحكم .

---

(١) أي : لا أقصر ، والألو بمعنى التقصير . وبمعنى : الاستطاعة .

(٢) وهذه المقدمة لجذب اهتمام السامعين .

(٣) أي : حتى يظن .

(٤) بفتح الكاف وضمها ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى :" فمكث غير بعيد " . ومعناه : لبث وانتظر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

وهو الدرس الثالث من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٢/٣هـ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ[١] إِمَامٍ[٢] قَطُّ[٣] أَخَفَّ صَلاةً [٤]. وَلا أَتَمَّ صَلاةً[٥] مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذا الحديث مبين لحديث ثابت المتقدم ؛ وأن الإطالة في حديث ثابت رضي الله عنه بأن لا تخرج عن العادة.

٢. التوسط مطلوب في الأمور كلها حتى في العبادة .

٣ . الظاهر أن هذه الصفة تختص بحال الإمامة ، وأما حال الانفراد فكان عليه الصلاة والسلام يطول في قيام الليل وغيره ، فقراءة البقرة وآل عمران في صلاة .

٤. قال بعض العلماء : المراد بالحديث أنه في حالين ، فكانت صلاته خفيفة في حال ، وصلاته تامة في حال .فهو يخفف إذا كان هناك أمر يستدعي كما لو سمع بكاء صبي ، وإذا لم يكن هناك داع أطال الصلاة ، خصوصا في النافلة .

وقيل : تخفيف الصلاة مع إتمامها وصفان لصلاة واحدة .

---

(١) في بعض النسخ : وراء : وهي من الأضداد ؛فتستعمل بمعنى قدام ومنه قوله تعالى :﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ ﴾ [الكهف:٧٩] أي : أمامهم . وفيه : تقدّم الإمام على المأموم ، وهو السنة في موقف الإمام .

(٢) سمي الإمام إماما لأن الناس يأتمون به ، أي يؤمون أفعاله أي : يقصدونها ويتبعونها .

(٣) زمانية كهذه . وتكون مفتوحة القاف مشددة الطاء . وبمعنى :حسب ، وهو الاكتفاء ، وهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء .

(٤) لئلا يشق على المأمومين ؛ فيخرجون منها وهم فيها راغبون .

(٥) فلا ينقص من ثوابها شيء .فكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها كاملة فلا يخل بها ، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها ، والبعد عن نواقصها ، ومبطلاتها .

٥ . دل الحديث على أنه ليس المقصود من التخفيف، التخفيف مطلقاً ، بل التخفيف مع الإتمام ، وهو الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلاته ، لا ما يطلبه بعض الكسالى من التخفيف المفوّت لكثير من سنن الصلاة .

٦ . فيه : دليل لمن قال إن الإمامة أفضل من الأذان ،حيث تولاها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يختار إلا الأفضل . وسبق الخلاف في المسألة في باب الأذان .

والله أعلم .

عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ – قَالَ : " جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ[١] ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي[٢] ، فَقُلْتُ[٣] لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا[٤]، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ[٥]"[٦] .

أَرادَ بشيخِهِمْ ، أَبا يزيدَ ، عَمرَو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه دليل على إثبات جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة . والأكثرون على عدم استحبابها ومنهم الأئمة الثلاثة ما عدا الشافعي . وحملوا الأحاديث على فعلها للحاجة ، لا لأنها مقصودة للقربة .

٢. المقصود من هذه الجلسة هو : الاستراحة لذا لم يشرع لها تكبير و لا ذكر . وهيئتها كهيئة الجلوس بين السجدتين .

٣ . فيه : جواز إمامة غير الإمام الراتب ، وغير إمام الحي ، إذا تنازل له عن ذلك ، فمالك رضي الله عنهم، جاءهم وأمَّهم .

٤. فيه إمامة المتنفل بالمفترض .

٥ . مشروعية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل أجزاء الصلاة ، حتى ولو كانت غير واجبة .

٦ . فيه البيان بالفعل ، والقول النص أقوى منه .

٧ . فيه جواز فعل العبادة لأجل التعليم . **والله أعلم** .

---

(١) وإنما لقصد التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة،ومثله ما تقدم في حديث الوضوء في حديث عثمانﷺ،وقول الرسول ﷺ :"قوموا فلأصل لكم "،ومثله صلاته على المنبر ، فدل على جواز فعل مثل ذلك ، وليس من باب التشريك في العمل.

(٢) فيه : أن المقياس في الصلاة التامة هو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المتَّبَع لا غيره ، فإذا اختلف العلماء في بعض هيئات الصلاة أو أقوالها فالمرجع في ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) القائل أبو أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري .

(٤) هو عمرو بن سلمه .

(٥) وفي لفظ :" إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ".

(٦) وفي رواية :" أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً "البخاري .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ[١] إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] ، حَتَّى يَبْدُوَ[٣] بَيَاضُ[٤] إِبْطَيْهِ[٥])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه استحباب مجافاة اليدين ، ومباعدة عضديه عن جنبيه . وهو قول جماعة من السلف . وخصه بعضهم بالرجل دون المرأة .

٢. فيه دليل على عدم بسط اليدين على الأرض فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما .بل جاء النهي عن بسطهما حال السجود على وجه الخصوص، بقوله صلى الله عليه وسلم :" ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " متفق عليه .

٣. الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ،كما يقتدى بقوله . صلى الله عليه وسلم . .

٤. فيه أن كشف الإبط في الصلاة لا يؤثر عليها ، وأنه ليس بعورة .

٥. فيه: دلالة على سعة الاكمام لأنه لا يرى بياض إبطيه إلا مع سعة الكم .

وفي الأثر كانت أكمام الصحابة بُطحاً : أي واسعة . قال الترمذي : وهو منكر .

والله أعلم .

---

(١) تدل على الملازمة والتكرار . أو الأغلبية . .كما سبق .

(٢) أي : رفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه على الأرض ، وبعده حتى يرفع من السجود .وتسميه الفقهاء مجافاة المرفقين عن الجنبين . ويسمى أيضاً :تخوية ،وتجنيحا .

(٣) أي : يظهر .

(٤) مبالغة في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض . وهذا يدل على الاجتهاد وعدم التكاسل ، وتدل على التواضع ، وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض .

(٥) الإبط : ما تحت الجناح . والجمع : آباط ، يذكر ويؤنث .

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ [1])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. النعل معروف ،والصلاة فيه جائزة . وهل توصف بالاستحباب .(خلاف) . والراجح استحباب ذلك لفعل الرسول ﷺ. ما لم يترتب عليه تشويش ، أو فتنة ، أو توسيخ للفرش .

٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان ؛فما كان أصله الطهارة يستصحب .

٣. دخول المسجد بالنعل بعد تنظيفهما من الأقذار أو الأنجاس . ما لم يترتب على ذلك تشويش أو فتنة .

٤. جواز لبس النعال السبتية في غير المقابر .

والله أعلم .

(١) حرف جواب الاستفهام . والأكثر فيه فتح العين .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ[١] زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ [٢]– صلى الله عليه وسلم – وَلأَبِي الْعَاصِ[٣]بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ،فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١ . فيه صحة الصلاة ممن حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً .

٢. فيه طهارة ثياب الصبيان وأجسادهم حتى يتحقق نجاستها .

٣. فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا الكثير المتفرق ، خاصة إذا كان لحاجة .

٤. اختلفوا في تخريج الحديث ، فقيل : عمله للضرورة . وقيل : خاص به . وقيل : منسوخ . والصحيح أنه دليل على جواز مثل هذه الحركة كما قال النووي .

٥. فيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ، ورحمتهم وملاطفتهم .

٦. فيه محبة الولد حتى البنات .

٧. فيه ترجيح الأصل وهو الطهارة ، على الغالب .

٨. فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، والنهي الوارد في هذا ضعيف . لكن يعلّمون آدابه .

٩. فيه أن مس الصغير والصغيرة لا ينقض الوضوء .

١٠. فيه أن حمل المحارم ومن لا يشتهى غير ناقض للطهارة .

١١. فيه : أن شغل القلب بالحمل في الصلاة معفو عنه .

١٢ . فيه : أن النجاسة في معدنها لا تؤثر على صحة الصلاة . فإن خرجت أثرت ، كمن يحمل معه علبة تحليل الخارج من أحد السبيلين .

١٣. فيه : إكرام أولاد المحارم كالبنات والأخوات ونحوهم ، بالحمل ، ومؤانستهم جبراً لهم ولآبائهم وأمهاتهم .

---

(١) نسبها لأمها لأن الولد ينسب لأشرف والديه ديناً ونسباً ، وكان أبوها لما حملها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مشركا .

(٢) بنته من خديجة رضي الله عنها ، ولدتها في الجاهلية ، وهي أكبر بناته .كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها ، تزوجت بعلي بعد فاطمة ، بوصاية فاطمة ، وتزوجها بعد وفاة علي المغيرة بن نوفل بوصاية علي رضي الله عنهم.

(٣) زوج زينب رضي الله عنها .

١٤. قيل الصلاة نافلة . وقيل إنها صلاة فريضة ، أخذا من قوله في بعض روايات الصحيح :" يؤم الناس " ، وعند أبي داود : " أن ذلك في صلاة الظهر أو العصر " .

١٥. أنه لا يجب تغيير الأسماء المعبدة لغير الله ، إذا توفي أصحابها .

١٦ . نسبة الولد لأمه لغرض صحيح . **والله أعلم** .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ[1] انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. الأمر بالاعتدال بالسجود على الوجه المشروع . وقد فسّر هذا بما سبق في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه

٢ . الأمر بالاعتدال في السجود للاستحباب عند الجمهور .

٣. النهي عن بسط الذراعين في السجود ، لأنه دليل الكسل ، وفيه تشبه بالكلب . والتشبه بالحيوان مذموم شرعاً .

٤. النهي عن بسط الذراعين :قيل للكراهة ، وقيل النهي للتحريم .

٥. فيه التنفير من مشابهة الأشياء الخسيسة .

٦. فيه النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة .

٧. فيه كراهة مشابهة الحيوانات ، خصوصاً في حال أداء العبادة .

٨. شبّهه بالكلب للتنفير من هذا الفعل ،كما شبه العائد في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) لأنه يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس التاسع والأربعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

وهو الدرس الرابع من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة: ١٤٣٩/٢/١٧هـ.

بابُ وجوب الطمأنينة[١] في الركوع والسجود[٢] :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : [٣]((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ الْمَسْجِدَ[٤] ، فَدَخَلَ رَجُلٌ[٥] فَصَلَّى[٦] ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ[٧] عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – (فرد[٨] النبي صلى الله عليه وسلم السلام)،فَقَالَ : "ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ[٩]" . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ(رسول الله صلى الله عليه وسلم :وعليك السلام[١٠]) ،ثم قال: ارْجِعْ فَصَلِّ [١١] ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ – ثَلاثاً – فَقَالَ الرجل : وَالَّذِي[١٢] بَعَثَكَ بِالْحَقِّ[١٣] لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ[١] ،

---

(١) الطمأنينة:هي السكون،وأصلها في اللغة الاستقرار.وفي الاصطلاح : أدنى لبث في الركن بعد بلوغ أول حده في الأقل.

(٢) وفي الجلوس بين السجدتين ، وبعد الرفع من الركوع . والمؤلف لم يذكرها اختصاراً .

(٣) هذا الحديث يسميه العلماء حديث المسيء في صلاته . وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة ، وما لا يجب ، وما لم يذكر في هذا الحديث فاختلفوا في وجوبه .

(٤) إما لصلاة أو لغير ذلك .

(٥) واسمه : خلاد بن رافع كما ذكره ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة .

(٦) تحية المسجد ، أو الفريضة . لكنه صلاها صلاة غير تامة الأفعال والأقوال .

(٧) مشروعية سلام القادم على الجالس . وأن السلام بعد الصلاة .

(٨) مشروعية ردّ السلام ، وهو على سبيل الوجوب على الراجح . للأمر بالرد على المسلِّم في القرآن والسنة .

(٩) بيان السبب للأحكام .

(١٠) فيه : أن صيغة الرد : وعليكم السلام . أو : وعليك السلام .

(١١) فيه إنكار المنكر .

(١٢) فيه جواز الحلف من غير استحلاف .

(١٣) فيه : جواز الحلف بالله ، أو بأحد أسمائه ، أو صفاته . على تفصيل لأهل العلم في ذلك .

فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ[٢] إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ[٣] ، ثُمَّ اقْرَأْ[٤] مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ[٥] ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ[٦] رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا[٧]))

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه وجوب القراءة في الصلاة . وأن القراءة في الركعات كلها ، وهو قول الجمهور ، وظاهر الحديث عدم تعيين الفاتحة . ويؤيده عموم قوله تعالى :" فاقرؤوا ما تيسر منه " .

ولكن الأئمة الثلاثة قالوا :إن الفاتحة فرض ، وعند أبي حنيفة واجبة .

ومذهب الجمهور :أن الفاتحة تجب في كل ركعة . وقيل : في الأكثر . وقيل : تجب في ركعة واحدة . والراجح قول الجمهور لقوله :" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " ، مع قوله :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها .مع قوله :" صلوا كما رأيتموني أصلي " متفق عليه .

٢. وهل تجب قراءتها في الصلاة السرية والجهرية ؟ خلاف .

٣. وهي واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد . فهذه أربع مسائل .

---

(١) فيه الاعتراف بالجهل ، وأنه سبيل التعلم .

(٢)فيه دلالة على ركنية القيام في الصلاة .

(٣) صيغة أمر ، والأمر للوجوب . ففيه دليل على وجوب التكبير بعينه لنصه عليه بقوله :" فكبر". وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : المراد منه التعظيم ؛فيصح بكل لفظ دال على التعظيم . والأولون قالوا : هذا لفظ تُعبدنا به فلم يُعن عنه غيره . وهو الراجح ، وعلى هذا جرى عمل المسلمون . فألفاظ الذكر توقيفية .

(٤) القراءة لا تطلق على إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفق العلماء على جواز تدبر الجنب للقرآن بقلبه من غير حركة اللسان . (وقيل إسماع نفسه ليس بشرط). وفيه دلالة على وجوب القراءة في الصلاة .

(٥) يُفسر هذا بحديث عبادة جمعاً بين النصوص ، والمراد بقراءة ما تيسر : أي : ما زاد على الفاتحة ، لذا جاء عند أبي داود مرفوعاً :" ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن " قال الحافظ في الفتح :" وسنده قوي " ، وجاء عن أبي سعيد الخدري :" أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر في الصلوات " رواه ابن حبان . وبعضهم حمله على من لا يحسن الفاتحة .

(٦) في : الأمر بالطمأنينة في الصلاة ، وهي ركن من أركان الصلاة بالاتفاق . وقد كرر الأمر بها في أفعال الصلاة للعناية بها .

(٧) فيه وجوب ذلك كله في كل ركعة إلا تكبيرة الإحرام ، والنية ودعاء الاستفتاح .

٤. استدل به على وجوب الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، للأمر بهما ، ونفي الصلاة عند عدمها . وقال بعضهم : قوله :" لم تصل " يحمل على عدم الكمال ، وقالوا : الطمأنينة مستحبة غير واجبة . ، وهو مخالف لمدلول اللفظ .

٥. استدل به على وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ، خلافا لمن نفى وجوب ذلك ، وقالوا : إن المقصود من الرفع الفصل ؛ وهو يحصل بدون الاعتدال . وهو ضعيف فإن الفصل مقصود ، ودلت عليه صيغة الأمر .

٦. استدل به على عدم وجوب الإقامة لعدم ذكرها في الحديث . وقيل :بوجوبها .

٧. استدل به على عدم وجوب دعاء الاستفتاح .وهو قول الجمهور . وقال القاضي عياض بوجوبه .

٨ . استدل به على عدم وجوب التعوذ ورفع اليدين وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود ، والتشهد الأول ، وهم المالكية ، وعلى عدم وجوب السلام وهم الحنفية . ومن أوجبها قال : إن الوجوب استفيد من أدلة أخرى .

٩. استدل بهذا الحديث كثير من الفقهاء على أن ما ذكر فيه فهو واجب ، وما لم يذكر فيه ليس بواجب . ورُد بأن الحديث ليس موضوعاً لذلك ، ولا لحصرها ، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي ، وجَهِلَه في صلاته ، بدليل أن النية والتعوذ في التشهد الأخير والترتيب واجبات بالإجماع ، ولم تذكر في الحديث ، لكن ما ذُكر فيه لا شك في وجوبه ؛لأنه خرج في مقام التعليم للجاهل . وما لم يذكره له ، فلا يخلو : إما أن يرد بدليل خاص ، فيعمل به ، وإلا فيصح الاستدلال بالحديث عليه .

١٠. بقي شيء من الأركان كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم ، قال النووي : إنها معلومة لدى السائل .

١١. فيه أن العبادة لا تصح إلا بموافقة هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد شرطي قبول الأعمال .

١٢. أن الجاهل لا يؤاخذ بما سبق من أعمال وعبادات أداها على جهل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة.

١٣. فيه التحقق من فعل الخطأ من الغير ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم استدرجه بفعل الصلاة ثلاث مرات ليتأكد أنه غير ناس أو غافل . بل جاهل فعلاً وهذا هو السبب في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالإعادة ، وليس هو من باب التقرير على الخطأ . ثم إن هذا أبلغ في التعليم والتعريف والأدب ، وأوقع في نفس المتلقي .

١٤. فيه استحباب السلام وتكراره حتى مع قرب تلاقيهما ،وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه " رواه أبو داود .

١٥. فيه وجوب الرد على المسلم ولو تكرر منه السلام . وقد جاء رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الرجل في بعض روايات البخاري .

١٦. فيه أن من ترك بعض واجبات الصلاة لم تصح صلاته إن كان متعمداً .

١٧. ينبغي للجاهل أن يسأل العلماء ، والاعتراف بعدم العلم ، وأن يُقرّ به .

١٨. ملاحظة الجاهل في عبادته للتأكد من صلاته ،وتعريفه الصواب وما جهله من أمور دينه ، وأن ذلك ليس من باب التجسس ، ولا الدخول فيما لا يعني ، كالوالدين والزوجة ، وإمام المسجد .

١٩. الأعمال المذكورة في الحديث أركان لا تسقط بحال لا سهوا ولا جهلاً ، بدليل أمره بالإعادة ، ولم يعذره بالجهل .

٢٠. فيه دلالة على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال ؛ لأنه ورد بلفظ :"ثم" ، ولأنه مقام تعليم الجاهل بالأحكام .

٢١. فيه الرفق بالمتعلم والجاهل ، والتوضيح له ، والاقتصار على المهم ، دون التفاصيل التي لا يتحملها ، ولا يستوعبها .

٢٢. وفيه الجلوس في المسجد .

٢٣. وفيه دليل لمن قال بعدم وجوب تحية المسجد .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

وهو الدرس الخامس من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٣/٢هـ

من خلال الأحاديث السابقة وغيرها يمكن إجمال صفة الصلاة على النحو الآتي :

من شروط صحة الصلاة :النية .

فلا تصح الصلاة بدونها بحال، والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه .وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة . وقد ذكر ابن القيم بدع مصاحبة للنية يجب تجنبها كالجهر بالنية .ينظر زاد المعاد .

الركن الأول : القيام للقادر في الفرض .

وقد أجمعت الأمة على ذلك .

وقال الحنابلة : **حدّ القيام ما لم يصر راكعاً** ، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح .

وركن القيام خاص بالفرض من الصلوات دون النوافل .لكن إن صلى النافلة قاعداً لعذر فأجره تام بإذن الله .

الركن الثاني من أركان الصلاة : تكبيرة الإحرام .

فلا تنعقد الصلاة إلا بها اتفاقاً . فإن تركها ناسياً أو ساهياً لم تنعقد صلاته .

. ولا يجزئه – اتفاقاً – إلا أن يقولها : وهو قائم في الفريضة ، فإن قالها قاعداً أو راكعاً وهو غير عاجز عن القيام فلا يجزئه .

من السنن المصاحبة لتكبيرة الإحرام :

١. رفع يديه إلى حذو منكبيه .

وقد دلت السنة الصحيحة على استحباب رفع اليدين في أربعة مواضع فقط هي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول .

٢. حد رفع اليدين . ورد في ذلك صفتان :

الصفة الأولى : أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين أي يكون الكفان حذو منكبيه .

الصفة الثانية : أن يرفع إلى فروع الأذنين ؛ أطراف الأذنين .

٣ . أن المستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. فلا يرسل يديه .

٤ . السنة في محل وضع اليدين ، قيل : أن يضعهما تحت الصدر . وقيل تحت السرة . ولم يثبت سنة تحدد موضع وضعهما ، ففي الأمر سعة .

٥. في صفة الوضع : فيها ثلاث صفات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الصفة الأولى : القبض ، فيقبض بيمينه على شماله بأن يمسك كف اليسرى بباطن كف اليمنى.

الصفة الثانية : أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

الصفة الثالثة : وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى .

وهذه ثلاث صفات يفعل هذا تارة ،ويفعل هذا تارة ، وتارة يفعل الصفة الثالثة .

٦. من السنن أيضاً : دعاء الاستفتاح .

من أدعية الاستفتاح الواردة ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" .

. ومنها أن يقول :"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". وهناك استفتاحات أخرى غير هذين الحديثين ذكرها ابن القيم في زاد المعاد.والقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يشرع أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة.

٧ . من السنن : الاستعاذة . وورد للاستعاذة ثلاثة أنواع :

الأول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

والثاني : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

والثالث :"أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه". رواه أبو داود، وضعفه الألباني .

٨ . من السنن أيضاً : البسملة . يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

تحقيق الكلام فيها : أن البسملة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أنها جزء من آية في سورة النمل .وهذا محل إجماع .

وثانياً : لا يشرع الإتيان بها بين سورتي الأنفال وبرآءة . بالاتفاق .

وثالثاً : ما عدا هذين الموضعين . محل خلاف .

الصواب : أنها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها ، بل آية مستقلة يأتي بها لافتتاح السور .

المبحث الثاني فيما يتعلق بالبسملة : هل يجهر بها أو يسر ؟

والأقرب في هذا :الأصل أنه لا يجهر بها،لكن لو جهر بها في بعض الأحيان فهذا لا بأس به . وبهذا يتحقق الجمع بين ما ورد عن النبيﷺوذكر شيخ الإسلام:أنه إذا جهر بها للمصلحة كالتأليف فإن هذا حسن. ومثله الجهر بها للتعليم .

الركن الثالث من أركان الصلاة : قراءة الفاتحة وفيها مسائل كثيرة أهمها :

١. حكمها:الفاتحة ركن من أركان الصلاة. لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.المتفق عليه

٢. هل هي ركن في حق المأموم والإمام والمنفرد أو أنها ركن فقط في حق الإمام والمنفرد ؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، أما الإمام فهي ركن في حقه في كل ركعة وكذلك أيضاً المنفرد ركن في حقه في كل ركعة ، وأما بالنسبة للمأموم فمحل خلاف .

٣ . ثم يقول .كل مصل إمام ومأموم . آمين جهراً في جهرية . والتأمين تحته مسائل :

المسألة الأولى : ما معنى قول آمين ؟

اسم فعل بمعنى اللهم استجب .

المسألة الثانية : حكم التأمين ؟

جمهور أهل العلم على أنه سنة .

المسألة الثالثة : مَن الذي يؤمن ؟

الصحيح أن الذي يؤمن الجميع الإمام والمأموم وكذلك أيضاً المنفرد .

المسألة الرابعة : متى يؤمن المأموم ؟

المشهور من المذهب ومذهب الشافعية أن المأموم يؤمن مع تأمين الإمام تماماً يأمنون جميعاً . لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" فإن الإمام يؤمن والملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه . والملائكة تؤمن مع الإمام فدل ذلك على أن المأموم أيضاً يؤمن مع الإمام . (وسبق معنى الموافقة في التأمين) .

المسألة الخامسة : يجهر الكل بآمين ، في الصلاة الجهرية .

٤ . ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة ،وقراءة السورة بعد الفاتحة سنة غير واجبة .

٥ . من مستحبات القراءة بعد الفاتحة :

الأول من المستحبات : أن تكون سورة كاملة . فإن طالت السورة لا بأس أن يقطعها ، بمعنى أنه يقسمها نصفين .ولا بأس أن يقرأ أحياناً آيات ، لكن لا يكون هو الغالب على هديه .

الثاني من المستحبات : القراءة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء والظهر والعصر بأواسطه .

هذا هو المستحب في الغالب ، وإلا فقد وردت الأدلة الشرعية بخلاف هذا .فيجوز في الفجر بقصاره وفي المغرب بطواله .

. الركن الرابع من أركان الصلاة : الركوع وقد دل على أنه ركن في الصلاة الكتاب والسنة والإجماع . وأبرز مسائل هذا الركن :

١. يركع مكبراً؛ بأن يقول: "الله أكبر" ، وهي تكبيرة الانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع. وهو أحد واجبات الصلاة عند الحنابلة .

٢. وقت التكبير :

التكبير يكون في أثناء الهوي فلا يكبر وهو قائم،ولا يكبر وهو راكع لأن التكبير ذكر للانتقال، وذكر الانتقال يكون بين ركنين؛ يعني بين الركن الذي انتقل منه ،والركن الذي انتقل إليه.

٣. أن يرفع يديه مع التكبير : إما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه .

يستحب ذلك مع تكبيرة الانتقال فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه .

٤ . يضع يديه أثناء الركوع على ركبتيه .ويمكنهما من ركبتيه كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :" ثم ركع فأمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره "أي ثناه . ويكون كالقابض لهما ، لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : "ثم أمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما".

٥. أما أصابع اليدين فتكون : مفرجي الأصابع .قال أبو حميد – في حديثه المتقدم عند أبي داود – : " ثم أمكن يديه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه " .

٦. يستحب للمصلي أثناء الركوع أن يجافي يديه وعضديه عن جنبه ، كما عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي حميد رضي الله عنه،وفيه :قال :" ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه " ووتر : أي نحاهما . لكن لا ينبغي المبالغة في تطبيق هذه السنة إلى درجة يضايق مَن بجانبه .

٧ . أن يكون ظهره مستوياً ورأسه بحياله ،يعني بإزاء ظهره،فلا يخفض رأسه ولا يرفعه وإنما يكون بحياله = بإزاء ظهره.كما ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : "فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه "."لم يشخصه":أي لم يرفعه.و"لم يصوبه"أي لم يخفضه.

٨. والركوع له صفتان :

الصفة الأولى : صفة كاملة ، وتكون بتطبيق السنن الواردة في أداء هذا الركن .

وخلاصته :

الركوع الكامل: أنه يهصر ظهره بحيث يكون مستوياً، ويكون رأسه بإزائه، لا يرفعه ولا يخفضه، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويجافي يديه و عضديه عن جنبيه .

والصفة الثانية : صفة مجزئة .

والركوع المجزئ ، اختلف العلماء رحمهم الله في ضابطه على رأيين :

الرأي الأول : قالوا :أن ينحني بحيث تصل يداه إلى ركبتيه إذا كان وسط الخِلْقَة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وقولهم وسط الخِلْقَة : يُخرِج ما إذا كان طويل اليدين فقد يكون طويل اليدين بحيث أنه مجرد أدنى الانحناء تصل يداه إلى ركبتيه .

ويخرج أيضاً ما إذا كان قصير اليدين فإن قصير اليدين قد ينحني، ويكون راكعاً ركوعاً تاماً ، ومع ذلك يداه لم تصل ركبتيه ، فالعبرة في وسط الخِلْقَة .

والرأي الثاني: في ضابط الركوع المجزئ قالوا : أن يكون إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، وهذا قال به بعض الحنابلة . وهذا القول هو الأقرب .

ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا رأى هذا الشخص يقول بأنه راكع، أما إذا رآه وهو منحني ، ويقول بأنه لا يزال قائماً فلم يأت بالركوع المجزئ .

٩. أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم.

. قول سبحان ربي العظيم المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه واجب ، خلافاً لجمهور أهل العلم .فإن جمهور أهل العلم لا يرون الوجوب .

ومعنى التسبيح : هو التنزيه لله عن ثلاثة أشياء : عن صفات النقص . وعن النقص في صفات الكمال .وعن مماثلة المخلوقين .

١٠. أدنى الكمال : التسبيح ثلاث مرات . والمجزئ تسبيحة واحدة . و لا حد لأعلاه ما لم يشق على المأمومين ـ إن كان إماماً ـ .

١١. ثم يرفع رأسه من الركوع وهذا هو أحد أركان الصلاة وهو الركن الخامس .

١٢. يرفع رأسه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .

سمع الله لمن حمده : بمعنى استجاب الله لمن حمده .

١٣. الواجب : قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

هذه المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنها من واجبات الصلاة ، خلافاً لجمهور أهل العلم.

١٤ . إذا رفع رأسه من الركوع ، فإنه يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه ، وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي تُرفع فيها الأيدي في الصلاة ، وتقدم دليل ذلك من حديث ابن عمر وكذلك من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهما .

١٥. ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له" .

١٦. أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع ؟

الراجح أنه يضع يده اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع . وإن أرسلهما فلا بأس .

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه مخير إما أن يرسلهما من على جنبيه ، أو أنه يضع اليمنى على اليسرى . لأنه ليس في السنة نص صريح يدل على سنية القبض أو الإرسال .

وإن كان الأقرب للخشوع هو وضع اليمنى على اليسرى .

وحكى الترمذي [١] :"عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم القول بالتخيير في وضعها تحت السرة أو على الصدر وأن ذلك واسع عندهم " .

---

(١) في جامعه ٣٣/٢ .

الركن السادس : السجود ركن من أركان الصلاة بالإجماع ، سواء صلاة الفريضة أو النافلة . وفي هذا الركن مسائل :

١. التكبير عند السجود " أي يقول : الله أكبر "، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه :"ثم يكبر حين يهوى ساجداً ".

٢ . يبدأ بالتكبير عند انخفاضه وينتهي عند انتهائه ؛فمحل التكبير بين القيام والسجود،لقوله :" حين يهوي " .

٣. هل يرفع يديه عند السجود ؟

جمهور أهل العلم وهو المشهور في المذهب أنه لا يشرع رفع اليدين عند السجود والرفع منه .لقول ابن عمر رضي الله عنهما :" وكان لا يفعل ذلك في السجود " متفق عليه .

٤ . يجب السجود على الأعضاء السبعة ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

٥ . ينزل مرتباً : رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، وإذا كان هناك حاجة كمرض أو كبر ونحو ذلك. فلا بأس أنه يقدم يديه قبل ركبتيه .

٦. السجود له صفتان ، صفة مجزئة ، وصفة كمال :

أما الصفة المجزئة من السجود: أن يسجد على الأعضاء السبعة كيف ما سجد .

أما الصفة الكاملة ما تحقق به ما يلي :

أ / أن يسجد على أطراف أصابع رجليه ويثني أطراف أصابع رجليه تجاه القبلة ، كما في حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه .

وأما استقبال القبلة في الأصابع : فلِما ثبت في البخاري : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بأطراف أصابعه القبلة " .

ويستحب أن يفرج بين أصابعه ، لما ثبت في الترمذي : " وفتح أصابع رجليه " .

ب/ يجافي عضديه عن جنبيه ،لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،ثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" ،حتى قالت ميمونة – كما في مسلم – : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت " البهمة : صغار المعز . فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي عضديه عن جنبيه .

ج/ يجافي بطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام :" اعتدلوا في السجود " وهذا مقتضى الاعتدال . وثبت عند أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم :"كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ".

وهذه المجافاة بشرط ألا يؤذي جاره ، لأن السنن إذا ترتب عليها محذور فإنها تترك .

د/ ويستحب له أن يرفع مرفقيه عن الأرض ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ". وقال :" اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " متفق عليه .

ومن الاعتدال : أن لا ينكمش الإنسان بحيث يجعل بطنه على فخذيه وفخذيه على ساقيه، ولا يمتد لأن بعض الناس يبالغ في الامتداد فيكون قريباً من الانبطاح .فالمأمور به أن يعتدل الإنسان في سجوده ، ولا ينكمش ، ولا ينضم ولا يمتد .

هـ / أن يفرق ركبتيه.

فالمذهب أنه يفرق القدمين ويفرق الركبتين .

والذي يظهر :أن الركبتين على مقتضى الطبيعة ، ومقتضى الطبيعة أن يكونا متفرقتين .

أما بالنسبة للقدمين ، هل يضمهما أو لا يضمهما ؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم ،فالمشهور من المذهب أنه لا يضم بل يفرق القدمين .

والرأي الثاني : أنه يضم القدمين . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم :" أنها ذهبت تلتمس النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فوقعت يدها على قدميه وهما منصوبتان " .فكون اليد تقع على القدمين ،يفهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضمهما ، أو قارب بينهما ، خاصة أنها امرأة صغيرة .

وأيضاً لما ورد في صحيح ابن خزيمة . بإسناد صحيح . وعليه بوب ابن خزيمة باب رص العقبين في السجود: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رص بين قدميه " .

. وأما الكفان فيستحب أن يكونا حيال المنكبين أو يكونا حيال الأذنين ، فهنا صفتان :

الأولى : أن تكون الكفان حذو المنكبين ودليل ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه " .

الثانية : أن يكونا حذو أذنيه ، ودليله ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه " . وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا سجد ،سجد بين كفيه " أي : جعل وجهه بين كفيه أي قريباً من حيال الأذنين .

٧. يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وقول سبحان ربي الأعلى هذا واجب من واجبات الصلاة . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وقال الجمهور : إن التسبيح في السجود من سنن الصلاة .

٨. السجود من مواضع إجابة الدعاء فيستحب فيه الإكثار من الدعاء ؛فَقَمِنٌ أن يستجاب للداعي كما أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام بذلك .

٩ . يكره أثناء السجود أن يكف ثوبه وشعره عن الأرض بل يتركهما يسجدان معه . قال عليه الصلاة والسلام :" ولا أكف ثوباً و لا شعراً " متفق عليه .

. الركن السابع والثامن من أركان الصلاة : الرفع من السجود وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الرفع من السجود ، والجلسة بين السجدتين –ركنان من أركان الصلاة .

المسألة الثانية :أن يرفع رأسه من السجود مكبراً :أي يرفع رأسه من السجود إلى الجلسة بين السجدتين ." مكبراً " : أي قائلاً : " الله أكبر " .

المسألة الثالثة : صفة الجلوس بين السجدتين .

الجلوس بين السجدتين له صفتان :

الصفة الأولى : صفة مجزئة .

الصفة الثانية : صفة كاملة .

الصفة المجزئة كيف ما جلس . سواء جلس مفترشاً ، أو متربعاً ، أو ماداً رجليه ، والأفضل الافتراش لأنها جلسة مستحبة في الصلاة . وهو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الصفة الكاملة : الافتراش .

وصفته : أن ينصب رجله اليمنى ويجعل أصابعها مثنية إلى جهة القبلة .

وأما بالنسبة لرجله اليسرى فيجعل ظهرها إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى ، ويجلس عليها .

ويجعل يديه على فخذيه مضمومة الأصابع .لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى "

ويضع يديه على فخذيه كما سيأتي في الكلام على وضع اليدين في التشهد ، ومثله الجلوس بين السجدتين .

المسألة الرابعة : ذكر الجلوس بين السجدتين : أن يقول : رب اغفر لي .

وهذا ذكر واجب في المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله . والجمهور على أنه سنة من سنن الصلاة .

ومن أحكام هذه المسألة :

١. الواجب الاتيان بهذا الذكر مرة واحد . و أقل الكمال ثلاث . وأعلاها بالنسبة للإمام إلى عشر .والمنفرد لا يتقيد بعدد . و المأموم يقول رب اغفر لي ويكرر ذلك إلى أن يسجد الإمام .

٢. من الذكر الوارد قول :"رب اغفر لي ،وارحمني، واجبرني ، وارفعني، وارزقني، واهدني " . أخرجه أحمد والترمذي . وهذا مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد .

وحسن أن يجمع بينها – أي هذه الألفاظ – لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة : ثم يسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى فيستحب فيها ما يستحب في الأولى وما يجب من الأقوال والأفعال .

المسألة السادسة : القيام إلى الركعة الثانية : وفيه مسائل :

١. ينهض مكبراً : أي قائلاً : " الله أكبر "يعني يكون التكبير في أثناء النهوض .

٢. ينهض قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبته إن سهل . يعني إذا أراد أن يقوم يعتمد على ركبتيه إذا كان ذلك أسهل له ، وإن كان يحتاج إلى أن يعتمد على الأرض لكونه كبيراً أو مريضاً ونحو ذلك فإنه يعتمد على الأرض . وقيل : يعتمد على الأرض عند القيام مطلقاً .

٣ . هل يستحب له أن يجلس جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى أو الثالثة أم لا ؟

هذه الجلسة فيها رأيان للعلماء رحمهم الله :

فجمهور أهل العلم على أنها ليست مشروعة وهو مذهب الحنابلة .

والرأي الثاني : رأي الشافعي رحمه الله أنها مشروعة .

والأصح ، وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد والشافعي ، أن هذه الجلسة إنما تستحب عند الحاجة إليها إما لكبر أو لمرض أو لتعب ونحو ذلك. لأن هذه الجلسة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لما كبُر وثقل ، وعلى ذلك فتستحب عند الحاجة. وهذا ما رجحه ابن قدامة رحمه الله .وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذكر . وصفتها كالجلوس بين السجدتين .

المسألة السابعة : يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى .

لكن يستثنى من ذلك :

١ . النية . فتكفي عند تكبيرة الإحرام .

٢. تكبيرة الإحرام . فلا يكبر تكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط .

٣. دعاء الاستفتاح أيضاً لا يستفتح ، ولو أنه نسيه أو فاته الاستفتاح في الركعة الأولى فإنه لا يستفتح في الركعة الثانية ؛ لأن موضع الاستفتاح إنما في الركعة الأولى لأنه يفتتح به الصلاة، والركعة الثانية لا يفتتح بها الصلاة .

٤. التعوذ: إن تعوذ في الركعة الأولى فإنه لا يستعيذ في الركعة الثانية ، وإن لم يتعوذ في الركعة الأولى فإنه يستعيذ في الركعة الثانية في ابتداء القراءة ، لأن الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة وهذا هو مذهب الحنابلة .

والقول الثاني أن يتعوذ في ابتداء القراءة في كل ركعة وهو الأقرب لعموم النصوص الآمرة بالاستعاذة عند القراءة .

٤. أما البسملة فإنه يبسمل في ابتداء السورة ؛ يبسمل في ابتداء الفاتحة ، ويبسمل أيضاً في كل سورة يفتتحها .

من هيئات الصلاة : التشهد الأول . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكمه .

هو من واجبات الصلاة عند الحنابلة . لما يأتي :

١ . مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وقد قال :" صلوا كما رأيتموني أصلي " .

٢ . لأنه لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم نسياناً جبره بسجود السهو وهذا لا يكون إلا لترك أمر واجب .

المسألة الثانية :صفة الجلوس للتشهد الأول .

يقول الفقهاء :" يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه قابضاً خنصر يمناه وبنصرها محلقاً إبهامها مع الوسطى. " وتفصيل ذلك يقال . الجلوس للتشهد الأول له صفتان :

الصفة الأولى :الصفة المجزئة ، وهي : أن يجلس كيف ما شاء . سواء جلس مفترشاً ، أو متربعاً ، أو ماداً رجليه .

الصفة الثانية : الصفة الكاملة التامة ، وهي ما اشتملت على الواجبات والسنن ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

بالنسبة للقدمين :السنة الافتراش . وسبق أن بينا كيفية الإفتراش وهو: أن يفرش رجله اليسرى ؛ بأن يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى ويجلس على بطنها وينصب اليمنى .

. بالنسبة للكفين : يداه تكون على فخذيه . وورد لهما صفتان :

الصفة الأولى : أن يجعل اليدين على الفخذين . الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى.

الصفة الثانية : أن يجعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ،ويضع يده اليمنى على ركبته اليمنى .

فهاتان صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فتارة يأتي بهذه وتارة يأتي بهذه .

. بالنسبة لأصابع اليدين :ورد لها صفتان :

الصفة الأولى : يقبض . من اليد اليمنى . الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة .

الصفة الثانية : يقبض الجميع ؛ يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام . ويضع الإبهام على إصبعه الوسطى . ، ويشير بالسبابة.

فهاتان صفتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهناك صفة ثالثة : وهي أن يضع الإبهام في أصل السبابة .

وتقدم أن ذكرنا أنه يستحب أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى .

هذا بالنسبة لليد اليمنى أما اليد اليسرى فإنها تكون مضمومة الأصابع ،مبسوطة إلى القبلة .

مسألة : يستحب أن يشير بسبابة يده اليمنى في التشهد كله من غير تحريك .وقيل :عند ذكر الله. وقيل : عند الدعاء . والأمر في هذا واسع .

مسألة : يستحب للمصلي أن يديم النظر إلى السبابة في هذا الموضع ، وحينئذ يكون استثناءً من النظر إلى موضع سجوده ، فقد ثبت في المسند وغيره بإسناد جيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يديم نظره إليها ".

المسألة الثالثة :"صيغة التشهد الأول :

"التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " رواه البخاري ومسلم .

التحيات لله :

جمع تحية والمراد بها الألفاظ الدالة على البقاء والملك والعظمة والسلام هذه كلها مملوكة لله سبحانه وتعالى مختصة به .

" والصلوات " :

الصلوات : قيل: المراد بها الصلوات الخمس . وقيل: المراد بها سائر العبادات.

وقيل: المراد بها الدعوات .

والأقرب أن :" الصلوات " يشمل الصلوات كلها فرضها ونفلها ، والصلاة الشرعية واللغوية وهي الدعاء كل ذلك لله تعالى مستحق له مصروف إليه بل (والطيبات) كلها فكل عمل أو قول طيب فهو إلى الله يوجه ويصرف إليه .

" والطيبات " :

الطيبات من الأقوال ، والأعمال يُتوجه بها ، وتُصرف إليه سبحانه . والطيبات جمع طيب .

" السلام عليك أيها النبي " :

السلام : اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، ويطلق السلام على التحية ، ويطلق أيضاً على الأمان ، فإذا قلت السلام عليك أيها النبي أي أنك تدعو للنبي عليه الصلاة والسلام بالسلامة في حياته ؛سلامة بدنه وماله وأهله . وبعد مماته سلامة سنته وشرعه من تأويل الغالين وتحريف المبطلين .. إلى آخره . وبعد مماته تدعو له بالسلامة يوم القيامة فإن الرسل يجثون على ركبهم يوم القيامة يقولون اللهم سلّم سلّم من شدة هول ذلك اليوم .

. "أيها النبي" :

النبيء بالهمز من النبأ . أي الخبر ، لأنه صلى الله عليه وسلم يخبر عن الله عز وجل . وبالتسهيل بلا همز من النبوة وهي الرفعة لأن رتبته مرتفعة على سائر الخلق .

واختلف في تعريف النبي وقيل :إن النبي ذَكَرٌ أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، وقيل بأن النبي هو الذي لم يوح إليه بشرع مستقل وإنما يحكم بشريعة النبي الذي قبله يكون تابعاً له .

" ورحمة الله " :

رحمة الله عز وجل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : رحمة عامة وهذا تكون لجميع المخلوقات ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق هذه المخلوقات ورحمها بأن يسر لها مصالحها وهداها لما يصلحها ، الإصلاح الحسي البدني ، فالكفار رحمهم الله عز وجل فأطعمهم وسقاهم وكساهم .

الحيوانات والطيور رحمها الله عز وجل بأن يسر لها معاشها ، وهداها لمصالحها .

القسم الثاني : رحمة خاصة وهي رحمة التوفيق لهذا الهدى ، العلم النافع والعمل الصالح ، التوفيق للإسلام هذه رحمة خاصة أختص الله بها المؤمنين وكلما كان الإنسان أكثر أخذاً من الإسلام كلما كانت رحمته الخاصة أكثر ، ولهذا الأنبياء كانت رحمتهم أكثر من رحمة غيرهم لأنهم أكثر أخذاً للإسلام وفوزاً به .

" وبركاته " :

جمع بركة وهي النماء والزيادة . وبركاته سبحانه على خلقه لا تعد ولا تحصى .

" السلام علينا " الضمير يعود على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة تدعو لهم بالسلامة وهذا من فوائد صلاة الجماعة أن جميع المصلين يدعون لك بالسلامة .

وعلى عباد الله الصالحين " الصالحين جمع صالح وهو القائم بحق الله وحق المخلوق ، وهذا أيضاً من فوائد الصلاح فإن كل من صلى يدعو لك .

" أشهد أن لا إله إلا الله " أشهد يعني أخبر خبر من شاهد وهذا يدل على القطع .

أن لا إله إلا الله : معناه لا معبود بحق إلا الله عز وجل .

" وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " هذه كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

وقوله : عبده ورسوله : جمع النبي عليه الصلاة والسلام بين العبادة وبين الرسالة لكي لا يكون الإنسان جافياً ولا غالياً . وفيه رد بقوله "عبد" على الصوفية والخرافيين والقبورين الذين يرفعون النبي صلى الله عليه وسلم فوق منزلته فوق رتبة العبادة .

وقوله : **"ورسوله"**: فيه رد على مَن أنكر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إما على سبيل العموم وإما على سبيل الخصوص .

فعلى سبيل العموم :بأن أنكروا أصل الرسالة ، كالكفار المشركين ، ككفار قريش وغيرهم .

وعلى سبيل الخصوص : فالذين أنكروا عموم رسالته ، وقالوا : إنما أرسل إلى العرب، كاليهود .

المسألة الرابعة : هذا هو التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، والإمام أحمد رحمه الله يختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .وهذا النوع من التشهد هو أشهرها ، وهو تشهد ابن مسعود الثابت في الصحيحين .

ومع ذلك فإنه – باتفاق أهل العلم – أنه لو قال أي تشهد وارد عن النبي صلى الله عليه و سلم بسند صحيح فإن ذلك يجزئه – قال الإمام أحمد : " وتشهد عبد الله أعجب إلي وإن كان غيره جائزاً " .

فقد وردت تشهدات أخرى كتشهد ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم وغيره ، لكن الإمام أحمد اختار تشهد ابن مسعود لثبوته في الصحيحين ولكونه محفوظاً حفظاً ثابتاً حتى قال الأسود :"كنا نتحفظه من عبد الله كما نتحفظ السورة من القرآن " .

وإن فعل هذا تارة وهذا تارة فهو أولى لثبوت ذلك كله .

المسألة الخامسة : يجب قراءة التشهد بحيث يسمع نفسه ، وقيل يكفي أن يحرك شفتيه ولسانه .

المسألة السادسة : استحب بعض أهل العلم الصلاة والسلام على النبي في التشهد الأول ، منهم سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله .

المسألة السابعة : لا يستحب له أن يطيل الجلوس بعد التشهد ، بل يقوم بعد ذكر التشهد .

. القيام إلى الركعة الثالثة : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إن كان في صلاة ثلاثية أو رباعية **نهض مكبراً** بعد التشهد الأول ، لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين .

المسألة الثانية : يسن له أن يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وقيل :يعتمد على ركبتيه .

المسألة الثالثة : يستحب له إذا نهض من التشهد الأول **أن يرفع يديه** خلافاً للمشهور في المذهب ، وهذا هو رواية عن الإمام أحمد واختاره المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية .

المسألة الرابعة : ثم يصلي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، كالركعة الأولى والثانية . ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب فحسب ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : "أنه كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب " متفق عليه . هذا هو المشهور في المذهب وأنه يقرأ بالحمد فقط ، فإن قرأ بها وبغيرها فإنه يباح .

وقيل : يستحب له أحياناً – كما هو رواية عن الإمام أحمد : أن يقرأ بسورة بعد الفاتحة – كما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك " .فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في الركعتين الأخريين من الظهر ، وهو جائز ولا حرج فيه ، بل يستحب أحياناً .

الركن التاسع والعاشر : الجلوس للتشهد الأخير ، والتشهد فيه . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجلوس للتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة . بالإجماع .

المسألة الثانية : صفة الجلوس للتشهد الأخير .

السنة أن يجلس متوركاً . وللتورك ثلاث صفات :

الأولى :أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه ، وينصب اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض.

الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ،ويجعل أليتيه على الأرض .

الثالثة :أن يفرش اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى،ويجعل أليتيه على الأرض.

المسألة الثالثة : متى يكون التورك :

مشروعية التورك في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، فإن كان في الصلاة تشهد واحد فالسنة الافتراش .

وقيل : يسن في كل تشهد يعقبه سلام .

المسألة الرابعة : صفة اليدين والأصابع : سبق في صفة الجلوس للتشهد الأول .

المسألة الخامسة :حكم التشهد فيه.وهو ركن من أركان الصلاة عند الحنابلة .وسبق دليلهم.

المسألة السادسة : صيغة التشهد . ورد عدة صيغ للتشهد سبق ذكرها في التشهد الأولى ، وأنه ينبغي حفظها ، والمغايرة بينها .

الركن الحادي عشر : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ..وفيه مسائل :

المسألة الأولى : صيغة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ..

أن يقول المصلي : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

هذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه في الصلاة،وهو أصحها ؛ لثبوته في الصحيحين ولذا اختاره الإمام أحمد .وبأي نوع صليت عليه أجزأك ذلك وفعلت السنة . فينبغي حفظ مثل هذه الصيغ لأنه كما أسلفنا أن العبادات المتنوعة أنه يستحب أن يغاير بينها ، بأن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة .

المسألة الثانية : هل يجزئه أن يكتفي بقول : " اللهم صل على محمد " أم لا ؟

قولان في المذهب .والمشهور عند الحنابلة واختاره الموفق : أنه يجزئه ذلك ولا يشترط أن يأتي به بتمامه بل يجزئه صلاة مطلقة.

المسألة الثالثة : حكم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ؟

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى فرضية ذلك ، أما الحنابلة فيوجبونها في التشهد الثاني فقط ، وأما الشافعية ففي كل تشهد ، واستدلوا : بقوله : " قولوا " قالوا : وهذا أمر والأمر للوجوب.

المسألة الرابعة : معنى الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة من الله : ثناؤه عليه في الملأ الأعلى .هذا هو أصح ما قيل في معناها .

والسلام : سبق معناه .

المسألة الخامسة :آل النبي عليه الصلاة والسلام هم قرابته المؤمنون به.وقيل:هم أتباعه على دينه.

والصواب : أنه يختلف باختلاف الصيغ فإذا جمع بين الآل والصحب : فيكون المراد بـ"الآل" هنا القرابة على دينه .وإذا ذُكر الآل دون الصحب فالمراد بـ"آل النبي " هم أتباعه على دينه.

ويدخل في آل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أزواجه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من آله .

المسألة السادسة : الاستعاذة ، والدعاء آخر الصلاة .

أولاً : ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن [شر] فتنة المسيح الدجال "

وجماهير العلماء على : أن هذه الاستعاذة سنة في الصلاة .

وثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه – بعد أن ذكر التشهد – قال :"ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" .

والصواب: أن الاستعاذة من هذه الأربع أنه مستحباً ليس واجباً ، لكن يحرص عليها المصلي ، لأمرين :

١ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها كما في صحيح مسلم .

٢ . لأن هذه الأربع أمرها عظيم وخطرها جسيم .

ثانياً : هل يدعو بعد ذلك ؟

الصواب : أنه يدعو ، والدعاء الوارد بعد الاستعاذة من هذه الأمور الأربع ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : دعاء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هناك أدعية واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بعد الاستعاذة بالله من هذه الأربع ، ومن ذلك ما علَّمه النبيُ صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه : "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه.

ومنها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة :"اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال :"إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف " .وغير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القسم الثاني : الدعاء بغير الوارد .

لا يخلو الدعاء بغير الوارد من أمور :

الأول :إن كان مما يتعلق بأمور الآخرة فهذا جائز.

الثاني : **وإن كان مما يتعلق بملاذ الدنيا وشهواتها** كما لو قال : اللهم ارزقني بجارية حسناء أو زوجة حسناء أو طعاماً طيباً أو مركباً حسناً ، أو وظيفة مناسبة ،ونحو ذلك ، فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز له ذلك ؟

المشهور من مذهب الحنابلة أن صلاته تبطل بذلك .

الرأي الثاني في هذه المسألة : أن الصلاة لا تبطل إن دعا بما يتعلق بأمور الدنيا كما لو دعا بزوجة أو دعا بوظيفة أو دعا بمركوب أو دعا بطعام أو شراب ونحو ذلك . وهو الراجح .

ويدل لهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام :" ثم ليتخير من الدعاء أعجبه "متفق عليه .

فنقول الإنسان يحرص على الوارد وكذلك أيضاً له أن يدعو بما شاء ، هذا الصواب. واختاره الموفق من فقهاء الحنابلة ، وقد نص عليه الإمام أحمد .

الركن الثاني عشر : التسليم . وفيه مسائل :

المسألة الأولى :حكم التسليم .

التسليم ركن من أركان الصلاة بالاتفاق ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" تحليلها التسليم ".

المسألة الثانية : صيغة السلام .

ورد السلام من الصلاة بصيغ متعددة :ومنها :

السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

والنوع الثاني : يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ،وعن يساره السلام عليكم.

الصيغة الثالثة : يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . لكن لفظ "وبركاته" بعض أهل العلم أثبت أنها شاذة لا تثبت. وإذا كانت شاذة فإنه لا يعمل بها .

الصفة الرابعة :يسلم عن يمينه السلام عليكم وعن يساره السلام عليكم .

المسألة الثالثة :يستحب له في سلامه أن يلتفت حتى يبدو بياض خده للمأمومين لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده : السلام عليك ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله" .

المسألة الرابعة : متى يبدأ التسليم ؟

التسليم يبدأ مع الالتفات ولا يبدأ التسليم وهو مستقبل القبلة.

المسألة الخامسة : حكم الالتفات في السلام : سنة .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان وأفعال الصلاة .

ترتيب أركان الصلاة ركن من أركان الصلاة. دل على ذلك السنة والإجماع :

أوَّلًا: من السُّنَّة : عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال:" إنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاء فسلَّمَ عليه، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (وعليك السَّلامُ، ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ)، فرجَع فصلَّى ثم جاء فسلَّمَ، فقال: (وعليك السَّلامُ، فارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ)، فقال في الثَّانيةِ، أو في التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: (إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسبِغِ الوُضوءَ، ثم استقبِلِ القِبْلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تيسَّرَ معك مِن القُرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تستويَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها" أخرجه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته الصلاة بقوله: «ثم... ثم... ثم...» و«ثم» تدل على الترتيب.

ثانيا: من الإجماع :نقل الإجماع على وجوب الترتيب بين أركان الصلاة: النووي ،وابن حزم ، وابن رشد ،والهيتمي .

ثالثا: أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، ولم يخل به يوما من الأيام وقال:" صلُّوا كما رأَيْتُموني أُصلِّي" أخرجه البخاري .

الركن الرابع عشر : الطمأنينة في جميع الأركان .

الطمأنينة ركن من أركان الصلاة؛ وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية ، وقول عند المالكية، وابن تيمية ،وابن باز ،وابن عثيمين،وحكي الإجماع على ذلك.

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:" إنَّ رجلًا دخَل المسجدَ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاء فسلَّمَ عليه، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وعليك السَّلامُ، ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ، فرجَعَ فصلَّى ثم جاء فسلَّمَ، فقال: وعليك السَّلامُ، فارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ، فقال في الثَّانيةِ، أو في التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسبِغِ الوضوءَ، ثم استقبِلِ القِبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تيسَّرَ معك مِن القُرآنِ، ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تستويَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها" أخرجه البخاري ومسلم .

وعن زيد بن وهب الجُهَنِيِّ قال:" رأى حُذَيفةُ رضيَ اللهُ عنه رجلًا لا يُتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، قال: ما صلَّيْتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فطَرَ اللهُ محمَّدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليها"

فقوله:" ما صليت" يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة .

والمراد من الاطمئنان في الصلاة :السكون بقدر الذكر الواجب، فلا يكون المصلي مطمئنا إلا إذا اطمئن في الركوع بقدر ما يقول" :سبحان ربِّي العظيم "مرَّة واحدة، وفي الاعتدال منه بقَدْرِ ما يقول" :ربَّنا ولك الحمدُ"، وفي السُّجود بقَدْرِ ما يقول" :سبحان رَبِّي الأعلى"، وفي الجلوس بقَدْرِ ما يقول" :رَبِّ اغفِر لي"، وهكذا.

قال ابنُ حجر الهيتمي في" تحفة المحتاج" :"وضابطُها أن تسكُنَ وتستقِرَّ أعضاؤُه."

وقد جاء في" صحيحِ البخاري "من حديثِ أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه:" فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَه"، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها:" فكان إذا رفع رأسَه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا"، فهذه

الأحاديث وما شابهها تدل على أنَّ الاطمئنان هو الاستقرار في مواضع الصلاة، وعدم العجلة بالانتقالِ إلى الركن الذي يليه إلا بالبقاء قليلًا حتى يرجع كلُّ مفصلٍ وعظمٍ إلى مكانه.

المسألة السادسة :

كل ما تقدم ذكره من صفة الصلاة فحكم المرأة كحكم الرجل تماماً .والقاعدة :" أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل " .

والله أعلم وأحكم وأعلى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الحادي والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

هذا هو الدرس السادس من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٣/٩هـ

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا [١] صَلاةَ[٢] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ [٣] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٤])).

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .لا يجزئ غيرها مع القدرة عليها ، وهو عام لكل مصل إماماً ، ومنفرداً ، ومأموماً إلا إذا أدرك الإمام راكعاً فيكبر للإحرام ثم يركع ، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة ، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري وأحمد .

٢. فيه دليل على عدم وجوب ما زاد عن الفاتحة . وقيل : بوجوب ثلاث آيات بعدها .

٣ . قال العلماء : من لم يحسن الفاتحة ، ولم يستطع تعلمها ،فإنه يسبح ، ويحمد الله، ويهلل ، ويكبر بقدر قراءة الفاتحة .لورود النص بذلك .

والله أعلم .

---

(١) نافية . أي : لا صلاة صحيحة . وقيل : لا صلاة كاملة .

(٢) يشمل كل صلاة ؛فرض أو نفل ، وهي دليل على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

(٣) فيه : أن الواجب القراءة ؛ فلا يكفي تدبرها . ولذا اشترط الفقهاء أن يُسمع نفسه ؛ لأنه لا يسمى قارئاً إلا بذلك . وقيل : يكفي أن يحرك شفتيه ولسانه .

(٤) هي سبع آيات باتفاق . سميت بذلك لأنه افتتح بها القرآن .ولها أسماء كثيرة (أم القرآن ، أم الكتاب ، السبع المثاني ، الحمد ، الصلاة ، الواقية ، الكافية ، الشافية) .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: ((كَانَ[1] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[2] مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ[3] ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وقد وقع الخلاف في قراءتها ، وهناك مسائل متعلقة بذلك سبقت .

٢. فيه مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، وفي حكمهما المغرب والعشاء والصبح . وليست بواجبة اتفاقاً .

٣ . أنه لا تشرع السورة بعد الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهو أشهر قولي الشافعي . وإن قرأها أحياناً فلا بأس . وورد في السنة ما يدل لذلك . كما سبق .

٤. الحكمة من القراءة في السورتين لأن الظهر وقت قائلة والعصر وقت شغل الناس ، والصبح وقت نوم وغفلة ، فيطوّل القراءة في هذه الصلوات ليدركها المتأخر ، قال أبو قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في أول الركعتين من الفجر والظهر ، وقال : وكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس "رواه ابن حبان . فيطال في الأولى ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة .

٥. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحياناً وهذا يحتمل أن مقصوده ليكون دليلا على أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة السرية بل يجوز الجهر والإسرار فيها ، والإسرار أفضل . ويحتمل أنه سبق لسان للتدبر . ويحتمل أنه ليقتدي به الناس .

٦ . إسماع الآية أحيانا خاص بالإمام ؛ فلا يشرع للمأموم فعل ذلك .

---

(١) تقتضي الدوام في الفعل . أو أغلب الأحوال . أو مجرد الفعل .

(٢) تثنية أولى .

(٣) السورة لانفصالها عن أختها ، أو لشرفها وارتفاعها ، أو لتمامها وكمالها ، أو لأنها قطعة من القرآن . وأصلها الهمزة ومنه " سؤر الهرة " .

٧. فيه أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قدرها ؛بقراءة جزء من سورة ؛لارتباط القراءة بعضها ببعض . واختلف في الاقتصار على بعض سورة .

٨. فيه استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين .

٩ . فيه تطويل الأولى على الثانية في الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهذا في الغالب ، وهو الموافق للسنة ، ولأن النشاط في الأولى أكثر .

١٠ . فيه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب .

١١ . فيه جواز إضافة تسمية الصلاة إلى وقتها .

١٢ . فيه الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين ؛ لأنهم أخذوا هذا من جهره أحيانا ، ولا يتبين من هذا قراءة سورة أو بعض سورة . والله أعلم .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[1])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذا الحديث مما سمعه جبير بن مطعم رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم حال قدومه وهو مشرك في فداء أسارى بدر ، لا بعد إسلامه . قال :فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء،فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من المسجد:﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾﴿مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾ [الطور:٨.٧] قال : فكأنما صدع قلبي " . وفي رواية لما سمع :﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور:٣٥]قال : فكاد قلبي يطير ، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال : لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه " أخرجه أحمد . وفيه صحة التحمل قبل الإسلام والأداء بعده ، ولا خلاف في صحة ذلك .

٢. فيه جواز أن يقال : سورة الطور ، سورة البقرة خلافا لمن منع ذلك ،وقال : يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة . وفيه حديث مرفوع ، لكنه ضعيف .

٣. قراءته عليه الصلاة والسلام كانت في الركعتين الأوليين التي يجهر فيهما بالقراءة،لا في الثالثة منها.

(١) أي : بسورة الطور ، وهي السورة رقم (٥٢) . وهي سورة مكية . عدد آياتها (٤٩) .

٤. المشروع القراءة في المغرب بقصار المفصل ، وهنا قرأ بالطور وهي من أوساط القرآن ، ومن طوال المفصل ، ومثلها القراءة بالأعراف ، وهذا يدل على جواز الإطالة أحياناً . وقيل : هذه القصة متقدمة فهي بعد غزوة بدر في السنة الثانية .

لكن الهدي الغالب في المغرب القراءة من قصار المفصل ، وقرأ من الطوال في مواضع .

ومثلها الفجر الأصل فيها الإطالة ،وقد قرأ فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقصار في مواضع.

٥. فيه أن المشروع في المغرب هو الجهر بالقراءة .

٦ . فيه : عظمة القرآن ، وأثره في نفوس متلقيه ، ولو كانوا غير مسلمين ، بل حتى الجماد يتأثر به ، كما في آخر سورة الحشر .

٧ . استدل بعضهم من إمامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم على تفضيل الإمامة على الأذان ، وفيه خلاف سبق الإشارة إليه .

والله أعلم .

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما:"أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ فِي سَفَرٍ،فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ،فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ[1] بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ[2] أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ"

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذا الحديث والذي قبله متعلقان بكيفية القراءة في الصلاة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر . والمختار التطويل في الصبح ، والتقصير في المغرب ، والتوسط في الظهر والعصر والعشاء ؛ فالفجر يطال لأنه يعقب الراحة والنوم . والمغرب عند الفراغ من السعي والعمل، وبعده أكلهم وفطرهم للصائم ،هذا هو الهدي الغالب، وقد يترك هذا الأصل لعارض أو لبيان الجواز ، فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ في العشاء بسورة "التين" وهي من قصار السور ، لكن هنا قرأها في السفر ، وهذا مناسب للتخفيف لتعب المسافر واشتغاله . وفي الحديث الذي قبله قرأ في المغرب بالطور وهي من طوال المفصل .

٢. فيه استحباب تخفيف القراءة في صلاة السفر .

٣. فيه تحسين الصوت بالقراءة لأنه إذا حسنها في السفر مع أنه مظنة التعب والمشقة ، ففي غيره أولى .

٤. فيه مشروعية صلاة الجماعة في السفر . والراجح وجوبها في الحضر والسفر، وقد تضافرت الأدلة بذلك .

٥. فيه أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة ، وليس عزيمة ، وأن الأولى بالنازل ألا يجمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الآخرة ، وظاهره أنه لم يجمعها مع صلاة المغرب .

٦. فيه : جواز قول عشاء الآخرة مضافاً . والرد على الأصمعي في إنكاره ذلك ، وعدّه من غلط العامة ولحن الفقهاء .

٧. نقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأحواله في سفره وحضره إلى أمته للعلم ،والعمل بها.

---

(١) فيه مشروعية قصر الصلاة في السفر .

(٢) فيه أن صلاة العشاء جهرية .

٨. نقل البراء رضي الله عنه ما سمع في إحدى الركعتين دون الركعة الأخرى : فيحتمل أنه إنما أدرك ركعة واحدة ، أو أنه سمع قراءته في ركعة ولم يسمع قراءته في الركعة الأخرى . وفيه بُعد .

٩. حسن الصوت يرجع إلى طيب النغمة .وحسن القراءة يرجع إلى حسن الأداء .

١٠ . "أو" هنا فيها احتمالان :

الأول : أنها بمعنى " الواو " لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس صوتاً وقراءة .

والثاني : أنها للشك ، وأنه شك هل كان مستمعاً لحسن صوته خاصة ، أو لحسن قراءته .

١١ . فيه : مشروعية السفر ؛سواء للطاعة أو لغير معصية .

وأسفار النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب أنها للعبادة ؛ إما للحج أو للعمرة ، أو للجهاد في سبيل الله تعالى . قال الإمامُ العلاَّمةُ شمسُ الدِّين ابن القيِّم –رحمه الله–: كانت أسفارُه –صلى الله عليه وسلم– دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد، وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج. انتهى كلامه –رحمه الله– من زاد المعاد . وخير الهدي في السفر هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فاطلبه ، والتزمه .

وقد ذكر العلماء أن السفر يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة .

١٢ . فيه : أن الثناء على الإنسان لا بأس به إذا كان بحق ، وأُمِن عليه الفتنة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

هذا هو الدرس السابع من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٣/١٦هـ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ رَجُلاً[١] عَلَى سَرِيَّةٍ[٢] فَكَانَ يَقْرَأُ[٣] لأَصْحَابِهِ[٤] فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ[٥] بـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ[٦] أَحَدٌ " فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ[٧] عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ[٨] " .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات : .

١. فيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة ، ووقع هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة كما في الصحيحين .

٢. فيه دليل على جواز لزوم سورة بعينها ، خلافاً لمن أنكره .

---

(١) قيل : كلثوم بن الهَدْم . وقيل غيره كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٢) السرية هي : الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب ، ويبلغ أقصاها أربعمائة ...سموا بذلك لكونهم خلاصة العسكر وخياره ،مأخوذة من الشيء السري وهو النفيس ، وقيل : لأنهم يمشون سراً وخفية ، وقيل : لأنها تسري بالليل . وفيه مشروعية بعث الإمام السرايا لنصرة أهل الإسلام ، أو لتقصي الأخبار .

(٣) فيه : أن الأولى بالإمامة هو الأمير .

(٤) الصحابي : كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على ذلك .

(٥) قيل : يقرأ بسورة بعد الفاتحة ثم يقرأ بها ، وقيل : يختم بها في آخر ركعة . والظاهر الأول .

(٦) إثبات صفة الألوهية ، والأحدية لله تعالى .

(٧) أي : اختصت بصفات بالرب ، لا انحصار الصفات فيها .

(٨) يحتمل أن محبة الله له بسبب قراءتها . ويحتمل أنها بسبب ما شهد به كلامه من محبته لذكر صفة الرب ، وصحة اعتقاده . ويحتمل أنها بسبب الأمرين جميعاً .

٣. فيه أن النية لها أثر في الأحكام .

٤. ينبغي للمسؤول العالِم أن يسأل السائل عن قصده وسبب فعله .

٥ . فيه : التثبت قبل إصدار الأحكام ، أو الإنكار .

٦ . فيه : أن الصحابة فهموا أن الأصل في التعبد الحظر ، إلا ما ورد في النصوص الشرعية .

٧. حجية السنة التقريرية .

٨. فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ؛ فلم يعلم بقراءة هذا الصحابي ، ولم يعلم بقصده من قراءتها .

٩. أن هذا الفعل ليس معهودا عندهم ، لهذا أنكروه ، فدل على أن ذلك ليس من السنة ، بل يجوز أحياناً ، خاصة للحاجة .

١٠ . أن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة .

١١ . أنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين ؛ليؤموا الناس.

١٢. أن مَن أحب صفات الله ، فالله يحبه ؛ لأن الجزاء من جنس العمل .

١٣ . فه : أن إخبار الإمام عن أعمال الأمراء والعمل لقصد الإصلاح لا يُعَد وشاية ولا نميمة.

١٤. وفيه استحباب البعوث والسرايا والتأمير عليهم . وفيه أن أميرهم يؤمهم في صلاتهم .

١٥. إثبات الصفات لله تعالى وهو مذهب الصحابة ، إذ لم ينكروا عليه قوله هذا . وهذا مذهب أهل السنة . وضل في باب الأسماء والصفات طوائف .

١٦ . عِظم هذه السورة ، وذكر لها بعضهم عشرين اسماً .

١٧ . فضل سورة الإخلاص، واستحباب قراءتها ، ولا يدل على أنها أفضل السور ، بل أفضلها الفاتحة . ومن فضائلها أنها تعدل ثلث القرآن ، وغيرها من الفضائل .

١٨ . إثبات صفة المحبة لله تعالى .

١٩ . أن محبة الله ومحبة صفاته من أفضل العبادات .

٢٠ . أن القرآن يتفاضل ، فآيات صفات الرب أفضل من غيرها .

٢١ . فيه:إخبار الإنسان بما يسره، ويُدخل السرور عليه كمحبة فلان له، أو حصول محبوب له.

٢٢ . فيه : اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد اجتهد في قراءتها لأنها صفة الرحمن . **والله أعلم وأعلى وأحكم** .

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِمُعَاذٍ : ((فَلَوْلا[1] صَلَّيْتَ[2] بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ[3] الْكَبِيرُ[4] وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ))

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. استحباب هذه السور أو قدرها في العشاء إذا كان إماما ، وفي حكمه المنفرد . وفي رواية عند مسلم: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١].

٢. المراد أن يقرأ بواحدة منها ، إذ هو المناسب للتخفيف ، فـ"الواو" هنا بمعنى "أو" .

٣ . أن هذه السور تقرأ بعد الفاتحة ، وليس معناه الاكتفاء بها ؛ جمعاً بين النصوص .

٤. أن الصلاة تختلف في إطالتها وتخفيفها باختلاف أحوال المصلي إماماً ، ومأموماً ، ومنفرداً .

٥ . سبق أن ما زاد على الواجب سنة.فقراءة السورة بعد الفاتحة سنة بالاتفاق ،وليست واجبة.

٦ . أن موقف المأموم خلف الإمام،ولا يجوز أن يتقدم عليه إلا للضرورة ،عند بعض أهل العلم.

٧ . أن وجود مثل هذه الأعذار لا يبيح ترك الجماعة مطلقاً ، وإنما تبيح هذه الأمور ترك الجماعة إذا وصلت به الحال معها إلى أن يشق عليه الحضور للمسجد لأداء الجماعة .

٨ . فيه : مشروعية صلاة الجماعة .

٩ . فيه : أن المعذور بترك الجماعة إذا تحامل على نفسه وحضر للجماعة ، أجزأه ذلك .

١٠ . تعليل الأحكام للناس لكونه أدعى إلى القبول ،والعمل بالعلم ، وأثبت في القلوب .

١١ . الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الأمور الأخروية ،فأمور الدنيا أولى .

١٢ . تحسين العبارة في التعليم ، إذ خاطب معاذاً رضي الله عنه بصيغة العرض .

١٣ . رأفته عليه الصلاة والسلام ورحمته بأمته وأصحابه ،لاسيما الضعفاء وأصحاب الحاجات .

١٤ . فيه:تعليم الأئمة وإرشادهم إلى تصحيح صلاتهم ،وتكميلها ، ومراعاة الأفضل فيها.والله أعلم.

---

(١) لولا أحد حروف التحضيض . وهي أربعة : هلاّ ، وإلاّ ، ولولا ، ولوما . وهي من الحروف المختصة بالأفعال . فإذا وليها المستقبل كانت تحضيضاً . وإذا وليها الماضي كانت توبيخاً .

(٢) لم يعين رسول اللهﷺفي أي صلاة كان القول لمعاذرضي الله عنه،وهي صلاة العشاء كما ثبت في الصحيحين،ولفظه : "... كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ".

(٣) فيه : أن موقف المأموم خلف الإمام .

(٤) أي : كبير السن .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

هذا هو الدرس الثامن من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٣/٢٣هـ

بابُ تركِ الجَهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما : كَانُوا يَفْتتِحُونَ[١] الصَّلاةَ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [٢])) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

وَلِمُسْلِمٍ : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ[٣] النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا)) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. استدل به من قال البسملة ليست من الفاتحة ، فأنس رضي الله عنه لم يسمع منهم البسملة مع طول صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولخلفائه ؛ حيث صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وصحب خلفائه الثلاثة خمساً وعشرين سنة(٢٥سنة) ، وكان يصلي خلفهم الصلوات كلها كما قال ابن دقيق العيد .

وهذا هو قول الجمهور ، ويؤيد ذلك حديث :" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ..." ولم يذكر فيه البسملة .

(١) أي : بعد الاستفتاح .

(٢) أي : بالحمد لله رب العالمين ، التي هي أول آيات سورة الفاتحة . وقيل : بسورة الحمد .

(٣) فيه : موقف المأموم وأنه خلف الإمام .

وقال الشافعية : البسملة آية من الفاتحة . وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد به أنه لا يجهر بها . أو أن المراد بالحديث : بسورة الحمد لله رب العالمين .

٢. استدل به من قال البسملة من الفاتحة لكن لا يجهر بها .

٣ . ذهب الأئمة الثلاثة إلى استحباب البسملة في الصلاة . وذهب مالك إلى عدم مشروعيتها لقوله:"لا يذكرون باسم الله لا في أول القراءة ولا في آخرها"،ولأنها عنده ليست آية من القرآن.

واستدل الجمهور على المشروعية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " البخاري .

٤. ثم اختلفوا في حكم الجهر بها : فقال الشافعي بمشروعية الجهر . وقال أبو حنيفة وأحمد باستحباب الإسرار . واستدل الشافعي بحديث أنس لما سُئل عن كيفية قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ..." البخاري .

وأجاب الجمهور عن هذا : بأن هذا صفة القراءة ، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة .

واستدل أبو حنيفة وأحمد بأحاديث الباب ، وفيه :" فلم أسمع أحداً منهم " .

فالأولى الإسرار بالبسملة لهذا الحديث ، و لا بأس بالجهر بها أحياناً ، للتعليم ، أو التأليف ، وعيله يحمل ما جاء من أحاديث الجهر بها ، أنه كان يجهر بها أحياناً ليعلم مَن وراءه أنه يقرأها ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . وهو ما رجحه ابن تيمية وابن باز .

قال شيخ الإسلام: قال الدار قطني لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث .

٥ . فيه : مشروعية صلاة الجماعة .

٦ . استدل به من قال بتفضيل الإمامة على الأذان ؛ حيث تولى النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة ، والخلفاء من بعده ، و لا يختارون إلا الأفضل .وفي المسألة خلاف سبق الإشارة إليه .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

وهو الدرس التاسع من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٣/٣٠هـ

بابُ التَّشهدِ :

سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليبا له على بقية الأذكار لشرفهما ،كما سميت الصلاة سبحة أو ركوعا أو سجودا أو قراءة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ:"عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – التَّشَهُّدَ – كَفِّي[١]بَيْنَ كَفَّيْهِ – كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ[٢]مِنْ الْقُرْآنِ[٣]:التَّحِيَّاتُ[٤]لِلَّهِ[٥]،وَ[٦]الصَّلَوَاتُ[٧]

(١) الكف مؤنثة،وورد في الشعر تذكيرها ضرورة.وفيه:تأنيس المعلم للطالب بمس شيء من بدنه ،كيده ؛للتنبيه والاهتمام.

(٢) هذا أشهر وأصح ، ويجوز بالهمزة . والسورة: هي كل منزلة من البناء، ومنه: سورة القرآن، لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، والسورة في كلام العرب: الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة، وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها؛ كما يقال لما ارتفع من الارض: سور، وقيل سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده؛ كسور البناء (كله بغير همز)، وقيل: من السؤر (بالهمز): من قول العرب للبقية، سؤر، وجاء في أسآر الناس: بقاياهم؛ وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها؛ من قول العرب للناقة التامة، سورة .؟؟؟؟؟ والسورة في الاصطلاح: الطائفة المترجمة توقيفًا؛ أي المسماة باسم خاص بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم؛ أو هي: طائفة من آيات القرآن جمعت وضم بعضها إلى بعض حتى بلغت في الطول المقدار الذى أراده الله تعالى لها.

(٣) فيه : مشروعية تعلم السنة والأحكام وضبطها وحفظها كما يشرع تعلم القرآن وحفظه وضبطه .

(٤) جمع تحية .والتحية : التعظيم ،كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما،و"أل" تفيد العموم ،فكل أنواع التعظيم لله . فلا أحد يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله،وإذا حيي الإنسان على وجه الخصوص فلا بأس،كأن تقول:لك تحياتي أو لك تحياتنا أو مع التحية.والله سبحانه يُحيي ولا يسلم عليه؛لكماله وغناه ،ويحيي بأعلى التحيات لتمام ملكه .

(٥) أي : مستحقة لله .

(٦) الواو تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقل ، وهذا أبلغ .

(٧) قيل : الصلوات الخمس . وقيل :كل الصلوات خالصة لله (فهو شامل لكل ما يطلق عليه صلاة لغة وشرعا ، فكلها حقاً واستحقاقاً لله ، لا يستحقها غيره). وقيل : الأدعية والتضرع . وقيل : العبادات كلها لله . وقيل : الرحمة ، أي هو المتفضل بها ، والمعطي لها .

وَالطَّيِّبَاتُ[١] ، السَّلامُ[٢] عَلَيْكَ أَيُّهَا[٣] النَّبِيُّ[٤] وَرَحْمَةُ[٥] اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[٦] . السَّلامُ عَلَيْنَا[٧] وَعَلَى عِبَادِ[٨] اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٩] . أَشْهَدُ[١٠] أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً[١١] عَبْدُهُ

(١) أي : الكلمات الطيبات ، وهي ذكر الله ، قاله الأكثرون . وقيل :الأعمال الصالحة .وهو أعم من الأول ؛ لاشتماله على الأقوال والأفعال والأوصاف . فائدة : قيل : الطيب إن وصف به الكلام فالحسن . أو العمل فالخالص من شوائب النقص . أو المال فالحلال . أو الطعام فاللذيذ . أو الصعيد فالطاهر . أو العباد فالمؤمن .

(٢) قيل : معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام ، والتحصين به ،كما يقال : الله معك ، أي : متوليك ، وكفيل بك يحفظك ويعينك . وقيل : معناه السلامة والنجاة لكم ، فهو دعاء بالسلامة من كل آفة، حسية أو معنوية .

فائدة : السلام له أربع أوجه : السلام : اسم من أسماء الله . والسلام أي دار السلام ، وهي الجنة . والسلام : التسليم . والسلام شجر عظام ، واحدتها سلامة .

(٣) أصلها يا أيها ، حذف حرف النداء ، وهو يحذف في مواضع ،منها : العلم ، والمضاف ، وبعد أي .

(٤) النبي بالهمز وتركه ، فذكر النبوة هنا ، والرسالة بعد ذلك ليجمع بين الصفتين . وإن كانت الرسالة تلازم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ في الكمال . وقدّم ذكر النبوة على الرسالة لوجودها كذلك في الخارج .

(٥) الدعاء له بالرحمة . وفيه إثبات صفة الرحمة لله تعالى . والرحمة مع المغفرة يراد بها : حصول المطلوب ، والمغفرة : ما يزول به المرهوب ، وإن أفردت شملت الأمرين .

(٦) جمع بركة ، وهي النماء والزيادة من الخير ، ويقال : البركة جماع كل خير . وبركاته سبحانه وخيراته على عباده لا تعد و لا تحصى .

(٧) بدأ بنفسه في الدعاء ، ثم الباقي .والمراد : جميع المصلين ؛ الإمام والمأموم والمنفرد ، وكذلك الملائكة . وفيه فضل صلاة الجماعة . وفيه : مشروعية القاء الإنسان السلام على نفسه ، ومنه إذا دخل بيته وليس فيه أحد فإنه يشرع له أن يسلم ، ويكون السلام على نفسه ، لآية سورة النور رقم (٦١) .

(٨) عباد الله:جمع عبد،وله جموع كثيرة.نظم منها ابن مالك أحد عشر في بيتين ، وأوصلها السيوطي إلى عشرين .
والعبودية أشرف أوصاف العبد،وبها وصف النبي ﷺفي أعلى مقاماته في الدنيا وهي الإسراء في بدايته ونهايته،وفي مقام التنزيل.

(٩) ليخرج غيرهم . والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد (وقيل : الذين صلحت سرائرهم بالإخلاص، وظواهرهم بالمتابعة). وفيه فضل الصلاح . وفيه أن مفهوم الصفة حجة .

(١٠) لفظ الشهادة أبلغ من العلم واليقين من حيث أنه شهود .وأبلغ من الخبر لأن الخبر قد يكون عن سماع ، والشهادة عن قطع كأنه يشاهد . ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله ، أي : لا معبود بحق إلا الله . ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله ، أي : طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع . (وللشهادتين : فضائل ، وأركان ، وشروط ، ونواقض) .

(١١) سمي بذلك لكثرة خصاله المحمودة . وله أسماء ، ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم :أحمد ، ومحمود .

وَرَسُولُهُ [١])) وَفِي لَفْظٍ : ((إِذَا قَعَدَ [٢]أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ[٣] : التَّحِيَّاتُ للهِ – وَذَكَرَهُ – وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ[٤] ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ [٥]عَبْدٍ صَالِحٍ [٦]فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ – وَفِيهِ – فَلْيَتَخَيَّرْ[٧] مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ[٨]))

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الأصل في مشروعية التشهد حديث ابن مسعود :"كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد :السلام على الله من عباده ،السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ..." الدارقطني والبيهقي ، وأصله في الصحيحين، دون قوله : قبل أن يفرض علينا " .

٢. التحيات " هي الملك الحقيقي التام . وقيل : البقاء والدوام . وقيل : العظمة الكاملة . وقيل : السلامة من الآفات ومن جميع وجوه النقص . وقيل : الحياء . وقيل : السلام . أي : التحيات التي تعظم بها الملوك كلها مستحقة لله تعالى . و لا مانع من إرادتها كلها . وجمعت لأن تحيات ملوكهم تختلف .

٣. فيه دليل لمن قال بعدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ابن مسعود رضي الله عنه ، وعلمه الدعاء بعد التشهد الأول ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٤. من قال : فلان يسلم عليك ، ويريد به هذا السلام لم يكن كاذبا ، وهذا ينفع عند إرادة التأليف للقلوب والخصوم .

---

(١) جمع له بين العبودية والرسالة ، صلى الله عليه وسلم ،ورزقنا اتباع سنته وهديه .

(٢) فيه : أن التشهد في الصلاة محلّه الجلوس للتشهد .

(٣) الأمر للوجوب ، ففيه دليل لمن قال بوجوب التشهد في الصلاة .

(٤) فيه : أن القولَ فعلٌ .

(٥) فيه : أن "كل " من ألفاظ العموم ، حلافاً لمن توقف في ذلك .

(٦) قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى من هذا السلام والدعاء فليكن عبداً صالحاً .

(٧) الأمر هنا للاستحباب عند الجمهور .

(٨) هذا أحد مواضع الدعاء في الصلاة . ومواضع الدعاء في الصلاة منها : السجود ، وبين السجدتين .

٥. فيه :مشروعية الدعاء آخر الصلاة قبل السلام .ومشروعية الدعاء للآخرين من الأنبياء والصالحين . وأنه يدعو بما شاء من أمور الآخرة ، والدنيا ما لم يكن إثما ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يدعو إلا بما ورد ؛ لأن الصلاة لا يصح فيها من كلام الناس شيء [(١)].

٦. فيه : وجوب إخلاص العبادات لله تعالى :" التحيات لله " .

٧. أن عطف العام :" السلام علينا " على الخاص :" السلام عليك " لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص المتقدم ، بل يدل على التشريف والاهتمام ، ففيه فضل النبي عليه الصلاة والسلام على الخلق .

٨ . فيه : أن ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين والصالحين بترك الصلاة عليهم والدعاء لهم والاستغفار لهم .

٩. فيه : الأمر بالتشهد ، وقد اختلف العلماء في وجوبه .

والراجح : أن التشهد الأول واجب ، والتشهد الأخير ركن ، وإذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد فهو ركن .

١٠. ورد التشهد في السنة صفات متعددة ، فالسنة الإتيان بها كلها والمغايرة بينها، وأصحها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

والقاعدة : أن العبادة الواردة على وجوه متعددة ، متنوعة ، أنها تفعل كلها في أوقات مختلفة .

١١. صفة الجلوس للتشهد الأول :يفترش رجله اليسرى (ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى الأعلى) ، وينصب اليمنى ، ويثني أصابعها إلى القبلة ، لحديث أبي حميد وفيه :" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى "رواه البخاري .

١٢. صفة الجلوس بين السجدتين الافتراش ، وأحيانا على عقبيه لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك :" هو السنة" رواه مسلم .

والله أعلم .

(١) سبق أقسام الدعاء في آخر التشهد ، في آخر صفة الصلاة .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ((لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً [١]؟ [٢]أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا[٣] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ[٤] عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا[٥] : اللَّهُمَّ صَلِّ[٦] عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ[٧] مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (وعلى آل إبراهيم[٨])، إِنَّكَ حَمِيدٌ [٩]مَجِيدٌ [١٠]،وَبَارِكْ[١١]عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[١٢] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [١٣]".

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

---

(١) جمعها هدايا ، وهي اسم ، وهي ما يتقرب به إلى المهدى إليه تودداً وإكراماً ، من غير قصد عوض دنيوي ، بل يقصد ثواب الآخرة . وأكثر ما يستعمل في المأكول والمشروب والملبوس . ويجوز في العلوم اللفظية والمعنوية الشرعية كما في هذا الحديث . وفيه : مشروعية الهدية ، وهذا هدي السلف ، وخير ما يتهادى به المسلمون : الحق والعلم .

(٢) فيه إضمار : كأن عبدالرحمن قال : نعم . فقال كعب : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ....

(٣) أي : قال بعضهم . ففيه التعبير بالكل عن البعض ، وهو أحد أنواع المجاز . ويبعد أن يكون كان لوحده ، وإلا لما أتى بنون الجمع ، ولما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "قولوا" .

(٤) لعله يريد صفة السلام المذكور في التشهد الأول .

(٥) صيغة الأمر الظاهر أنها للوجوب . وهو دليل لمن قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

(٦) الصلاة هنا : قيل معناه : ثناؤه عليه في الملأ الأعلى . وقيل هي الرحمة .

(٧) اختلف في الآل على أقوال :فقيل :بنو هاشم وبنو المطلب ،وقيل : جميع الأمة ،وأتباعه على دينه .وقيل : أهل بيته.

(٨) هم : إسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهم . قيل : سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك . وقيل : أن يعرف فضله على إبراهيم وأنه أفضل الخلق . والأحسن : أن "محمداً " من آل إبراهيم ، فيكون قولنا :" كما صليت على آل إبراهيم ، متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى : أنه يطلب للنبي وآله ،صلاة كالصلاة التي لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .ومن المعلوم أنها كلها تكون أفضل من الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده .

(٩) بمعنى محمود ، وهو الذي تحمد أفعاله ، ويستحق الحمد .وهو مستحقٌ لجميعِ المحَامِدِ .

(١٠). مجيدٌ : المتصفُ بالمجدِ ،والمجيد : الماجد من كمل في الشرف والعظمة، والكرم والصفات المحمودة . وهي صيغة مبالغة.

(١١) البركة : الزيادة والنماء من الخير والكرامة . وقيل : الثبات على ذلك ، من قولهم : بركت الإبل ، أي : ثبتت على الأرض . فالمراد : كثرت الخيرات ، ودوامها .

(١٢) في إبراهيم خمس لغات : إبراهام ، إبراهِم ، إبراهَم ، إبراهُم . ومعناه : أب رحيم .

(١٣) فيه : إثبات بعض الصفات لله تعالى: الحميد المجيد . وقد جمع الله بينهما في سورة هود الآية (٧٣) .

١ . فيه : حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وهي مأمور بها . والخلاف في الأمر هل هو للوجوب أو الاستحباب فقط .

٢ ـ فيه : كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . وأن الصلاة الإبراهيمية الواردة في هذا الحديث هي أكمل الصيغ .

قال العلماء : ويجزأ أدنى ما يصدق عليه اللفظ .

٣ . وهل تستحب الصلاة الإبراهيمية في غير الصلاة،أو هي خاصة بالصلاة،بمعنى هل الأفضل عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة الاتيان بالصيغة الإبراهيمة ، أو يكتفى بالصلاة والسلام عليه فقط ؟ خلاف بين العلماء .

٤.كل لفظ أمرنا بالإتيان به على صيغة من الشارع ،يجب في العمل به مراعاة لفظه ، كألفاظ الأذكار . ولذا قال العلماء : ألفاظ الأذكار توقيفية ؛ يلتزم فيها بالوارد بالنص .

٥ . فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلم .

٦ . فيه : استفتاح الكلام بما يحمل على قبوله .

٧ . فيه : التدرج بالتعليم : علمنا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك .

٨ . فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وهذا إن كان على سبيل التبع فلا إشكال ، وأما على جهة الاستقلال فلا يجعل شعارا له .

٩ . فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامها . انظر كتاب : جلاء الأفهام لابن القيم رحمه الله ، فهو من أول ،وأفضل مَن تكلم في معناها وأحكامها .

١٠ . قال شيخ الإسلام وابن القيم : لم يثبت الجمع بين إبراهيم وآله في حديث واحد ، وهذا وهم . فقد ثبت في الصحيحين . ومنها هذا الحديث . الجمع بينهما .

١١ . فيه : مشروعية التهادي بين المسلمين ، ورد الهدية بمثلها ، أو الدعاء للمهدِي إن لم يجد ما يكافئوه به . وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه .

٩ . فيه : أن الهدية لا تختص بالأكل والشرب والعينيات ، بل تشمل الأمور المعنوية كالعلم والفوائد والنصائح ونحو ذلك .

١٢ ـ فيه : السؤال عما يجهله الإنسان ، خاصة ما يتعلق بالصلاة .

والله أعلم وأحكم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ [١]رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَدْعُو في صلاته [٢] : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [٣]، وَعَذَابِ النَّارِ [٤] ، وَمِنْ فِتْنَةِ[٥] الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[٦] ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٧])) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إِذَا تَشَهَّدَ[٨] أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ[٩] بِاَللَّهِ[١٠] مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ[١١])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الاستعاذة بالله من هذه الأربع مستحب عند الجمهور . وقيل : بالوجوب . وأمر طاووس ابنه بإعادة الصلاة لعدم الاتيان بذلك . وهذا قول أهل الظاهر .

٢. استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منها مع أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم منها ، حتى يقتدي به أتباعه .وليتعلموا كيف يتعوذون منها ،ويدركوا خطرها .وقيل : المراد : التعوذ من فتنة تشبه هذه الفتن . وقيل : قبل علمه بأنها لا تدركه .

---

(١) تدل على المداومة والاستمرار .

(٢) ظاهره في عموم الصلاة .والرواية الثانية قيدته ببعد التشهد .

(٣) فيه إثبات عذا القبر . وفتنته . وهو مذهب أهل السنة ، والإيمان به واجب .

(٤) فيه إثبات النار . وأنها مخلوقة . والاستعاذة منها : استعاذة من أسباب دخولها (وهي المعاصي) ، واستعاذة من دخولها لمن أتى بأسباب ذلك .فهو يسأل العصمة منها ، والعفو عن الذنوب بعد فعلها .

(٥) الفتنة : الاختبار والامتحان .

(٦)ما يعرض للإنسان في الحياة من فتن الشهوات والشبهات .

وفتنة الممات : قيل :فتنة القبر وسؤال الملكين ، وقيل : عند الموت. و لا يمتنع إرادة ذلك كله .

(٧) من عطف الخاص على العام لعظم فتنته . قال السعدي :"يحتمل أن المراد بذلك : الشخص الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يخرج في آخر الزمان ، وفتنته من أعظم الفتن ، ويحتمل أن المراد بذلك : الجنس ، فيعم كل فتنة من جنس فتنته ، وهذا أحسن من الأول ؛ لأنه أعم " .

(٨) وعند مسلم :" إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير " .

(٩) الاستعاذة : الاعتصام والالتجاء إلى الله تعالى.

(١٠) فيه : أن الاستعاذة بالله تعالى فقط . وأما الاستعاذة بغير الله فأقسام : منها المشروع ، ومنها الممنوع .

(١١) لها أسماء ،ومن أسمائها :جهنم ، كما في الرواية الأخرى . ولها أسماء أخرى ذكرت في النصوص .

٣. استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير، كما هو صريح بتقييده بهذا الموضع في صحيح مسلم . وهذا أحد مواضع الدعاء في الصلاة ، ومن مواضع الدعاء في الصلاة : السجود ، وبين السجدتين .

٤ . فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يحذر مما يحذر منه المؤمنون ، فهو يستعيذ بالله من هذه الأربع .

٥ . فيه : مشروعية التشهد في آخر الصلاة .

٦ . فيه : خطورة هذه الأمور الأربع ،ولذا أُمر المسلم بالاستعاذة بالله منها في آخر كل صلاة ، و لا يتقيد الاستعاذة بالله منها في هذا الموضع بل يشرع الاستعاذة بالله منها في كل أحواله ، وفي سجوده ، وفي غير ذلك .

والله أعلم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: ((عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ[١] نَفْسِي[٢] ظُلْماً كَثِيرَاً [٣]. وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ[٤] إِلاَّ أَنْتَ[٥] . فَاغْفِرْ[٦] لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ [٧]. وَارْحَمْنِي[٨] ، إِنَّكَ[٩] أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [١٠])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله، والأولى في السجود أو بعد التشهد الأخير.

٢. هذا من أحسن الأدعية ففيه الاعتراف بالذنب ثم الوحدانية ، ثم سأل المغفرة بعد ذلك ، فهذا أقرب للقبول .

٣. فيه : مشروعية طلب تعلم العلم من العلماء خصوصاً ما يتعلق بالعبادة وما يقرب إلى الله .

---

(١) بملابسة ما يوجب عقوبتها . والظلم في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه . وهو مراتب في الشرع أعلاها الشرك ، ثم البدعة، ثم المعاصي ،وهي مراتب ؛منها الكبائر ،ومنها الصغائر ،ومنها ما هو في حقوق الله تعالى ، ومنها ما هو في حقوق الآدميين .

(٢) قيل : هي الروح . واختلف فيها ، فقيل فيها ألف قول للعلماء ، والمراد هنا : الذات .

(٣) وعند مسلم في رواية :"كبيراً " فيجمع بينهما ؛ هذا مرة ، وهذا مرة . وفيه : أن الذنوب درجات ؛ وتزيد وتكثر ...

(٤) جمع ذنب ، وهو الجرم .

(٥) إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة . وأن المغفرة لا تطلب من أحد ، إلا من الله تعالى .

(٦) الستر ، والتجاوز . فالمستغفر يطلب أمرين : ١ . ستر الذنب وعدم الافتضاح في الدنيا والآخرة . ٢ . والعفو والتجاوز وعدم المؤاخذة في الدنيا والآخرة .

(٧) المغفرة لا تكون إلا من عند الله . وفيه إشارة إلى التوحيد . وأنها فضل من عند الله في قبولها ، وتسهيل وتيسير أسبابها.

(٨) إثبات صفة الرحمة . الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة ؟

أن العفو أن يسقط عنه العقاب، وأن يسامحه ،ويمحو الذنب كأنه لم يكن . والمغفرة أن يستر عليه جرمه صونا له من عذاب التخجيل والفضيحة ، كأن العبد يقول : أطلب منك العفو وإذا عفوت عني فاستره علي فإن الخلاص من عذاب القبر إنما يطيب إذا حصل عقيبه الخلاص من عذاب الفضيحة ، والأول : هو العذاب الجسماني ، والثاني : هو العذاب الروحاني .والرحمة: متضمنة للأمرين (العفو والمغفرة) مع زيادة الإحسان والعطف والبر ، فالثلاثة تتضمن النجاة من الشر والفوز بالخير. وقد جمعت الثلاث في آخر سورة البقرة . وقيل في الفرق بينها أقوال أخرى .

(٩) "إن " هنا للتعليل .

(١٠) اسمان من أسماء الله، وهما صفتان لله تعالى . وفيه : الختم في الدعاء بما يناسب المقام ، وهذا من آداب الدعاء .

٤. أن الإنسان لا يخلو من الذنب مهما كان .

٥. أن المغفرة من عند الله وحده .

٦. أن حقوق الله يكفي فيها التوبة الصالحة ، وحقوق الآدميين من تمام التوبة رد الحقوق إلى أهلها .وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة التوبة :

وهي : أن تكون خالصة لله تعالى . ومنها :الاقلاع عن الذنب .ومنها العزم على عدم العود . ومنها : الندم على ما فات . ومنها : أن تكون في الوقت المقبول شرعاً .

وإذا كانت في حق الآدمي ، فيشترط أيضا : رد الحق لصاحبه ، أو التحلل منه .

٧ . الأصل في الإنسان الظلم ، قال الله تعالى :" ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[الأحزاب:٧٢].

٨ . فيه : أن الإنسان قد يظلم نفسه ، كما يظلم غيره .

٩ : فيه سعة رحمة الله ، وأنه يغفر الذنوب ، ولو كانت كثيرة ، وكبيرة ، بل ولو كانت شركاً ، ما دام حقق شروط التوبة منه ، والله تعالى يقول : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال:٣٨] .

١٠ . في الحديث بعض آداب الدعاء . ومنها الاعتراف بالذنب بين يدي الدعاء ، والتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته .

والله أعلم .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ[١] عَلَيْهِ " إِذَا[٢] جَاءَ نَصْرُ[٣] اللَّهِ وَالْفَتْحُ[٤] " – إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ [٥]، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُكْثِرُ[٦] أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[٧])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الركوع والسجود .

٢. فيه علم من أعلام النبوة .

٣. روي أن هذه السورة نزلت أيام التشريق في حجة الوداع .

٤ . هذه السورة أنزلت بكاملها ، وهي آخر سورة نزلت من القرآن ، كما في صحيح مسلم (٣٠٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) فيه : أن القرآن منزل من عند الله ، غير مخلوق ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

(٢) "إذا " منصوب بسبح ، وهو لما يستقبل . وهو لا يدخل إلا على ما تحقق وقوعه . بخلاف "إن" فإنها تدخل على المشكوك في وقوعه .

(٣) "النصر" : الإعانة والإظهار على العدو .عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] فَقَالَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ قَالَ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ " أخرجه البخاري .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري٧/٤٤٢ :"وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نصر الله وَالْفَتْح وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَالْمُرَادُ بِهِ فَتْحُ مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ فَبِهَذَا يرْتَفع الْإِشْكَالُ وَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى "

(٥) التسبيح : التنزيه لله من صفات النقص ، ومن مشابهة المخلوقين ، وتنزيهه من النقص في صفات الكمال .

و"ربنا " إثبات الربوبية لله تعالى . و"وبحمدك " التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة . فهذه الثلاث الأمور من آداب الدعاء التي تقدم بين يدي الدعاء ، حتى يكون مظنة الإجابة .

(٦) فيه : مشروعية الإكثار من هذا الدعاء لأهميته ، وعظيم نفعه وأثره .

(٧) المغفرة : طلب ستر الذنب والتجاوز عنه . ومغفرة الذنوب لها أسباب كثيرة منها : الاستغفار ، ومنها المصائب . ومنها الحسنات وبعض الأعمال الصالحة . وغيرها كثير ذكرها الطحاوي وغيره .

وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم المغفرة مع تقدم مغفرة الله له من باب العبودية ،والإذعان والانقياد .وتعليم أتباعه ذلك؛ ليقتدوا به .

٥ . مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما أُمر به ، وملازمته لذلك . وهكذا يجب أن يكون أتباعه .

٦ . ختم الأعمال والأعمار بالاستغفار ؛ ليتدارك ما حصل فيها من النقص .

٧ . فيه : جواز الدعاء في الركوع ، وهذا دال على الجواز ، والأفضل التعظيم لله فيه لقوله عليه الصلاة والسلام :" أما الركوع فعظموا فيه الرب " أخرجه مسلم . لكن لو دعا أحياناً في الركوع فلا بأس .

٨ .كيف علمت بذلك ؟ إما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بذلك . أو أنها سألته عن ذلك ، فأجابها .

والله أعلم وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

هذا هو الدرس العاشر من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٤/٧هـ

بابُ الذكرِ عَقِبَ[١] الصَّلاةِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ،حِينَ[٢] يَنْصَرِفُ[٣] النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ [٤]كَانَ[٥] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – [٦])) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ "[٧] .وَفِي لَفْظٍ :"مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إلا بِالتَّكْبِيرِ [٨]"[٩].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. أن المشروع الذكر بعد الصلاة ، لا الدعاء . وأما حديث :" أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات " أخرجه الترمذي ، وهو ضعيف .

---

(١) الفصيح بحذف الياء ، وشذ إثباتها . ومعناه : بعد الشيء غير متراخ عنه .

(٢) فيه : أن هذا الذكر ، أن محله عقب السلام مباشرة ، ولا تؤخر بعد النافلة ، إلا لعذر .

(٣) معناه : أن الذكر قبل الانصراف (قبل الخروج من الصلاة) أنهم يسرون به ، وهذا هو الأصل .

(٤) دون النافلة ، فليس بعدها ذكر خاص . وفيه : مشروعية صلاة الجماعة .

(٥) هذا مشعر بالمداومة ، أو الأكثرية . وفي هذا رد على من قال بعدم استحباب رفع الصوت بالذكر . وحملوا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً ،حتى يعلمهم صفة الذكر،لا أنهم جهروا دائماً.وحمله بعض المالكية على أيام التشريق .وهو بعيد.

(٦) هذا من المرفوع حكما لتقريره عليه الصلاة والسلام لهم ،من غير نكير منه ، فيدل على مشروعيته واستحبابه . وفيه أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

(٧) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره ،كما قال النووي.وقال القرطبي: أو لعذر آخر. وقد يقال لأنه كان في أطراف الصف .

(٨) "التكبير" هنا ، يفسر بالرواية السابقة "الذكر " فليس خاصاً بالتكبير ، بل الذكر الوارد بعد الصلاة .

(٩) قد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف لأنه لو كان متقدما في الصف الأول لعلم انقضاءها بسماع التسليم . وقد يقال : هذا غير مقصود .

٢. قال شيخ الإسلام : وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقب الصلاة فهو بدعة ،لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. السنة في حق المصلي بعد السلام أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ،تباركت يا ذا الجلال والإكرام . لحديث ثوبان رضي الله عنه قَالَ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ». قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِىِّ كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" أخرجه مسلم.

ويقول ما ورد عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" رواه البخاري ومسلم .وغير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع .

٤. فيه أن المصلي بعد السلام يرفع صوته بالذكر لفعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه . وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم جهر وقتاً يسيراً حتى يُعلّم أصحابه صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً .

٥. ليس في الحديث أن رفع الصوت بالذكر يكون جماعياً ، بل يرفع كل إنسان بذكر مستقل .

٦. قد يستدل به على عدم وجود مُسَمّع جهير الصوت . ويحتمل عدم الحاجة له ، أو وجوده خلف الإمام .

٧. قال السعدي :"يستحب رفع الصوت بكل الذكر : التكبير والتهليل والتسبيح ... ولا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده، كما يفعله أكثر الناس اليوم،ولكن يحصل به إدراك السنة".

والله أعلم وأحكم .

. عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى[١] عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ :"إِنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ[٢] كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ [٣]: " لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ [٤]، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ[٥] الْحَمْدُ[٦] ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ[٧] قَدِيرٍ [٨]. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ[٩] لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ [١٠]،وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[١١]مِنْكَ[١٢] الْجَدُّ)).

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[١٣]" .

([١]) فيه دليل على استحباب إملاء العالم العلم على أصحابه ليقيدوه ويكتبوه .وعلى المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها . وفيه أيضاً : نشر العلم . وفيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث وإجرائها مجرى المسموع . والكتابة نوعان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها . الصحيح عند المحدثين إجازة الثاني . وفيه العمل بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه خط الكاتب . وفيه قبول خبر الواحد وأدلته كثيرة .

([٢]) قال أهل اللغة : دبر كل شيء : آخره . ودُبُر كلِ صلاة : أي آخرها ، والمراد بعد التسليم والمراد بالحديث : عقب السلام منها . ومقتضى الحديث : أن هذا الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة ، فإن تأخر يسيراً بحيث لا يُعد مُعرضا ، أو كان ناسيا أو متشاغلاً بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر .

([٣]) فلا يشرع في النافلة ، وبه يقيد ما سيأتي .

([٤]) هذه الجملة للتوكيد ،مع التكثير لحسنات الذاكر ، وإلا فالحصر قبله يفيده .ومعناها: لا معبود بحق إلا الله .

([٥]) ملكا واستحقاقاً .

([٦]) سبق معناه .

([٧]) هذا العموم غير مخصوص .

([٨]) روى النسائي هذا الحديث إلى هنا وزاد :"ثلاث مرات " وكذلك الإمام أحمد وابن خزيمة .

([٩]) فيه أن العطاء والمنع بيد الله سبحانه ، ولذا فالواجب أن يعلق الإنسان قلبه بالله وصرف النظر عن غيره .

([١٠]) وبعضهم يزيد :" و لا راد لما قضيت " وهذه أخرجها عبد بن حميد في مسنده ، وأنكرها بعضهم ، ونقل الحافظ في نتائج الأفكار عن شيخه أبي الفضل تصحيحها .

([١١]) بفتح الجيم على المشهور عند الجمهور ، الجَدُّ : الغنى والحظُّ . ومعناه : لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه ، إذا أراد الله به غير ذلك . وضبطه جماعة بكسر الجيم ، فيكون من الاجتهاد ، أي : لم ينجه جده واجتهاده من ربه ، إذا أراد به غير ذلك . فالنافع حقيقة هو الله تعالى بالتوفيق للعمل الصالح والإخلاص فيه وقبوله . وفيه أن الأسباب إنما تنفع بإذن الله ، وأنه متصرف فيها كسائر المخلوقات ، لا تأثير لها في شيء من الأشياء إلا بتقديره وإذنه . وفيه أن العمل لوحده لا يكفي إلا برحمة الله . وفيه الإيمان بالقضاء والقدر ، ولذا أدخله البخاري ومالك في أبواب القدر :" لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت " .

([١٢]) "منك" متعلق بـ ينفع" ، وينفع متضمن معنى "يمنع" .وقال الجوهري :"منك" "من" بمعنى "عند" أي : عندك جده .

([١٣]) امتثال الصحابة ومسارعتهم إلى تنفيذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الشعيرة مهمة كل مسلم حتى الملوك والأفراد .

وَفِي لَفْظٍ:((كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ[١] ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ [٢]، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ،[٣]،[٤]،[٥]وَكَانَ

([١]) قال الجوهري هما اسمان ، يقال : كثر القيل والقال ، وقيل بفتح اللام على الحكاية . وهذا النهي مقيد بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الخطأ ،وهو المنطق الفاسد والخطأ .ويؤدي إلى الوقوع في المفاسد والكذب في الحديث ،والغيبة والنميمة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع " رواه مسلم . وفي هذا التنبيه إلى الامتناع من اللغط وفضول الكلام وما لا فائدة فيه :" فليقل خيراً أو ليصمت" ، ومِن نقل كلام الناس بلا تثبت ، وكذا الأخذ بأقوالهم في أمور الدين ، وتقليدها بدون تثبت فلا يحتاط لموضع الاختيار من الأقاويل . وإنما جمع بين :" قيل وقال " للتنبيه على منع ذلك سواء عين القائل الذي يخبر عنه بقوله :" قال " ، أو لم يعينه بقوله :" قيل كذا " ، والنهي عن الأول أشد من الثاني .

([٢]) إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ، فهذا ممنوع منه ، لأن الله جعل الأموال قياما لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها .إما في حق مضيعها وإما في حق غيره .قال بعض السلف : لا سرف في الخير ، كما لا خير في السرف . فيدخل في إضاعة المال : إنفاقه في الحرام ولو كان قليلا ، وفي المباح إذا وصل إلى حد الإسراف .

([٣]) وقال بعضهم : يدخل في هذه الجملة سؤال المال ، وهو مناسب لقوله قبله :" إضاعة المال " . وقد وردت أحاديث في تعظيم ، وتقبيح مسألة الناس ،لاسيما من سأل لغير ضرورة . وأحاديث في مدح التاركين لسؤال الناس ، :" لا يسألون الناس إلحافا" أي : إلحاحاً . ولعل الحديث يعم الأمرين جميعا . لكن النهي عن الإكثار من السؤال للناس ، أما الشيء اليسير فلا بأس به ، والأولى تركه ما استطاع ، إلا لحاجة .

([٤]) أيضا الحديث ظاهره عام في سؤال الله وسؤال الناس ، ولكن خرج سؤال الله بالأمر به ، والحث عليه بقوله :" واسألوا الله من فضله " .في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" إذا سألت فاسأل الله " ، وهو مطلق في القليل والكثير .

([٥]) ظاهره منع السؤال عموما لنفسه ، أو لغيره ، ولكن هذا لعله غير مراد ، فالسؤال لغيره بحسب قصده ونيته ، وثمرته.

يَنْهَى[١] عَنْ عُقُوقِ[٢]الأُمَّهَاتِ[٣]،وَوَأْدِ [٤]الْبَنَاتِ[٥] ، وَمَنْعٍ[٦] وَهَاتِ[٧]".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة ، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد .

٢. عظم أجر الأذكار مع خفتها على اللسان ، وإنما ذلك اعتباراً بمدلولاتها والانتفاع بها .

٣. الذكر نوعان : مطلق ومقيد ،فالمطلق لا يكره في وقت من الأوقات ولا حالة من الأحوال ، إلا في حال قضاء حاجة الإنسان من البول والغائط والجماع .

وقراءة القرآن أفضل من الذكر المطلق،إلا في حالات تستثنى،كالاشتغال بعبادة الوقت ،كإجابة المؤذن .

وأما المقيد فهو الذي ورد النص بتقييده بزمان أو مكان أو حال . وهو أفضل . في وقته . من تلاوة القرآن.

---

(١) الأصل في النهي أنه للتحريم .

(٢) العقوق : عدم البر والإحسان إليهما ، فضلا عن إلحاق الأذى بهما . وضابطه : كل فعل أو قول يتأذى به الوالدين أو أحدهما ،تأذيا ليس بالهين ، وقيل : يرجع إلى العرف . وقال داود : المحرم التأفيف ، ويجوز الضرب. وهو قياس فاسد. والعقوق : من كبائر الذنوب بالإجماع ، والنصوص الكثيرة تظاهرت في الدلالة على ذلك .

(٣) جمع : أمهه ، تقع غالبا على من يعقل ، بخلاف أم . وخص الأم بالذكر مع أن عقوق الأب محرم إما لعظم حقها ، أو لكثرة عقوقهن لضعفهن ، أو شدة تحريمه ، ورجحان الأمر ببرهن ، وطمع الأولاد فيهن لضعفهن وشفقتهن . بخلاف الأب فإنه قد يُخاف ، أو يُرجى .

(٤) وأد بالهمز ، وهو عبارة عن دفنهن في الحياة ،كما كانت الجاهلية تفعله ، وكانت كندة تئد البنات . وكان صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد ، وبه افتخر الفرزدق في قوله :ومنا الذي منع الوائدات وأحيا الوليد فلم يؤدِ .

وكان الجاهلية يئدون البنات خوف العار والفقر ، وحرمه الإسلام . فالوأد من الكبائر لأنه قتل نفس بغير حق . وفيه دليل على تحريم قتل النفس بغير حق .

(٥) ذكر البنات في الحديث دون الأبناء لأنه كان هو الواقع ، فتوجه النهي إليه ، لا لأن الحكم مخصوص بالبنات .

(٦) المراد بالنهي من المنع حيث يؤمر بالإعطاء (وعن أداء حق لزمه)، وعليه فلو منع إعطاء الحرام لم يذم لئلا يعينه على الإثم ، وكذا لو منع ما لم يجب عليه بذله . ومنعٍ وهاتِ : أي البخل بالمال عن الإنفاق في وجوهِ المشروعة ، وحرص شديد على جمعِه .

(٧) "هات" : المذموم طلب ما لا يستحق أخذه، أو ما مُنع منه لحق الله ،أو لحق الآدميين. فإن طلب حقا له فلا يلام .

٤. قال السعدي :" من إضاعة المال : صرفه في الوجوه المستحبة ، وتركه الأمور الواجبة ؛ كمن يتصدق أو يهب ، وعليه ديون أو أقاربه جياع لا ينفق عليهم ...".

٥. في الحديث دليل على الامتناع عن اللغط وفضول الكلام وما لا فائدة منه .

٦. في الحديث دليل على تحريم العقوق بكل صوره .

٧. في الحديث دليل على تحريم قتل النفس التي حرم الله .

٨. في الحديث تحريم إضاعة المال بغير حق ، وأخذ ما لا يحل .

٩ . فيه : ذمُّ مَن يمنع حقاً واجباً عليه ، أو أن يطلب ما لا يحل له .

٩. قوله :" كثرة السؤال " : يستثنى من هذا : ما أذن الشرع فيه من السؤال لطلب العلم الشرعي ، أو ما يحتاج الإنسان إليه .

ويدخل في المنهي عنه : تكلّف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها ، وفي الحديث :" أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته " متفق عليه .

ومن ذلك : الأغاليط من المسائل ، وهي : شداد المسائل وصعابها ، وقد ورد حديث في النهي عنها ، وهو ضعيف ، وتكره لما فيها من التكلف في الدين والتنطع ، والرجم بالظن من غير ضرورة ، مع عدم الأمن من العِثار ، وخطأ الظن .

وكذا السؤال عما لا ثمرة له ولا فائدة فيه ، وكذا السؤال عن خواص الناس وشؤونهم وغيرها ، وهي متفاوتة في الذمِّ ، ما بين التحريم والكراهة .

والله أعلم وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

هذا هو الدرس الحادي عشر من دروس شرح أحاديث صفة الصلاة : ١٤٣٩/٤/٢١هـ

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ[١] أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٢] بِالدَّرَجَاتِ[٣] الْعُلَى وَالنَّعِيمِ[٤] الْمُقِيمِ[٥] . قَالَ : وَمَا ذَاكَ[٦] ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ[٧] ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ[٨] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ[٩] ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ [١٠]. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ[١١] ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ

---

(١) وفي رواية :" المهاجرين" من إضافة الموصوف إلى صفته . والأصل الفقراء المهاجرين ،كقولك : باب مسجد الجامع ، أصله : المسجد الجامع .

(٢) جمع دَثْر، وهو المال الكثير ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع .

(٣) يجوز أن تكون الدرجات حسية على ظاهرها من درج الجنات ، ويجوز أن تكون معنوية ، أي : علا قدرهم عند الله وارتفعت درجتهم (وكذلك عند الناس). وقد يكون المراد الاثنين ، وهما متلازمان .

(٤) النعيم : ما يتنعم به من ملبس ومطعم أو منكح أو منظر ، أو علوم ومعارف ، وغير ذلك .

(٥) الدائم الذي لا ينقطع أبداً .

(٦) فيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب .

(٧) الظاهر أنهم أرادوا صلاة الفريضة ، والصوم الواجب ؛ لأنه الذي يحصل به الاشتراك والتماثل .

(٨) هذه شكوى غبطة ، لا شكوى حسد ولا اعتراض .

(٩) يحتمل أنه السبق المعنوي ،وهو السبق في الفضيلة . أي : بالغنى .

(١٠) أي : في الفضيلة وهو من لا يعمل هذا العمل . ويحتمل أن يكون المراد القبلية الزمانية ، والبعدية الزمانية . والأول أقرب للسياق ؛ فإن سؤالهم عن أمر الفضيلة ، وتقدم الأغنياء فيها .

(١١) يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال ، وفضيلة الأغنياء مشروطة بالإتيان بهذه الأذكار .

اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ [١]كُلِّ صَلاةٍ[٢] : ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً[٣] . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا[٤] أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ [٥].فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[٦]"

قال سُمَيّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ[٧] فَقَالَ : وَهِمْتَ ! إِنَّمَا قَالَ : تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ ،فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمد لله ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ" [٨].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. جاء هذا الذكر والأعداد بصفات متعددة ، وكل سنة .

٢. من القواعد : العبادات المقدرة تكره الزيادة عليها ، وعدها بعضهم من البدع ، فلا يقول أكثر من الوارد في الموضع الخاص .

٣. قد يكون للإتيان بها متوالية حكمة تفوت بفواتها كما قال ابن حجر .

٤. فيه أن الإنسان قد يدرك بالعمل اليسير في الصورة ما لا يدرك غيره .

٥. فيه فضل الذكر أدبار الصلوات .

---

(١) دبر : بضمتين . إي : إثر الفراغ منها . مقتضى الحديث الاتيان بها بعد الصلاة مباشرة ، فإن تأخر يسيراً بحيث لا يعد معرضا ، أو كان ناسياً ، أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي ، فلا يضر .

(٢) ظاهرة استواء الفرض والنفل . ولكن جاء تقييده بالمكتوبات عند مسلم ، ولأن المثلية إنما تتحقق إذا كان عقب صلوات معلومة .

(٣) فلا يشرع الزيادة عن هذا العدد . إلا ما دل الدليل عليه .

(٤) أي في الدِّين . فالأخوة قسمان : أخوة في النسب ولها أحكام وآداب . وأخوة في الدِّين ولها أحكام وآداب .

(٥) فيه المسابقة إلى الأعمال الصالحة المحصلة للدرجات العالية والنعيم المقيم .

(٦) فيه : فضل من جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة .

(٧) لم يأت تعيينه والمراد به .

(٨) ظاهره أن الجميع ثلاثا وثلاثين (٣٣) ، وظاهر الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة، ثم يحمد كذلك ، ثم يكبر كذلك ، وهو ظاهر جميع روايات الحديث ، قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح .

٦. أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرجى فيها إجابة الدعاء .

٧. فيه السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية .

٨ . فيه التنافس في الخيرات ، وطلب الكمالات المشروعة .

٩. أن تمني الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره من الخير،مع بقاء نعمته عليه ،من الغبطة الجائزة، فإن تمنى زوالها فهو الحسد المذموم الممنوع .

١٠. الهمة العالية والتنافس بين الصحابة في العبادات؛ فلم يتمنوا مثل أموالهم ، وإنما مثل أعمالهم الصالحة .

١١ . أن المؤمن لا يفتنه المال والغنى ، ولا يلهيه ذلك عن طاعة الله ، بل يستعين به على طاعة الله ، كحال أثرياء الصحابة رضوان الله عليهم .

١٢ . أن المؤمنين درجات ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، ويتفاضل فيه أصحابه .

١٣ . فضائل الأذكار . قال بعضهم : لغير المصرين على الكبائر . وفيه نظر ، فالأحاديث عامة .

١٤ . في هذا الحديث رد على من أطلق القول بتفضيل العمل المتعدي على العمل القاصر ، فالرسول صلى الله عليه وسلم هنا قدّم الذكر على الصدقة بالأموال ، وجعل لهم مزية فقال :" و لا يكون أحد أفضل منكم " .

١٥ . أن الغنى ، وكثرة المال لا يذم مطلقاً ، بل قد يكون سببا لرفعة الدرجات .

١٦ . اختلفوا في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر على أقوال يجمعها خمسة أقوال ذكرها القرطبي في المفهم ،ورجح ابن تيمية أن أفضلهم أتقاهم ، وقد يكون الفقر للبعض أنفع من الغنى ، والعكس ... .(انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، وعدة الصابرين لابن القيم) .

١٧ . استدل به من قال بتفضيل الفقراء لأن ثواب الذكر الحاصل للأغنياء بسبب مسألة الفقراء فحصل للفقراء ثواب الذكر ، وزيادة كونهم سنوا هذه السنة الحسنة ، فقال لهم : ذلك فضل الله ، أي : الأجران الحاصلان يؤتيهما من يشاء ، ففي هذا تفضيل الفقير على الغني .

١٨ . إن قِيل : إن الْمُتَمَنِّي لِلْخَيرِ يُكْتَب له مثل أجر فاعله إذا صَدَق في تَمَنِّيه ، فَلِم سأل الصحابة ذلك السؤال ، وطَلَبُوا ذلك الطلب ؟

فـ " يَظْهَر أَنَّ الْجَوَاب وَقَعَ قَبْل أَنْ يَعْلَم النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُتَمَنِّي الشَّيْء يَكُون شَرِيكًا لِفَاعِلِهِ فِي الأَجْر " قاله ابن حجر.

١٩ . أن الهداية منَّة من الله يمنُّ بها على من يشاء . قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ ﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[الحُجُرات:٧ . ٨] .

٢٠ . أن الغنى من عند الله ، فالله يرزق مَن يشاء فضلا ونعمة ، ويمنع مَن يشاء ، عدلاً وحِكْمَة . ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾[آل عمران:٢٧] .

٢١ . من الأذكار الواردة بعد الصلاة :

يسن للإمام قبل أن يقبل على المأمومين : أن يستغفر ثلاثاً ويقول : " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "رواه مسلم عن ثوبان.

من الأذكار والأدعية التي تقال بعد السلام :

يستغفر الله ثلاث مرات : استغفر الله ، استغفر الله ، استغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

يستحب له أن يذكر الله تعالى بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك ما ثبت في مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" .

وما ثبت في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا انصرف من صلاته :"لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" يقول :" رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ، أو تجمع عبادك " رواه مسلم .

يستحب بعد صلاة الفجر أن يقول :" لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير " عشر مرات .رواه الترمذي عن أبي ذر وقال: حسن صحيح .

وكذا تقال بعد المغرب .رواه أحمد وغيره .

ويقول : "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".كما في سنن النسائي وأبي داود بإسناد صحيح من حديث معاذ بن جبل ﷺ .

ثم بعد ذلك يستحب له أن يسبح الله ويحمده ويكبره .وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أنواع من التسبيح بعد صلاته المكتوبة وهي :

النوع الأول : أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " وأجر من قال ذلك "غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر"رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

النوع الثاني: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين . رواه مسلم من حديث كعب بن عجرة ﷺ .

النوع الثالث: أن يسبح الله عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً ، وهو ثابت في مسند أحمد والسنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

النوع الرابع: أن يسبح الله خمساً وعشرين ويحمده خمساً وعشرين ويكبره خمساً وعشرين ويهلله خمساً وعشرين .لما ثبت في الترمذي والنسائي بإسناد صحيح .عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

النوع الخامس :يسبح إحدى عشرة مرة ، ويحمد إحدى عشرة مرة ، ويكبر إحدى عشرة مرة .

وهذا يدل عليه بعض روايات حديث فقراء المهاجرين، وتفسير أبي صالح للحديث السابق .

ثم يستحب له أن يقرأ آية الكرسي لما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت".

وفي رواية و:" قل هو الله أحد " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد .

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي من حديث عقبة بن عامرﷺ قال : "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة" .قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

وجاء عند أبي داود وابن حبان في صحيحه :" يقول بعد الصبح والمغرب :اللهم أجرني من النار سبع مرات ".

ويستحب جلوسه في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه .

وأما الفضل المرتب على ذلك فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه :"من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة " رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني .

. يستحب له أن يعقد التسبيح والتحميد والتكبير – بيده اليمنى لما ثبت في الترمذي والحاكم بإسناد صحيح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه ".

ويستحب أن يكون عقده بأنامله لما ثبت في أبي داود ومسند أحمد والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء :"واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات".

وإن عقد بأصابعه فلا بأس ، فيكون من باب ذكر البعض وإرادة الكل.

والسنة التفريق (بأن يسبح أولا ثلاثا وثلاثين ،ثم يكبر ثلاثا وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين) ، وإن جمع فلا بأس . قاله ابن رجب والنووي رحمهما الله .

والله أعلم وأعلى .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ [١] لَهَا أَعْلامٌ[٢] . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ[٣] قَالَ : اذْهَبُوا[٤] بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[٥]، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٦] أَبِي جَهْمٍ[٧] .فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي[٨]آنِفًا[٩] عَنْ صَلاتِي))[١٠].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه جواز لبس الثوب المعلّم .

٢. فيه أن اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها ، وأنها صحيحة ، وهذا إجماع .

٣. فيه طلب الخشوع في الصلاة ، وترك كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك ، من مرئي ومسموع . ولذا قالوا : يستحب النظر إلى موضع سجوده .

٤. فيه المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعات ، وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

٥. فيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال بها إليهم . ولذلك مراتب :

---

(١) وهذه الخميصة أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم أبو جهم . وفيه : قبول الهدية وعدم الترفع عن ذلك .

(٢) خميصة لها أَعلام : كساء مربع مخطط بألوان مختلفة . وكانت من أشرف لباس العرب .

(٣) يعني : فرغ من صلاته . ففيه : أن الكلام اليسير بين الذكر والصلاة لا يضر .

(٤) بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالخميصة لأبي جهم من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به ، و لا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها ، وقيل : إن أبا جهم أعمى فالإلهاء بها مفقود عنده .

(٥) فيه جوز رد الهدية ، لسبب . مع بيان السبب لصاحبها حتى لا يقع في قلبه شيء .

(٦) الأَنْبِجانِيَّة : كساء غليظ ليس له أَعلام ، فإن كان له علم فهو الخميصة . منسوبة إلى بلد تسمى أَنبجان .

(٧) وهذا من كمال هديه عليه الصلاة والسلام ،أراد ألا يقع في قلب أبي جهم شيء من رد هديته ، فطلب كساء أبي جهم الآخر .

(٨) شغلت قلبي عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها ، ومقاصدها من الانقياد والخضوع . وفي الموطأ :" فكاد يفتنني " لذا قيل : لم تقع الفتنة منه ، وكانت صلاته كاملة ، فيحمل حديث الباب على هذه الرواية ، فيكون إطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب ، لا لتحقق وقوع الإلهاء .

(٩) أي : الساعة .

(١٠) لا تظهر المناسبة في إيراد هذا الحديث هنا ، وبعضهم تكلف ذكر مناسبة فقال : الذكر نوعان ؛لساني وقلبي . فلما بيَّن ما ورد باللسان عقب الصلاة ، ذكر أنه ينبغي أن المصلي يكون له ذكر بالقلب إلى أن تنقضي الصلاة بحيث لا يشغله شيء.

وقال السعدي : لعل المناسبة : أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا ، من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر .

المكافئة بأحسن . المكافئة بالمثل . الدعاء للمُهدِي . كف الأذى بعدم استنقاصها .

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم : قبول الهدية ، والإثابة عليها .

٦. فيه : سد الذرائع .

٧ . جاء في الموطأ:" بخميصة كانت شامية " ، فاستدل به على صحة الصلاة فيما نسجه المشركون.

٨ . فيه دلالة على هجران كل ما يصد عن ذكر الله ، وأن النظر بالعين غير مكروه ، ما لم يكن في التفات ، أو يشغل عن الصلاة .

٩. فيه : كراهة تزويق حيطان المساجد .

١٠ . أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ، يعرض له ما يعرض لسائر البشر من العوارض .

انتهى الكلام على صفة الصلاة والحمد لله رب العالمين .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٥/٥هـ

الدرس السابع والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ سجودِ السَّهو [١] :

السهو : النسيان والغفلة .

والسهو في الشيء : تركه عن غير علم . وأما السهو عن الشيء فهو تركه مع العلم ، كما قاله ابن الأثير .

ووُقوع السهو في الصلاة ليس دليلاً على الإعْراضِ في الصلاة، بل هو من طبيعة البشر؛ لأن السهو في الصلاة وقع من النبي – صلَّى الله عليْه وسلَّم – لأنه مُقتضى الطبيعة البشريَّة، ولهذا لَمَّا سها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قال:"إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" متفق عليه .

فالسهو في الصلاة : ليس مذموما ،وليس على صاحبه حرج ،وقد وقع من خير الخلق عليه الصلاة والسلام ، ولحديث :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ..." رواه ابن ماجه .

والمذموم هو السهو عن الصلاة وهو المعني بقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[الماعون:٤.٥] وهو ترك الصلاة وعدم مراعاة أوقاتها .

سجود السهو :

هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته ، من أجل السهو .

أحاديث السهو في الصلاة ستة . وقيل : خمسة . وهي:

١. حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

---

(١) هذا هو الجابر الثاني من جوابر الصلاة الثلاثة ، سبق الجابر الأول وهو الاستغفار والأذكار بعد الصلاة . وهذا الجابر الثاني . والجابر الثالث : السنن الرواتب . وستأتي . .

سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " رواه مسلم .

٢. حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين ". متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

٣. حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاته الظهر خمساً فسجد بعد السلام . ونصه :

عن عَبْدُاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال:" صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ " متفق عليه. وفي رواية لهما : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ " . وفي رواية لمسلم بلفظ :" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ".

٤. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ . فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ " أخرجه مسلم.

٥. حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين رضي الله عنه متفق عليه .

٦. حديث ابن بحينة رضي الله عنه . والأخيران ذكرهما المصنف في هذا الباب .

موقف العلماء من هذه الأحاديث :

منهم من وقف عليها ، فقصر السجود على هذه الأحوال الواردة ، ومنع القياس عليها كالظاهرية ، ورواية عند الحنابلة . و قالوا : ما عداها السجود قبل السلام .

ومنهم من عدَّاها إلى كل سهو ، وقاس عليها غيرها . واختلف هؤلاء :

فقيل : مخير لكل سهو ؛ إن شاء قبل السلام أو بعده .

وقيل : كله قبل السلام وهو قول الشافعية .

وقيل : كله بعد السلام وهو قول الحنفية .

وقال مالك : للزيادة بعد السلام ، وإلا فقبله . والراجح التفصيل ، ورجحه ابن تيمية . ـ وسيأتي ـ .

. الحكمة من السجود للسهو :

١. ترغيما للشيطان . ٢. ورضى للرحمن . ٣. وجبراً للنقص ـ كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق ـ . وهذا من تمام فضله سبحانه على عباده .

ـ بين ابن القيم أن سجود السهو من خصائص هذه الأمة ، ولا يُعلم في أي وقت شرع .

أسباب السجود للسهو ثلاثة :

زيادة . ونقص . وشك . في الصلاة ؛ فريضة أو نافلة .لحديث :" إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين " متفق عليه . وفي الشك ورد حديث أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما . وسبق نصهما .

فالمتعمد ـ للزيادة والنقص . تبطل صلاته ـ على تفصيل يذكره الفقهاء ؛فليس كل نقص وزيادة في الصلاة يسجد لها . .

. لا يشرع سجود السهو لحديث النفس لعدم ورود النص بذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز منه و لا تكاد تخلو منه صلاة فعفي عنه .

حكم سجود السهو :

سجود السهو واجب على من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك ، في الأركان والواجبات.

والضابط في ذلك : كل ما يبطل عمدُه الصلاةَ فإذا وقع من المصلي سهوا وجب السجود له.

قال ابن تيمية بعد أن أورد الأدلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره في السجود : " وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك "(مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣).

صفة سجود السهو :

سجدتان كسجود الصلاة ، ويقال فيه ما يقال فيه ، وليس فيه تشهد .

. ذكر المؤلف في هذا الباب حديثين : . حديث أبي هريرة ، و حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنهما.

الحديث الأول :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((صَلَّى بِنَا[١] رَسُولُ اللهِ– صلى الله عليه وسلم – إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ[٢] – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا[٣] – قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ[٤] مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ[٥] وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٦] . وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[٧] مِنْ أَبْوَابِ[٨] الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ [٩]– وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – فَهَابَا[١٠] أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ[١١]فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ،أَمْ قَصُرَتِ[١٢]

---

(١) وفي رواية لمسلم :" صلى لنا " . وفيه مشروعية صلاة الجماعة . وفيه فضل الإمامة إذ تولاها النبي صلى الله عليه وسلم. ووقع الخلاف في أيهما أفضل الأذان أو الإمامة ؟

(٢) قال الأزهري : هو عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . وفي بعض الأحاديث إنها الظهر ، وفي بعضها أنها العصر . وفيه بيان وقت صلاة الظهر .

(٣) فيه أن نسيان الراوي عين المروي لا يمنع الرواية ، خصوصاً إذا لم يلتبس بإبهامه حكم . وفيه : الاعتراف بالخطأ ، وأنه لا يقلل من قيمة الإنسان .

(٤) جذع من نخل ، وكان في قِبلة المسجد . وقيل : هي التي كان يخطب عليها أولاً .

(٥) لأمر لم يذكره الراوي . ولعل السبب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لكماله فإن نفسه الكبيرة لا تطمئن إلا بالعمل التام ، فلما سلم من صلاته عن نقص لم يدر به ، فإنه يحس بنقص وخلل ، لا يدري ما سببه .

(٦) فيه جواز تشبيك الأصابع بعد الفراغ من الصلاة بلا كراهة .

(٧)السَّرَعان :بفتح السين المهملة والراء ، ويجوز بإسكان الراء . والمراد : المسرعون إلى الخروج .

(٨) فيه : اتخاذ الأبواب للمساجد .

(٩) لأن الزمن زمن وحي وتشريع فاعتقدوا أن النسخ قد وقع ، وأن الصلاة قد قصرت ، ويبعد اتفاقهم على النسيان . ويؤخذ منه : ذم الاستعجال بالحكم قبل التأكد والتثبت .

(١٠) فيه :مكانة النبي صلى الله عليه وسلم في نفوس كبار الصحابة ، وهكذا الواجب تعظيمه ،وتعظيم سنته من بعده .

(١١) وقيل لقصر يديه ، وقيل : لأنه يعمل بهما حساً ومعنى (بالعمل والبذل) . وفيه جواز اللقب إذا عُرف به . وأن وصف خِلْقة الإنسان لا على سبيل التنقص ، لا شيء فيه . خاصة إذا كان للتعريف . وأنه ليس من الغيبة المذمومة.

(١٢) بفتح فضم ، أو ضم فكسر . وكلاهما صحيح . والثاني أشهر وأفصح . وهذا بناء على اعتقاد وقوع النسخ .

الصَّلاةُ؟قَالَ:لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ[١]. فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ[٢] ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ[٣] فَصَلَّى مَا تَرَكَ[٤] . ثُمَّ سَلَّمَ [٥]، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ [٦] سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ[٧] : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه أن من سلّم من الصلاة ناسياً قبل تمامها لا تبطل صلاته ، ووجب عليه إتمامها ما لم يطل الفصل .

٢. أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ، بل يجوز البناء عليها ، وإتمام الناقص منها .

٣. فيه أن السلام من الصلاة سهوا لا يبطلها .

٤. فيه أن كلام الناسي لا يبطلها وكذلك الذي يظن أنه ليس فيها . وهو قول الجمهور .

٥ ـ كلام العمد لإصلاح الصلاة يبطلها عند الجمهور ، وقيل : لا يبطلها .

٦. فيه أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا لا يبطلها .

٧ . جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا . وجمهور العلماء عليه .

٨ . فيه : مشروعية سجود السهو عند وجود سببه .

---

(١) وهذا إشكال . وجوابه : أن المراد إخباره عن اعتقاده وغلبة ظنه . ورجحه النووي والقرطبي . وفيه : أن الإنسان إذا أخبر عما يعتقد ، لم يكن كاذباً ، ولو أخطأ . لأنه قال :" لم أنس ولم تقصر " والحال أنه نسي ، لأنه أخبر عما يعتقد ويظن . وقال ابن تيمية :مَن حلف ظاناً صِدْق نفسه ، أنه لا يحنث ، ولو تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه .

(٢) فيه : التأكد والتثبت قبل نقل الأخبار ، وإصدار الأحكام .

(٣) ولم يذكر أنه جلس ثم قام ، ففيه دليل على عدم وجوب الجلوس ثم القيام . وفيه: دليل على أن موقف الإمام أمام المأمومين .

(٤) فيه أن الظهر أربع ركعات .

(٥) فيه وجوب التسليم من الصلاة .

(٦) فدل على أن سجود السهو مثل سجود الصلاة في الكيفية .

(٧) القائل هو : محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فهو تصريح أنه لم يسمع ذلك من عمران ، بل بواسطة .

٩. أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة .

١٠. أن محل سجود السهو في آخر الصلاة للاتباع ، وحتى لا يطرأ سهو آخر ؛ فيكون جابراً للكل .

١١. أن سجود السهو يتداخل و لا يتعدد بتعدد أسبابه ؛ فقد وقع في هذا الحديث الكلام والحركة والنقص ، ولم يتعدد السجود ، وهو قول الجمهور .

١٢. أن محل السجود إذا كان بسبب الزيادة بعد السلام .

١٣. أن سهو الإمام يلحق المأمومين، فيسجدون معه وإن لم يسه المأموم .

١٤. أن سهو الإمام يلحق المأمومين لتمام المتابعة والاقتداء .

١٥. أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة .

١٦. أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو لعدم ذكره في الحديث . وهو قول الجمهور ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة .

١٧. فيه جواز رجوع المصلي في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً . . وهذا لا يخلو من أحوال وتفاصيل ذكرها الفقهاء .

١٨. فيه جواز تشبيك الأصابع في المسجد ، وبعد الصلاة ، وبه احتج البخاري على الإباحة .

١٩. استدل به من قال : إن خبر الواحد ليس بحجة ؛ لأنه لم يعمل بخبر ذي اليدين لوحده . وأجيب عن هذا: بأنه لم يأخذ به لقرينة منعت من العمل به ،وهو كون الواقعة في جمع عظيم، وانفراد الواحد منهم يمنع من العمل به لوجود المعارض .

٢٠. أن مَن سَلَّم وقام من مجلسه ثم تذكر ، أو ذُكِّر لا يلزمه الجلوس . لأنه لم يذكر في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جلس ، ولا أمر مَن قام بالجلوس . واختاره السعدي .

وقيل : يجلس ثم يقوم ، ويتم صلاته .

٢١. فيه : تعظيم الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ للرسول صلى الله عليه وسلم وهيبتهم منه ، وهو ما منع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يكلماه ، وهذا الواجب علينا تجاه سنته.

٢٢. إن سها مرارا كفاه سجدتان ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور التابعين ؛ فلا يتكرر السجود بتكرر السهو في صلاة واحدة .

وقيل : لكل سهو سجدتان . وفيه حديث ضعيف .

٢٣. وقوع السهو في الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم لحِكَم كثيرة منها : بيان بشريته ، وللتشريع في هذا الباب ، وللتسلية لمن يقع منه السهو ، فهو لا يدل على ضعف أو خلل في الإيمان ولا على قلة حظ من الإسلام .

أما السهو عن الصلاة فهو المذموم وهو المقصود بما ورد في سورة الماعون .

٢٤. لا يشرع سجود السهو في مواضع ، منها :

أ / في صلاة الجنازة ؛ لأنه لا سجود في أصلها فلا سجود في جبرها من باب أولى .

ب / ولا في سجود التلاوة والشكر ؛ لئلا يكون الجبر أكثر من الأصل .

ج / ولا في سجود السهو لئلا يؤدي إلى التسلسل .

د/ ولا يشرع في صلاة الخوف .

هـ/ وبعد الفراغ منها وطول الفصل[1] .وكذا للشك الذي يعرض ويزول ، وكذا مَن غلبه الشك والوساوس فلا يلتفت إليه .

٢٥. فيه جواز السهو في الأفعال البلاغية على الأنبياء وهو قول عامة العلماء ، وهذا الحديث دال عليه ، بل صرّح في حديث ابن مسعود بأنه ينسى كما تنسون ، فالصحيح جوازه ، ولا يناقض النبوة ، وإذا لم يُقر عليه لم تحصل فيه مفسدة ، بل يحصل منه فائدة وهي بيان أحكام التأسي وتقرير الأحكام ، وأجر التوبة والرجوع إلى الله .

. أما الأقوال البلاغية فالسهو يمتنع عليهم .

٢٦. فيه أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بشر يعتريهم ما يعتري البشر .

وخلاصة المسألة :

أ/ ما يتعلق بالاعتقاد : فالأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة بإجماع أهل السنة .

ب/ ما يتعلق بتبليغ جميع الشرائع والأحكام فلا يجوز عليهم التحريف والخيانة والكذب،لا عمداً و لا سهواً بالإجماع ، وإلا لم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع .

ج/ ما يتعلق بالفتوى فلا يجوز تعمد الخطأ بالإجماع ،وأما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه .

د/ ما يتعلق بأفعالهم وأقوالهم :

(١) وقيل : لا يسقط السجود للسهو ولو طال الفصل .

فالأقرب أنهم معصومون من الكبائر دون الصغائر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو قول أكثر علماء الإسلام. وقالوا :وهم لا يُقرون على الصغائر، ولا يُصرون عليها .الفتاوى٤/٣١٩.

٢٧. فيه دليل لمن قال بالترجيح بكثرة الرواة .

٢٨. فيه دليل للاستصحاب ؛ فمن خرج استصحب أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع ، وذو اليدين استصحب كمال الصلاة .

٢٩. في سؤال ذي اليدين دليل على حرصه على العلم ، واعتنائه بأمر الصلاة .

٣٠. أن اليقين لا يدفع إلا بيقين ؛ فذو اليدين متيقن أن الصلاة أربع ، فلم ينته حتى استفهم . من الرسول صلى الله عليه وسلم للشك في المعارض عنده ، فدفعه باليقين .

٣١. نقل ابن العربي أن منهم من استخرج منه (١٥٠) مسألة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٥/١٢هـ

الدرس الثامن والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب سجود السهو : الحديث الثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ[١] فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ [٢]، حَتَّى إِذَا قَضَى[٣] الصَّلاةَ[٤] ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. متابعة الإمام إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول، وأن الإمام يتحمله عن المأموم في هذه الحال.

٢. وجوب متابعة الإمام حيث أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على متابعته ولم ينكر عليهم ذلك .

٣. فيه دليل لمشروعية السجود قبل السلام .

---

(١) فيه مشروعية صلاة الجماعة .

(٢) فدل على أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا وجوب المتابعة للإمام .

(٣) فيه التعبير عن الأكثر بالكل .

(٤) استدل به الحنفية على أن التسليم ليس بواجب قالوا :لأنه قال: حتى إذا قضى الصلاة" ثم قال :"قبل أن يسلم " فدل على أن السلام ليس من أجزاء الصلاة .

وأجيب عن هذا : بأنه قد ثبت أن السلام من أجزاء الصلاة ،كما في حديث :" تحليلها التسليم "الخمسة إلا النسائي ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ، عليه ، ولم ينقل عنه تركه ولو مرة واحدة .

قالوا : والمراد بحديث الباب : حتى إذا قضى أفعال الصلاة ، والتسليم ليس من الأفعال بل من الأقوال ، أو أن المراد : قضى أغلب أفعال الصلاة .

٤. من قام من الركعتين ولم يجلس ، صحت صلاته وجبره بالسجود . ـ وفي المسألة تفصيل سيأتي ذكره . .

٥. فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس له ليس بركن ، بل من الواجبات .

٦ . استدل به من قال باستحباب التشهد الأول ؛ لأن الصلاة صحت مع تركه ، وهذا شأن السنن . وهذا قول الجمهور .

وقيل : التشهد الأول واجب ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد للسهو ،لما تركه ، و لا يسجد لترك السنن .

٧ . فيه مشروعية التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه ، وأنه لا تشهد لهما ولا سلام .

٨. . عدم تكرار سجود السهو بتعدد أسبابه ؛ لأنه هنا ترك التشهد الأول والجلوس له .

٩. وجوب سجود السهو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول .

١٠. فيه : أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام ، فيشرع له سلام آخر بعده . وهو الراجح من قولي العلماء لظاهر هذا الحديث وغيره .

١١. محل سجود السهو :

كون السجود قبل السلام أو بعده إنما هو على سبيل الأفضلية ، عند أكثر أتباع الأئمة الأربعة ، وحكاه بعضهم اتفاقاً . وقيل : على سبيل الوجوب .

فمنهم من قال كله قبل السلام . ومنهم من قال كله بعد السلام . والراجح التفصيل على النحو الآتي :

يكون السجود للسهو قبل السلام في حالتين :

الأولى : إذا سلم عن نقص .

والثانية : إذا شك في الصلاة ولم يترجح له أحد الاحتمالين فإنه يأخذ باليقين الذي هو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " رواه مسلم .

ويكون السجود للسهو بعد السلام في حالتين :

الأولى : إذا زاد في الصلاة حتى لا يجتمع في أثناء الصلاة زيادتان .

والثانية : إذا شك في الصلاة وترجح له أحد الاحتمالين فإنه يأخذ بما ترجح له ، ويبني عليه ، ويسجد للسهو بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين ". متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

١٢. مسألة : إذا ترك التشهد الأول وقام إلى الثالثة فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يذكر أو يُذَكّر قبل أن يستتم قائما ، فهنا يجب أن يجلس ويتشهد .

الثانية : أن يذكر أو يُذَكّر بعد أن يستتم قائما ، وبعد أن يشرع في القراءة ، فهنا يجب أن يستمر ولا يرجع ، ويسقط عنه التشهد ويجبره بسجود السهو في آخر الصلاة .

الثالثة : أن يذكر أو يُذَكّر بعد أن يستتم قائما ، وقبل أن يشرع في القراءة ، فهنا . الراجح . يجب أن يستمر ولا يرجع ، ويسقط عنه التشهد ويجبره بسجود السهو في آخر الصلاة . والحنابلة قالوا : يكره الرجوع .

ودل على هذا التفصيل حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين " رواه أبو داود وابن ماجه . ولم يفرق بين شروعه بالقراءة وكونه لم يشرع فيها .

١٣. مسألة : إن زاد ركعة في الصلاة :

إن علم بالزيادة فيها جلس في الحال بغير تكبير ، فلو كان راكعا جلس مباشرة بلا تكبير، وتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد للسهو...

وإن لم يعلم بها إلا بعد الفراغ منها سجد للسهو .

١٤. مسألة : إذا ترك ركنا :

إن ذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي تليها رجع للمتروك وجوباً ، وأتى به وما بعده ، وسجد للسهو .

وإن لم يعلم به إلا بعد شروعه في القراءة بطلت تلك الركعة ، وقامت التي تليها مكانها . . وفي المسألة خلاف وتفاصيل للفقهاء . .

١٥ـ إن علم بالمتروك بعد السلام فلا يخلو :

إن كان ركناً فكترك ركعة كاملة .

وإن كان واجباً سجد للسهو إن لم يطل الفصل .وقيل : يسجد ولو طال الفصل .

١٦. ليس على المأموم إن دخل مع الإمام من أول الصلاة سهو إلا تبعاً لإمامه ، وإذا سها الإمام سجد هو ومن خلفه . على التفصيل الآتي .

١٧. المسبوق هل يسجد إن سها إمامه ؟ لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إن سجد الإمام للسهو قبل السلام سجد معه .

الحالة الثانية : إن سجد الإمام للسهو بعد السلام فلا يسجد المأموم معه ، وإنما يقوم ليكمل صلاته . **ولكن هل يسجد المأموم في آخر صلاته هو** : لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إن أدرك المأموم موضع السهو مع الإمام ،سجد هو في آخر صلاته .

الحالة الثانية : إن لم يدرك المأموم موضع السهو مع الإمام . بأن كان سهو الإمام في الركعة التي لم يدركه فيها المأموم . فهنا لا يسجد المأموم في آخر صلاته .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٥/١٩هـ .

الدرس التاسع والخمسون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ المرورِ بينَ يديِ المصلي :

ذكر فيه المؤلف أربعة أحاديث :

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((لَوْ يَعْلَمُ[١] الْمَارُّ[٢] بَيْنَ يَدَيْ[٣] الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ[٤] الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ[٥] خَيْرًا[٦][٧] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)).قَالَ أَبُو النَّضْرِ :لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً" [٨].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. حكم اتخاذ السترة عند الصلاة :

(١) فيه : أن العلم من أسباب الاستقامة على طاعة الله ، والبعد عن المعصية .

(٢) مفهومه : أن القائم والقاعد والنائم وغيره بخلافه ، وأنه لا إثم عليه .

(٣) عبر بالبعض عن الكل لأن أكثر عمل الإنسان بهما ، حتى نسب الكسب لهما في نحو :" بما كسبت يداك " ونحوها.

(٤) لبيان الجنس ، ولفظ "من الإثم" ليست في الصحيحين والكتب الستة ، وإنما زادها الكشميهني ، وأنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر .

(٥) الحكمة من إيهام العدد ليكون أردع عن هذا العمل ، وليس المراد الحصر ، وإنما المراد المبالغة في النهي . ولهذا ورد في صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها".

(٦) روي بالنصب ، والرفع على أنه اسم "كان " أو خبرها ، وهو ظاهر .

(٧) المعنى : لاختار وقوف هذه المدة ، على ما عليه من الإثم .

(٨) وعند البزار :"أربعين خريفاً ".وعند ابن ماجه وابن حبان :" لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها " وكل هذا يفيد التغليظ والتشديد في الأمر . فأقل ما قيل أربعين يوما ، ومَن يطيق ذلك ؟ !!

اختلف أهل العلم في حكم اتخاذ السترة على قولين . والجمهور على أنها سنة . وقيل بوجوب السترة . وسبب الخلاف :

هل السترة جعلت حريما للمصلي حتى يقف عندها ، ولا يتعداها .

أو حذراً من المرور المشغِل له .

فإن قلنا بالعلة الأولى شرعت السترة وإن أمن المرور . وإن قلنا بالثاني : لم تجب مع الأمن .

٢. تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة ،أو المرور بينه وبين سترته إذا كان له سترة.

٣. في هذا الحديث النهي الأكيد والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي ، إذا لم يكن المصلي معتديا بوقوفه ؛ بأن يصلي في طريق الناس أو أبواب المساجد لغير حاجة ،(أو صحن المطاف) ونحو ذلك . (وعدّه بعض أهل العلم من كبائر الذنوب) .وللمار أربع حالات :

الأولى :أن يكون له مندوحة عن المرور ،ولم يتعرض المصلي لذلك ،فالإثم خاص بالمار ؛ إن مر.

الثانية :أن يتعرض المصلي لمرور الناس بين يديه ، وليس للمار مندوحة عن المرور بين يديه ، فالإثم خاص بالمصلي دون المار.

الحال الثالثة : أن يتعرض المصلي لمرور الناس بين يديه ، وللمار مندوحة : فيأثمان .

الحال الرابعة : أن لا يتعرض المصلي لمرور الناس بين يديه ، ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما .

٤. الحكمة من النهي : لما في ذلك من شغل قلب المصلي عما هو بصدده ، والدخول بينه وبين ربه الذي يناجيه .

٥. ظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل ، وخصه أهل العلم بالإمام والمنفرد ، وأن المأموم لا يضره مَن يمر بين يديه ، مع كراهة ذلك إلا لحاجة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

٦. قال القاضي عياض: اختلفوا هل سترة الإمام نفسها سترة لمن خلفه ،أم هي سترة له خاصة ، وهو سترة لمن خلفه ؟ مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة .

٧. استثنى العلماء جواز المرور للضرورة كالزحام الشديد ، في الحرم وغيره .

٨ . الصحيح أن الحرم كغيره ، يحرم فيه المرور بين يدي المصلي إلا لضرورة .

وقيل : إن الحرم مستثنى من حكم المرور . وفيه حديث لا يصح .

٩ . فيه : أن الجاهل معذور .

١٠ ـ فيه : أن عذاب الآخرة أعظم من عذاب الدنيا ومتاعبها . نسأل الله السلامة من عذاب الدنيا والآخرة .

والله أعلم .

الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ[١] يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] فَلْيَدْفَعْهُ[٣] .فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[٤] . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[٥])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. استدل به على عدم وجوب اتخاذ السترة لأنه علق اتخاذها على إرادة المصلي .

٢. مشروعية رد المار بين يدي المصلي . والجمهور على أنه مستحب . وقيل : بوجوب الرد .

٣. إن أدى به ذلك إلى قتله لم يضمنه كالصائل ، ولأن الشرع قد أباح له مقاتلته (وما ترتب على المأذون به فهو غير مضمون) ولا ذنب عليه ، ولا قود عليه باتفاق العلماء كما قال ابن الملقن ، واختلفوا في الدية .

٤. هذا الحكم (من المدافعة وعدم الضمان) لمن اتخذ له سترة ، أما من لم يتخذها فهو مفرط فليس له حرمة .

---

(١) كلمة "شيء " : نكرة ،فتعم كل ما يستر به من عمود أو شاخص أو غيره ، من جماد أو حيوان وغيرهما ، إلا ما ثبت المنع من استقباله ؛ من آدمي أو ما أشبه الصنم المصمود إليه وكره بعضهم المرأة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرِّض راحلته فيصلي إليها " متفق عليه ، زاد البخاري في رواية :" وكان ابن عمر يفعله ". جاء في الحديث :" ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر و لا يصمد له صمداً " وفيه مقال .

(٢) أي بينه وبين سترته . أو بينه وبين موضع سجوده إن لم تكن له سترة ، وما زاد عن ذلك فليس له دفعه .

(٣) هذا الأمر الظاهر فيه الوجوب ، وهو قول ابن حزم ، ورواية عن أحمد ، وللأمر بالمقاتلة ، وأصل مقاتلة المسلم حرام ، و لا يؤمر بما أصله حرام إلا لواجب . لكن حكى النووي اتفاق العلماء على أنه أمر ندب متأكد .

(٤) ليس المراد المقاتلة بالسلاح ، ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع كما قال ابن الملقن .لما عُلِم من حرمة دم المسلم ووجوب الاشتغال بالصلاة والإقبال عليها . وإنما المراد قوة المنع له عن المرور ، والدفع ولو بشدة. بحيث لا ينتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة .

(٥) الشيطان : مأخوذ من شطن إذا بعد ، وقيل : من شاط إذا احترق . والأول أصح . وعليهما يبنى الصرف وتركه ، فتصرف على شطن لأصالة النون ، ولا يصرف على شاط لزيادتها . والمقصود : أن فعله بامتناعه عن الرجوع فعل من أفعال الشيطان ؛ لأن الشيطان بعيد من الخيرِ وقبولِ السنة . وقيل : إنما حمله على ذلك الشيطان . وقيل : المراد بالشيطان : القرين . وقيل المراد : أنه من شياطين الإنس ؛ وفي الإنس شياطين كما في قوله تعالى : ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ ﴾[الأنعام:١١٢] .

٥. رد المار بين يدي المصلي بالأسهل فالأسهل .

٦. للمصلي المدافعة باليد ، أو بآلة دون اللسان .

٧. إن ترتب على المدافعة خشية انقطاع الصلاة ، فليتركه ،ويتحمل المار الإثم .

٨. مشروعية القرب من السترة ليتمكن من رد المار بينه وبينها ، ولئلا يُضيّق على المارة .

٩. اتفقوا على أنه إن مرّ لا يُرد ؛ لئلا يصير مرورا ثانياً ، إلا ما روي عن بعض السلف ، وتأوله بعضهم .

١٠. في الحديث دليل على جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة .

١١. فيه جواز اطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا .

١٢. فيه التنبيه على عظم رتبة الصلاة ، والأخذ بأسباب الخشوع ، والابتعاد عن أسباب الانشغال عنها .

والله أعلم .

الحديث الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :" أَقْبَلْتُ رَاكِباً[١] عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٢]، وَأَنَا[٣] يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ[٤] ، وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِالنَّاسِ[٥] بِمِنًى[٦] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ [٧]. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ [٨]،فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ [٩]. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ"

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو : أن يكون المصلي إماماً أو مأموماً . فإن كان مأموماً فلا تبطل صلاته لهذا الحديث .وإن كان إماماً ، ففيه خلاف سيأتي .

٢ ـ فيه :عدم بطلان صلاة المأموم بالمرور بين يديه،مأخوذ من إقرار النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة لذلك ، وعدم إنكارهم على ابن عباس رضي الله عنهما ، وعدم إعادتهم للصلاة .

٣. استدل بهذا الحديث على عدم قطع الصلاة بمرور الحمار بين يدي المصلي.

وأجيب عن هذا الاستدلال . ١. أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .٢. أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير والغالب أن أطراف الصف يكون فيه الأعراب ونحوهم ، ولا

---

(١) فيه : ركوب الصبي المميز الحمار وما في معناه ، وأن الولي لا يمنعه من ذلك .

(٢) الأنثى من جنس الحمير ، ولا يقال : أتانه .

(٣) فيه : أن ابن عباس رضي الله عنهما حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتلم ، أو قاربه ، ومع هذا حصّل علماً كثيراً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع إلا شهرين أو نحو ذلك ، وابن عباس رضي الله عنهما يقول في هذه الحجة : وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، أي : قاربته .

(٤) أي : قاربته ودانيته . والاحتلام معروف ،وله علامات . وفائدة هذا الكلام للتوكيد لهذا الحكم حتى لا يُظن أن عدم الإنكار سببه الصغر ، وعدم التمييز . والمعنى : أي : بلغ السن الذي ينكر عليه فيها ، لو كان أتى منكراً .

(٥) فيه مشروعية صلاة الجماعة بمنى .

(٦) سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء ، أي : يراق . وقيل غير ذلك .

وقع عند مسلم رواية :"بعرفة" . فقيل : هما قضيتان . وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد ، لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث . فالحق أن قول ابن عيينة في رواية مسلم :" بعرفة " شاذ ، كما قال النووي .

(٧) ولم يقل : إلى غير سترة ، لأنه لم يكن يترك السترة .

(٨) تأخره عن تكبيرة الإحرام قد يكون لعارض . ولم يُنْكَر عليه ذلك .

(٩) أي : ترعى. وفيه : أن أكل البهائم من حشيش الحرم لا شيء فيه ، ولا يدخل في النهي عن قطع الحشيش في الحرم.

يعلمون أن مرور الحمار يبطل الصلاة ، والصف طويل جدا ، ولم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفاضل الصحابة .(وفيه نظر) . ٣. أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يمر قريبا منهم ؛ لأن الظاهر اللائق بحاله أنه لا يقرب جداً . وهو حسن .

٤. فيه دليل على جواز ركوب الدابة إذا لم تتضرر .

٥. فيه دليل على صحة صلاة الصبي المميز .

٦. أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وبهذا عنون له البخاري .

٧. فيه جواز إرسال الدابة من غير حافظ ، أو مع حافظ غير مكلف .

٨. فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها ،فإن المرور أمام المصلين مفسدة ، والدخول في الصلاة والصف مصلحة راجحة ، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار .

٩. أن عدم الانكار حجة على الجواز بشرط انتفاء الموانع ، وبالعلم بالاطلاع على الفعل .

١٠. فيه حجية السنة التقريرية . لأنه لا يُقِر على باطل .

والله أعلم .

الحديث الرابع :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ – فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[1] ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[2])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل لمن قال:المرأة لا تقطع الصلاة.وأجيب عنه:أن الجلوس في قِبلة المصلي ليس كالمرور

٢. فيه دليل لمن قال بعدم نقض الوضوء من مس النساء .

٣. فيه جواز الصلاة إلى النائم وإن كان امرأة . وكرهه مالك . لحديث :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث " وهو حديث باطل . لكن ينبغي للمصلي الابتعاد عن كل ما يشغله عن صلاته .

٤. مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة .

٥. حكم اتخاذ السترة للمصلي :

أ/ المأموم لا يسن له لأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتخذ أحد منهم سترة ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

ب/ أما الإمام والمنفرد فخلاف بين أهل العلم : والجمهور على الاستحباب ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، وحديث أبي سعيد ﷺ ، والأصل براءة الذمة من الواجبات.

٦. السنة القرب من السترة بمقدار ثلاثة أذرع . وقيل : قدر ممر الشاة .

فإن لم يكن له سترة فحقه ما بين رجليه وموضع سجوده .

٧. اتخاذ السترة مشروع لكل مصل حتى لو كان بمكة ـ على الراجح ـ لعموم النصوص ، إلا عند الضرورة .

٨. الحكمة من اتخاذ السترة :

---

(١) أي :طعن بأصبعه فيَّ ، لأقبض رجليّ مِن قِبْلَتِه. والغمز يكون باليد ، وبالعين .ومن الثاني قوله تعالى :﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[المطفِّفين:٣٠] .

(٢) أرادت الاعتذار عن عدم قبض رجليها عند سجوده . وفيه : عدم انبساطهم في الدنيا ؛ لأن منازلهم بهذا الضيق ، وقد عرضت عليه الدنيا ، فأبى أن يقبلها . صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه،وسلم تسليما كثيراً ـ .

أ . امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، واتباع هديه ففيه الخير .

ب . تمنع بطلان الصلاة أو نقصانها إذا مر أحد من ورائها .

ج . تحجب نظر المصلي عما يشغله ، لا سيما إذا كانت شاخصة .

٩ـ الأفضل أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل (نصف ذراع ،أو ثلثي ذراع ، أو ذراع إلا ربع تقريباً) . وليس لعرضها ضابط ، لكن كلما كانت أغلظ فهو أفضل .

والرسول صلى الله عليه وسلم استتر بعنزة .

فإن لم يجد فبعصا . فإن لم يجد فليخط خطاً (ويروى فيه حديث ولكنه لا يصح).

(وليس للخط كيفية محددة ؛ فيصح خط مستقيم أو هلالي ونحو ذلك).

١٠. هل يقطع الصلاة شيء ؟ اختلف العلماء في هذا على أقوال :

القول الأول : لا يقطع الصلاة شيء (حتى المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود) وهو قول الأئمة الثلاثة .

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .أخرجه أبو داود . وفيه ضعف .

وتأولوا أحاديث القطع بنقص الصلاة .

القول الثاني : أن الصلاة تنقطع بهذه الثلاثة . وهو رواية عند الحنابلة وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام .

لحديث :" يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود " رواه مسلم . وهو نص صحيح صريح .

والمشهور عند الحنابلة : التفريق بين المرأة والحمار والكلب الأسود . فيقصرون قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود .

١١. إذا لم يتخذ المصلي سترة فحقه الذي لا يجوز المرور فيه هو ما بين قدميه وموضع سجوده فقط . وأما إن اتخذ سترة فحقه ما دونها .

١٢. فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة .

١٣. فيه اللطف بالأهل وعدم التشويش عليهم في نومهم ومضجعهم ، وإن كان على الزوج كلفة في ذلك ، وهو في عبادة .

١٤. وجه عدم صلاة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم :

قيل : لم تصل عائشة رضي الله عنها معه لأنها كانت حائضاً ، وعليه فلا تجوز صلاة الحائض . لكن ليس في الحديث ما يفيد ذلك . وقيل : كان يوقظها آخر الليل .

١٥. فيه دليل على اشتراط القبلة في الصلاة .

١٦. فيه دليل على مشروعية صلاة الليل .

١٧. فيه : زهد النبي عليه الصلاة والسلام ، وخلو بيته من كثير من متع الدنيا .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٥/٢٦هـ

الدرس الستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابٌ جامعٌ

ذكر فيه المؤلف تسعة أحاديث :

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ – صلى الله عليه وسلم – : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ[١] الْمَسْجِدَ[٢] فَلا[٣] يَجْلِسْ [٤]حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه استحباب تحية المسجد . وهي مشروعة بالإجماع . والجمهور على استحبابهما .

وقيل : واجبة . للأمر بهما . وهو قول أهل الظاهر . ونقل الحافظ الاتفاق على أن الأمر للندب . لقوله لمن يتخطى الرقاب :" اجلس فقد آذيت ..." ، فلم يأمر بالإتيان بهما .

٢. هما ركعتان ، فلا تحصل بصلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو شكر ؛ للنص على ركعتين .

بل قال بعضهم :إن دخل وصلى ركعة كالوتر فلا تجزئ عن تحية المسجد لأنه قال :" ركعتين".

وقيل : المقصود شغل المسجد بعبادة ، وهذا يحصل بركعة الوتر ، والنص في الحديث على الركعتين لأنه الغالب .

٣. تحية المسجد تسن لكل داخل لمسجد **إلا مَن دخل وقد أقيمت الصلاة** فيدخل في الصلاة لحديث :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " .

---

(١) يشمل كل داخل رجلا كان أو امرأة ،لغرض العبادة أو غيرها كمن يريد انتظار أحد ،أو لصيانة المسجد ونحو ذلك .

(٢) المراد المسجد الخاص ، لا المسجد العام ، فالأرض كلها مسجد .

(٣) النهي محمول على كراهة التنزيه عند الجمهور .

(٤) المراد : فلا يمكث (سواء قائماً أو جالساً)، بلا ركعتين .

وكذا مَن دخل المسجد الحرام لمن قَدِمَه محرما مريداً للنسك ؛ فيبدأ بالطواف (وإلا فهو كغيره فيها). **أو دخل المسجد لا لقصد المكث** كالمار فيه ، فلا يطالب بها .

٤. يجزئ عنهما صلاة الفريضة ، والراتبة القبلية فهي غير مقصودة لذاتها .

٥. تتكرر تحية المسجد بتكرر الدخول ، إلا من خرج بنية الرجوع .

٦. مصلى العيد لا تحية له على الراجح .

٧. تسقط عمن دخل والإمام يصلي الفريضة ، أو وقت إقامة الصلاة ، وكذلك في حق الخطيب يوم الجمعة .

٨ ـ لو دخل المسلم والخطيب يخطب فإنه يأتي بها، ويتجوَّز فيهما . لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه " قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا – ثُمَّ قَالَ – إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " رواه مسلم .

٩. لو دخل والمؤذن يؤذن للجمعة . فقيل : يأتي بهما . وقيل : يجيب المؤذن ثم يأتي بهما .

١٠. لو أحرم بها قائماً ثم جلس صح ، ويكون المراد بالصلاة في الحديث التحريم بها .

١١. فيه كراهة الجلوس للداخل بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه . عند الجمهور .

١٢. إذا دخل وجلس فلا تسقط ، فإذا تذكر قريبا أتى بها، لحديث سليك الغطفاني رضي الله عنه: لما دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب جلس ، فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " رواه مسلم .

١٣. أن الأمر بهما عام لكل داخل ، وفي كل وقت ؛ فيشمل حتى لو كان في وقت نهي ؛فهي من ذوات الأسباب . والجمهور على أنها لا تشرع في وقت النهي ، ومنهم من يفرق بين وقت النهي المغلظ وغيره . واختار ابن تيمية جوازها مطلقاً .

١٤. فيه جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي .

١٥. هما أول ما يبدأ به الداخل للمسجد ،ولذا ينبغي لمن دخل المسجد أن يكون على طهارة.

١٦ . عِظم شأن المساجد حيث أُمر الداخل لها بهاتين الركعتين . كما أن النصوص جاءت بأحكام كثيرة متعلقة بالمساجد والداخلين لها ، جمعها العلماء قديما وحديثا في مصنفات مستقلة . **والله أعلم** .

الحديث الثاني :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ [١] فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ[٢] " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[٣] " فَأُمِرْنَا[٤] بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ[٥])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. أجمع العلماء على أن تعمد الكلام في الصلاة من العالم بالتحريم ، لغير مصلحتها ، أو انقاذ هالك ونحوه ، أن ذلك يبطل الصلاة .

٢. أن الكلام في الصلاة منسوخ بعد أن كان مأذونا به ، والنسخ كان في المدينة .

٣. أما الكلام لمصلحتها فالأئمة الأربعة على أنه يبطل الصلاة . وجوّزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك .

٤. كلام الناسي لا يبطل الصلاة عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبطلها . واختار ابن تيمية صحة الصلاة .

٥ . وقع الخلاف في النفخ والبكاء والتنحنح لغير علة أو حاجة . والمشهور من مذهب الحنابلة والشافعية أنه يبطل الصلاة إذا انتظم منه حرفان . واختار ابن تيمية عدم الإبطال بهذه الأشياء ولو بان منها حرفان ، لأنها ليست من جنس الكلام ، فلا يمكن قياسها على الكلام .

٦. فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة .

٧ . تحريم الكلام في الصلاة بغير جنس الأذكار الواردة في الصلاة .

([١]) فيه مشروعية المصافة في الصلاة .

([٢]) هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ ، وهو ذكر الراوي تقدم أحد الحكمين على الآخر . وفيه : أن القرآن الكريم منزَّل من عند الله ، ولنزول القرآن أدلة كثيرة جمعها ابن القيم رحمه الله وغيره .

([٣]) قانتين :مطيعين .وقيل : خاشعين . وقيل ساكتين . وقيل : طول القيام . وقيل : الدعاء . ورجح الطبري أنه الطاعة. قال القرطبي في المفهم : واللائق بالآية من هذه المعاني : السكوت والخشوع ، وهو ما فهمه الصحابة من الآية .

([٤]) حكمه حكم المرفوع ، لأنه ذكر نزول الآية : " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " .

(٥) المنهي عنه كلام مخصوص ، وهو كلام الآدميين . أم قراءة القرآن ، والأذكار فمشروعة في الصلاة وجوباً واستحباباً.

٨ . أن الكلام أحد مبطلات الصلاة ، وتبطل كذلك بالحركة الكثيرة المتوالية لغير حاجة ، وبترك الركن أو الواجب عمداً . وبالأكل والشرب عمداً .وغيرها من مبطلات الصلاة التي ذكرها الفقهاء.

٩. تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة ؛لأن هذه الآية مدنية باتفاق كما قال ابن حجر ، ولأن زيداً رضي الله عنه مدني أنصاري ، وأخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نُهوا عنه .

١٠. الصلاة الوسطى أي : الفضلى ،مؤنث الوسط . والوسط: الخيار . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الوسطى هي العصر ،وهذا أمر لا شك فيه عند من عرف الأحاديث المأثورة ، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث .

١١. فيه دليل لمن قال : الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج إلى قول:" نهينا عن الكلام " . وفي المسألة خلاف عند الأصوليين .

١٢. فيه : ثبوت النسخ في هذه الشريعة ، وهو أنواع .

١٣ . فيه : التدرج في التشريع . وهكذا الداعي إلى الله في تعليم الناس ودعوتهم إلى شعائر الإسلام .

١٤ . فيه : دليل على مشروعية صلاة الجماعة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ٣/٦/١٤٣٩هـ .

الدرس الحادي والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب جامع :

الحديث الثالث [١]:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : ((إذَا اشْتَدَّ[٢] الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٣] بِالصَّلاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ[٤] فَيْحِ[٥] جَهَنَّمَ[٦])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه استحباب الإبراد بصلاة الظهر ،في حال اشتداد الحر ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة ، أو مخالفة النظام .

٢. ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الإبراد حتى لو صلى منفردا .

٣.كيفية الإبراد : الإبراد بقدر ما تنكسر الحرارة . وقيل : تأخير الظهر إلى قبيل العصر ، بحيث يكون الخروج لهما مرة واحدة ، بشرط عدم إخراجها عن وقتها .

٤. اختلفوا في الإبراد بالجمعة على قولين . والجمهور لا يستحب الإبراد في الجمعة ، لأنه يشق ، وصلاتها في أول الوقت أفضل .

---

(١) هذا الحديث الأنسب وضعه في باب المواقيت .

(٢) قوته ، وسطوعه ، وانتشاره ، وغليانه .

(٣) أي : أخروا الصلاة إلى البرد . أي :الوقتِ الذي تخفُّ فيهِ شدةُ الحرِّ . واختلفوا هل هو عزيمة أو رخصة ؟ ومن قال : عزيمة ، قال : يجب الإبراد . ومن قال : رخصة . قال : الإبراد سنة .

(٤) "من" هنا للجنس ، لا للتبعيض ، أي : من جنس فيح جهنم .

(٥)فَيْح جهنم : شدةُ حرِّها وغليانِها . وروي "فوح" . والحر والحرور ، هو الحر بالليل والنهار . وأما السموم فلا يكون إلا بالنهار . قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون الحرور أشد من الحر ،كما أن الزمهرير أشد من البرد .

(٦) جهنم مأخوذة من قول العرب :بئر جهنام ، إذا كانت بعيدة القعر . ولجهنم أسماء كثيرة . نعوذ بالله من جهنم .

٥. فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة .

٦. فيه فضيلة أول الوقت ، وأنه لا يترك إلا لعارض ،كشدة الحر ، وعدم ماء يرجو حضوره ، وإدراك جماعة ، أو لتلافي ما يشغل عن الخشوع في الصلاة .

٧. أنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيدا عن كل شاغل عنها ، ومُلْهٍ فيها .

٨. الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب في صحيح مسلم :" شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشْكِنا ...":

قيل : إنه منسوخ ؛ لأن هذا الحديث بمكة ، وحديث الإبراد بالمدينة ؛ فإنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

وقيل : حديث خباب فيه الأفضل ، وحديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخر .

وقيل : حديث خباب : إنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد ، وحديث الإبراد في الإبراد في الوقت ، فهو سنة للأمر به المقرون بالتعليل ،والأصل بقاء هذا وعدم نسخه في الحديث .

٩. فيه أن النار مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة .

جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ" رواه البخاري ومسلم .

١٠. فيه أن تعمد المشقة في العبادة غير مطلوب ، والثواب على قدر الإخلاص والمتابعة .وقد ترجح العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها حسب المصالح المتعلقة بها .

لكن الإنسان يؤجر على المشقة المصاحبة للعبادة التي لا تنفك العبادة عنها ، كمن بَعُد عنه المسجد فيؤجر زيادة على القريب ، فخطاه للمسجد تكتب له في ذهابه ورجوعه .

١١ . فيه : تعليل الأحكام ، وأنه أدعى إلى القبول .

والله أعلم .

الحديث الرابع :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ[١] رَسُولِ اللَّهِ [٢]– صلى الله عليه وسلم – فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ[٣] أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ[٤] جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ[٥] : بَسَطَ ثَوْبَهُ[٦] فَسَجَدَ عَلَيْهِ)).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل على جواز السجود على الحائل المتصل لحاجة وهو قول الجمهور . ومنع منه الشافعي ، وحمل الحديث على الحائل المنفصل .

٢. الحوائل بين أعضاء السجود (اليدين والجبهة والأنف) ، والأرض ، أنواع :

أ/ أن يكون الحائل عضواً من أعضاء السجود ، فلا يجوز .(وسبق أثره على السجود في صفة الصلاة) .

ب / أن يكون الحائل منفصلا عن بدن المصلي كالسجاد فلا بأس بالسجود عليه ، فقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير ونحوه . لكن اشترط العلماء أن يكون طاهرا ، وألا يخصص لسجوده بقعة معينة .

ج/ أن يكون الحائل متصلا ببدن المصلي كطرف الثوب والغترة ، فهذا إن كان لحاجة كشدة برد أو شدة حر أو مرض فلا بأس لحديث الباب ، وإن لم يكن لحاجة فيكره .

٣. ظاهر الحديث تقديم الظهر في أول وقتها مع الحر ، ويعارضه ما تقدم في الإبراد .

فقيل : هذا لبيان جواز التقديم مع شدة الحر ، والإبراد سنة . وقيل : هذا منسوخ بالإبراد .

وقيل : لا تنافي ؛ لأن التأخير لآخر الوقت قد يبقى معه حر يحتاج إلى بسط الثوب .

---

(١) فيه : مشروعية صلاة الجماعة . وفيه : دليل لمن قال بتفضيل الإمامة على الأذان .

(٢) هذا له حكم المرفوع بلا خلاف ؛إذ الظاهر علمه به ، وتقريرهم عليه .

(٣) الاستطاعة : الإطاقة كما قال الجوهري .

(٤) التمكين كمال . والمجزئ أن يضع جبهته على الأرض . والجبهة أحد أعضاء السجود السبعة .

(٥) الأصل في الأرض الطهارة .

(٦) يعم كل ما يسمى ثوباً .

٤. فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة خاصة إذا كان لحاجة . وسبق أقسام الحركة في الصلاة.

٥. فيه مراعاة أحوال المصلين وعدم الإشقاق بهم ، ولو كان في ذلك ترك للأفضل والأولى .

٦. مشروعية إزالة الحر عن المصلين بأي وسيلة ، وفي مثل وقتنا الحاضر يتم تبريد المساجد بواسطة المكيفات ونحوها ، فهي من الأمور الجائزة ، التي لا يَرُدُها الشرع .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٦/١٧هـ .

الدرس الثاني والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب جامع :

الحديث الخامس :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–:"مَنْ نَسِيَ(١) صَلاةً(٢) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٣)،وَلا كَفَّارَةَ(٤) لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ وتلا(٥) قوله تعالى" أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي(٦)"(٧).

وَلِمُسْلِمٍ " مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا (٨)(٩) : أَنْ يُصَلِّيَهَا(١٠) إِذَا ذَكَرَهَا " .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

---

(١) النسيان : ذهول القلب عن أمر معلوم .

(٢) المراد : الصلاة الشرعية . وقد تشمل الصلاة في اللغة وهو الدعاء ؛ فمن كان له وِرْد خاص فنسيه ، فإنه يقضيه ، كأذكار الصباح والمساء .

(٣) دل على أن القضاء غير مقدر بزمان .

(٤) الكفارة لغة :من الكَفْرِ وهو التغطية والستر، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تُكَفِّرُ الذنوب، أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ . والمراد بستر الذَّنْبِ مَحْوَه من صُحُفِ الْمَلائِكَة بِناء على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة، وهي عبادة تفتقر إلى نية.

وقيل: المراد بستر الذنب تخفيفه الإثم ومواراته عن الملائكة مع بقائه في صحفهم بناء على أن الكفارات زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير، والذي انتهى إليه كلامهم أنها جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر.

قال ابن فارس: «(كفر)، الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كَفَّرَ دِرْعَهُ، والمِكَفَّرُ: الرجل المتغطي بسلاحه" .

وخلاصة التعريف اللغوي: أن الكفارة هي الستر والتغطية، سواء كانت مادية كتغطية الدرع بالثوب، أو معنوية، كتغطية الذنوب، وقد استعمل القرآن الكريم هذا المعنى اللغوي للكفارة، وعلى ذلك وردت أقوال المفسرين في بيان هذه اللفظة.

الكفارة اصطلاحًا: عرف المناوي الكفارة بأنها: "ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع، وزجرًا عن مثله" .

(٥) هذه الجملة ليست في الصحيحين . وعند مسلم :" فإن الله يقول ..."

(٦) اختلف في تفسيرها : فقيل : لتذكرني بها ؛فأعظم ما فيها ومقاصدها ذكر الله تعالى . وقيل اللام للظرف ، أي : إذا ذكرتني . أو أنها تجب إذا ذكرها . وقيل غير ذلك .

(٧) استدل بهذه الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ؛ لأن الخطاب بهذه الآية لموسى عليه الصلاة والسلام . ومع ذلك احتج بها نبينا عليه الصلاة والسلام .

(٨) التكفير يكون للذنب ، ويكون للأخطاء .

(٩) فيه : أن الحسنات يذهبن السيئات .

(١٠) فلا تكفي التوبة ، ولا يلزم تاركها إطعام أو صيام بسبب ذلك . وإنما يلزمه القضاء فقط .

فالأعمال قسمان :منها ما يستدرك كما هنا . ومنها ما لا يستدرك ، وإنما يكفي فيه التوبة ،كالمعاصي .

١. وجوب قضاء الصلاة المتروكة بعذر من نوم أو نسيان (فلا تسقط حتى لو خرج وقتها ، وليس لها كفارة إلا فعلها) . وهذا بلا خلاف ، كثرت الصلوات أو قلت .

قال القرطبي في المفهم : وشذ بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات ؛ أنه لا يلزمه قضاء . وهو خلاف لا يعبأ به ؛ لأنه مخالف لنص الحديث .

٢. وقت الوجوب في حقه وقت تذكرها في حق الناسي ، ووقت الاستيقاظ في حق النائم .

وأما تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر عن وقت استيقاظه ، فقيل : لانتظار الوحي . أو ليستيقظ الجميع . وقيل : أنه مكان حضرهم الشيطان فيه .

٣. أنه لا كفارة في ذلك .

٤. أن قضاء الفوائت في كل وقت ، حتى أوقات النهي ، لقوله :" إذا ذكرها" .

٥. وجوب المبادرة إلى القضاء . وهو قول الجمهور . وتأخيرها بعد ذكرها بلا عذر ، تفريط فيها . وقال الشافعي : يستحب المبادرة .

٦. مفهوم الحديث لا قضاء على التارك عمداً حتى خرج وقتها ، وهذا قول طائفة من السلف . والمسألة محل الخلاف . وأطال ابن القيم في الكلام حول هذه المسألة . مع اتفاقهم على الإثم العظيم الذي يلحق من أخرها لغير عذر حتى خرج وقتها . والأئمة الأربعة على وجوب القضاء .

٧. استدل بعموم الحديث على استحباب قضاء السنن الراتبة . وهو الراجح . وقيل : الحديث خاص بالفريضة .

٨ . يجب الترتيب في قضاء الفوائت . ويسقط الترتيب بالجهل،والنسيان ،وخشية خروج الوقت.

٩ . أن الفوائت تقضى في وقت واحد . وأما ما جاء في حديث :" صل مع كل صلاةٍ ، صلاة مثلها " فهو حديث باطل .

١٠. من مات وعليه صلاة فائتة : قيل : لا يقضى عنه ؛لقوله :" لا كفارة لها إلا ذلك " فلا تجبر بمال ولا بطعام . وقال بعضهم : يطعم عنه .

١١. رفع الحرج في الشريعة عن الناسي والنائم . وهذا من رحمة الله ،والنصوص في هذا كثيرة في الوحيين .

١٢. أن للصلاة وقتا محددا لا يجوز تقديمها عليه ،كما لا يجوز تأخيرها عنه عمداً بلا عذر .

١٣. تأخير الصلاة بسبب النوم أو النسيان لا إثم فيه ولا كفارة . قال عليه الصلاة والسلام :" ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة" أخرجه أحمد .

١٤ . عدم الإثم على مَن أخرها لعذر ، قياسا على النوم والنسيان .

١٥. محل عذر النائم :إذا لم يفرِّط في ذلك ، فإن فرَّط ؛ كأن ينام متأخراً ، أو بعد دخول الوقت .أو لم يتخذ الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ ، فهذا مفرِّط ، وكما لو انتبه ، وقد دخل الوقت ، فتكاسل حتى استغرق ، فهذا آثم ، وليس بمعذور .

١٦. جواز تأخير القضاء لغرض صحيح ، يكمل به الصلاة ؛كانتظار جماعة ، أو تكثيرها ، ونحو ذلك .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث السادس :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عِشَاءَ الآخِرَةِ [١]. ثُمَّ يَرْجِعُ[٢] إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . وهو قول كثير من أهل العلم منهم الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية . قالوا : والمخالفة المنهي عنها في الحديث المراد بها : المخالفة في الأفعال الظاهرة . والأكثر على منع صلاة المفترض خلف المتنفل ، وهو المشهور عند الحنابلة .

٢. دل الحديث على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض من باب أولى .

٣. أن إعادة الصلاة لمعنى صحيح لا بأس به . كأن يدخل مسجدا لحضور درس أو محاضرة أو لصلاة جنازة ، وهو قد صلى فيصلي معهم ، أو يكون قارئاً فيؤم غير قارئين ، ونحو ذلك .

٤. أن الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى .

٥. فيه دليل على جواز اختلاف نية الإمام والمأموم . وله صور كثيرة يذكرها الفقهاء .

ومَن منع استدل بحديث :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ". وسبق الإجابة عنه. وأن المراد بالحديث : عدم المخالفة في الأفعال الظاهرة .

٦. فيه : جواز تَعدّد الجماعة في البلد الواحد ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أقام جماعة ، وقوم معاذ رضي الله عنه أقاموا جماعة . لكن الأولى ألا يفعل إلا لحاجة ، أما الجمعة فلابد من إذن الإمام .

٧. البحث عن الصلاة خلف إمام له مزية مشروعة ، لا بأس به .

---

(١)عشاء الآخرة : صلاة العشاء .فيه دليل على جواز هذه العبارة . ومنعها بعضهم ؛ لأنه يقتضي أن هناك عشاء أولى . قال ابن حجر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق العشاء على المغرب .

(٢) كانت منازل بني سلمه جماعة معاذ بن جبل الأنصاري خارج المدينة ، وكان شديد الرغبة في الخير فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعود فيصلي بهم الصلاة نفسها ؛نافلة في حقه ، ولهم فريضة ، ويقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٨. جواز إعادة الصلاة ولو في وقت النهي إذا كان ذلك لعارض . . وفي الحديث الآخر قال للرجلين :" إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم "أخرجه أحمد والترمذي [١] .

٩. أما قصد المسجد للإعادة فمكروه . لكن إذا أتى المسجد لعارض كحضور درس أو صلاة جنازة فلا بأس بإعادة الصلاة .

١٠. يستحب الإعادة ولو لم يدرك الصلاة من أولها .

١١. فيه حرص معاذ رضي الله عنه على العلم والخير . وقد ورد :" أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل " رواه الترمذي وابن ماجه . وكان بُعْد قومه عن المسجد النبوي قدر ميل ؛ لأنهم في العوالي .

١٢. فيه تأخير العشاء عن أول وقتها .

١٣. حجية الإقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يعلم حاله ، وشكى إليه أنه يطيل فأنكر عليه الإطالة ، دون هذا الفعل .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) ونص الحديث : قال جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: " عَلَيَّ بِهِمَا " فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ " قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: " فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ".

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٦/٢٤هـ .

الدرس الثالث والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب جامع :

الحديث السابع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : " لا يُصَلِّي(١) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ(٢) الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ(٣) مِنْهُ شَيْءٌ(٤) " .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه وجوب ستر العورة في الصلاة . وسبق بيان حد العورة .

٢. الأصل أخذ الزينة . والمجزئ هو ستر العورة ،مع ستر أحد العاتقين .

٣. هل ستر أحد العاتقين للوجوب أم للاستحباب . خلاف بين العلماء : والقول بالوجوب هو قول أحمد ، وخصه بعض أصحابه بالفرض . وذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب . والظاهر الأول ، مع صحة الصلاة بدون ذلك ، لكنه يأثم . وقيل : لا تصح الصلاة .

٤. الحكمة في هذا النهي حتى لا تنكشف العورة ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساك الإزار بيده ؛ فتفوته سنة وضع اليد . أو لأن تعري أعلى البدن مخالف للزينة المأمور بها في الصلاة .

والله أعلم .

---

(١) خبر يراد به النهي لوجود الياء . وعند مالك :" لا يصل " . وعند النسائي والشافعي :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." .

(٢) المراد هنا : الإزار ، ويلحق به السراويل ، وكل ما يستر العورة بحيث يكون أعالي البدن مكشوفاً .

(٣) العاتق : ما بين المنكب والعنق . جمعه : عواتق ، وعُتْق ، وهو مذكر ويؤنث أيضاً . والذي عند مسلم :" على عاتقيه "وأكثر نسخ البخاري كذلك .

(٤) يعني : أنه يكفي تغطية شيء من العاتقين بالمتيسر (ولو شيئا يسيراً) .

الحديث الثامن والتاسع من أحاديث باب جامع :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ ثُوماً[١] أَوْ[٢] بَصَلاً . فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا [٣]، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ[٤] [٥]. وَأُتِيَ[٦] بِقِدْرٍ[٧] فِيهِ[٨] خَضِرَاتٌ[٩] مِنْ بُقُولٍ[١٠] . فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا[١١] مِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرِّبُوهَا[١٢] إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا[١٣] .

---

(١) يقال : ثوم ، و"فوم" ، وفي قراءة ابن مسعود :" وثومها " . ويقال : الفوم :الحنطة ، أو الحمص ، أو الحبوب .

(٢) فدل على أنه يكفي أحدهما للمنع ، و لا يلزم الجمع بينهما للمنع .

(٣) خاص بعد عام ، فقوله :" فليعتزلنا " عام في المسجد وغيره ، ثم قال :" ليعتزل مسجدنا " . وقد تكون الجملة الثانية بياناً للمراد من الجملة الأولى .

(٤) بناء على الغالب ، والمقصود عدم حضور المسجد ، وإلا لو جلس في مزرعته فلا بأس .

(٥) إلى هنا نهاية حديث . وبداية الحديث الثاني وهو من رواية أم أيوب في مَقْدِم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً ، وبينهما مدة تزيد على ست سنوات ؛ لأن الحديث الأول وقع في غزوة خيبر وهي سنة سبع .

(٦) فيه : إكرام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) وفي رواية للبخاري :"ببدر " وصوب هذه الرواية النووي ، والبدر : هو الطبق ، سمي بدرا لاستدارته كالبدر . واستبعد بعض أهل العلم لفظة "القدر" لأنها تشعر بالطبخ ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المذكورة مطبوخة . وأما "البدر" فلا يشعر كونها فيه مطبوخة ، بل يجوز أن تكون نيئة .فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة .

ولو سلم أنها "بقدر" فمعناه : أنها لم يمت الطبخ تلك الرائحة منها ، فيبقى المعنى المكروه ، فكأنها نيئة .الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣/ ٤٠٧ . وأما القِدْر فهو الوعاء الذي يطبخ فيه .

(٨) أي : في القدر ؛ إذا قلنا هو مذكر . وإن كان مؤنثا فالضمير يعود إلى الطعام فيها .

(٩) خضرات :جمع خضرة ، وهي البقلة الخضراء . والبقول :جمع بقلة ، وهو كل نبات اخضرت به الأرض .

(١٠) في الصحيح تسميته شجره ، وهو خلاف الأصل فإنها من البقول ، والشجر في كلام العرب ما كان على ساق يحمل أغصانه ، وما ليس كذلك فهم نجم ،وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير رضي الله عنهم في قوله تعالى :﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾[الرحمن:٦].وفي الصحيح أيضاً ـ تسميته خبيثا ،والمراد المستكره.والبقول:جمع بقلة،وهو كل نبات اخضرت به الأرض.واستحب بعضهم أن لا تخلى المائدة من شيء أخضر لأنه ينفي الجان أو الشيطان،وفيها حديث موضوع

(١١) دليل على أن القدر مؤنثة .

(١٢) أي : البقول ؛ لأنه أقرب مذكور . ولعل هذا كان في غير وقت الصلاة كبعد صلاة العشاء .

(١٣) فيه : حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كرهوا ما كره النبيُ صلى الله عليه وسلم .

قَالَ : كُلْ[١] . فَإِنِّي أُنَاجِي[٢] مَنْ لا تُنَاجِي[٣])) .

وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ[٤] تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ)) . وفي روايةٍ ((بنو آدمَ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. النهي عن اتيان المسجد لمن أكل ثوما أو بصلاً أو كراثاً .

وعلة النهي تأذي الملائكة بذلك .

٢. نص الحديث على هذه الثلاث ،ويلحق بها كل ذي رائحة كريهة من المأكولات والمشروبات والمطعومات ، مما يتأذى منها الملائكة والمصلون .

٣. لعل السبب في ذكر هذه الثلاث لكثرة أكلهم لها .

٤. يلحق بها من به بَخَر أو به جرح له رائحة ، ويلحق بهم المريض مرضاً معدياً (يعني كل معد ، وكل مؤذٍ) .

٥. أكل أحد هذه الثلاث عذر يبيح ترك الجماعة إلا من اتخذ ذلك حيلة لترك الجماعة فيأثم .

٦. إنْ تَعمد أكلها لترك الجماعة ؛ فعدم حضورها عقوبة لآكلها على فعله ؛ إذ حرم فضلها . إضافة إلى الإثم .

٧. الصحيح أن النهي عن إتيان المساجد عام لكل مسجد . وقيل : خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم . ودليل العموم ما جاء عند مسلم :" فلا يقربن المساجد " ،ولأن العلة متحققة في باقي المساجد من حضور الملائكة والناس. وقوله هنا :" مسجدنا" لضرب المثال، أو للجنس .

٨ . ألحق بعضهم بالمساجد مجامع الناس كحلق العلم ونحوها .

---

(١) دليل على إباحة أكل الثوم والبصل . وهو حلال بإجماع من يعتد به . وحكي عن أهل الظاهر التحريم ؛ لأنها تمنع حضور الجماعة . والأمر في قوله :"كل " للإباحة وليس للوجوب .

(٢) قال ابن فارس : النجوى : السر بين اثنين ، وناجيته : اختصصته بمناجاتي . ويريد بذلك صلى الله عليه وسلم مناجاته مع ربه ، واختصاصه ربه بذلك .

(٣) أي : أسارر من لا تسارر . وفيه : ذكر تعليل الأحكام فإنه أدعى للقبول .

(٤) ليس المراد بالملائكة ـ هنا ـ الحفظة ، لأنه لو كان ذلك مراداً لامتنع أكل ذلك مطلقاً ،وهو خلاف مذهب الجمهور القائلين إباحة أكل هذه الأشياء . وسبق تعريف الملائكة وحكم الإيمان بهم .

٩. قال بعضهم : يمنع دخول المساجد بهذه الروائح وإن كان خاليا ؛لأنه محل الملائكة .

١٠. استدل به بعضهم بإخراج من يتكلم ويؤذي الناس بلسانه ، ذكره القرطبي في تفسيره .

١١. هذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة ، قال عمر رضي الله عنه : " فمن أكلهما فليمتهما طبخاً ".

١٢.كره بعض العلماء أكلها حتى لو صلى في المسجد لوحده .لأنه محل الملائكة .

١٣. قال بعض أهل العلماء :الكراهة فيما إذا صلى في المسجد ،فإن صلى خارج المسجد فلا يشمله النهي .

١٤ . لا يصح الاستدلال به على عدم وجوب الجماعة على الأعيان : لأن الرسول عليه الصلاة والسلام زجر عن أكلها (وهذا الزجر تضمنه النفي الصريح)،وأمر بإخراج من أكلها إلى البقيع ، ولو لم تكن واجبة لما زجره ، ولما أمر بإخراجه إلى البقيع .

١٥. فيه أن المطلوب أن يكون المصلي على أحسن رائحة وأطيبها .وأحسن هيئة وأكملها ، قال الله تعال :" ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف:٣١] .

١٦. فيه الإيمان بالملائكة ،وهذا يتضمن أربعة أمور :الإيمان بوجودهم .وأسمائهم .وصفاتهم . وأعمالهم.

١٧. في دليل على احترام الملائكة والتأدب معهم ؛ بمنع أذاهم حساً ومعنى .وترك كل ما يسوؤهم .

١٨ . احترام الناس بترك ما يؤذيهم من الروائح الكريهة ، والمناظر البشعة ، والأفعال المؤذية ، والظنون السيئة .

١٩ . فيه : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

انتهى الجزء الأول من كتاب الصلاة ، وسيعقبه الجزء الثاني في التعليق على أحاديث الصلوات الخاصة بدء من أحاديث صلاة الوتر .

والله أعلم وأعلى وأحكم .